الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العلاقات مع البرلمان

الوسيط

مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان
عدد 06 : السداسي الثاني من سنة 2008

ملف العدد

التعديل الجزئي للدستور

"إن الدساتير حدي نتاج جدد بشري قابل للتطوير والتحسين، وحدي تعبير عن إرادة الشعب في مرحلة معينة من تاريخه."

"إن ما نبتغيه من التعديل الدستوري، حدو إضفاء المزيد من الانسجام على نظامنا السياسي، بارساء قواعد واضحة المعالم، وضبط المسؤوليات أكثر فاكثر، ووضع حد للتداخل في الصلاحيات."

نـــدوة

"البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية"

الفهرس

- إفتتاحية المجلة 02
- مداخلـــة معالي الوزير الأستاذ محمود خذري خلال الأيام الدراسية البرلمانية الرابعة حول الدفاع الوطني..... 06
- الكلمة الترحيبية للسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان في الندوة المنظمة حول البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية..... 18
- الكلمة الافتتاحيـة للسيد عبد العزيز بلخادم، رئيس الحكومة في الندوة التي نظمتها وزارة العلاقات مع البرلمان حول البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية 12
- الاشكالية العامة حول موضوع الندوة الدكتور سعيد مقدم..... 26
- المجتمع المدني الدكتور / بوزيد لزهاري..... 30
- الديمقـراطية التشاركيـة : الأسس والآفاق أ.د الأمين شريط..... 38
- العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر : الواقع والآفاق، د. عبد الناصر جابي 54
- المجتمع المدني الجزائري و مساهمته في الساحة الدولية الاستاذ محمد كمال رزاق بارة..... 79
- القوانين المؤطرة للنشاط السياسي في الجزائر الدكتور مسعود شيهوب..... 90
- حوار معالي وزير العلاقات مع البرلمان مع صحفية التلفزة الجزائرية بعد الجلسة الإفتتاحية..... 116
- بيان المجتمع المدني في اختتام أشغال الندوة 117
- نشاطات الوزير 118
- ملف العدد: التعديل الجزئي للدستور..... 120

مجلة الوسيط

العدد السادس – السداسي الثاني 2008

مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان

المشرف العام

وزير العلاقات مع البرلمان

السيد **خذري محمود**

هيئة التحرير

إطارات و موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان

المراسلة و الإشتراك

ترسل جميع الأبحاث و الدراسات إلى الأمانةالعامة لوزارة العلاقات مع البرلمان

قسم التعاون و الدراسات

العنوان

وزارة العلاقات مع البرلمان

12 شارع علي بجاوي الأبيار – الجزائر

الفاكس

021 79 06 09

الهاتف

021 79 06 09

موقع الواب

www.mcrp.gov.dz

المراسلة الإلكترونية

info@mcrp.gov.dz

الإنجاز الفني المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار

فرع إتصال وإشارات

ملاحظة

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن آراء كتابها و و لا تعبر بالضرورة عن رأي وزارة العلاقات مع البرلمان

معالي وزير العلاقات مع البرلمان
الأستاذ محمود خذري

افتتاحية المجلة

كثيرة هي المجالات، والمواضيع التي تعمل وزارة العلاقات مع البرلمان، على تسليط الضوء عليها،و التكفل بمعالجتها،و تحليل أبعادها ،في إطار نشاطاتها،لا سيما من خلال تنظيم الأيام الدّراسية، والندوات العلمية، وتحرص دوما على إشراك الخبراء، والمختصين، والاستعانة بالكفاءات الوطنية، والأجنبية، متوخاة في ذلك، ضرورة توسيع النقاش، والحوار، والبحث عن السبل، و الوسائل الكفيلة بضمان التكفل الجيد بالمواضيع المعالجة.

و من الضروري، التذكير بأنّ طبيعة عمل وزارة العلاقات مع البرلمان،يكتسي طابعا متميزا، بحكم المهام التي تضطلع بها الوزارة، لا سيما في مجال تنسيق العمل الحكومي، مع غرفتي البرلمان،من خلال متابعة مساري إجراءات التشريع، وآليات الرقابة البرلمانية،وكذا المشاركة في إعداد النصوص القانونية في مختلف مراحلها.

و بالنظر إلى طبيعة مهام الوزارة، والأهداف التي أنشئت من أجلها، فإنّ الأمر يتطلب من موظفيها، دراية حسنة بالجوانب التقنية المرتبطة بخصوصيات مختلف الدّوائر الوزارية، قصد تمكينهم من أداء مهامهم على أحسن وجه، من خلال إعطائهم تكوينا إضافيا، ضروريا، يسمح

لهم فهم خصوصيات مهام كل قطاع، بما يضمن متابعتها بالشكل المطلوب.

من هذا المنطلق، تعمل دائرتنا الوزارية، على تطوير قنوات الاتصال، وترقية فضاءات الحوار، والنقاش، مع شركائها، من البرلمان، والمؤسسات الحكومية، والجامعة، وكذا من المجتمع المدني، عبر الحركة الجمعوية، والنقابات، وبفضل التعاون الدّولي، مع البلدان التي تربطها ببلادنا علاقات تعاون، نعمل على توسيعها، وتطويرها قصد تبادل الخبرات والمعارف معها.

لقد كانت النّدوة الأخيرة التي بادرت بتنظيمها وزارة العلاقات مع البرلمان، بالتعاون مع اللجنة القطاعية للبحث العلمي، والتكنولوجي، فرصة جديدة لمعالجة، وتحليل إشكالية العلاقة بين البرلمان، والمجتمع المدني، والديمقراطية، والتي أشرف على افتتاح فعاليتها السيد عبد العزيز بلخادم، رئيس الحكومة ، بحضور أعضاء من الحكومة، كما شارك في أشغالها أساتذة، وباحثون وأكاديميون، وخبراء من الجزائر، وإيطاليا، إلى جانب مشاركة برلمانيين، وإطارات الدولة، وطلبة من الجامعة، ومعاهد التكوين العالي، في بلادنا.

وممّا لا شك فيه، أنّ المواضيع التي تمت معالجتها، كانت من الأهمية بمكان، عكستها التعقيبات، والمناقشات والأسئلة، المطروحة، لا سيما ممثلو المجتمع المدني، وكانت ردود الخبراء المتدخلين، في المستوى المطلوب، في مثل هذه المناسبات.

كما تمكّن المشاركون من الإطلاع على التجربة الإيطالية، في مجال الممارسة الديمقراطية، ودور الهيئات التشريعية، ومنظمات المجتمع المدني، في هذا البلد العريق،من خلال المداخلتين اللّتين ساهم بهما الخبيران الإيطاليان .

إنّ إصدار هذا العدد، يتزامن مع حدث بالغ الأهمية، لا يمكن بأي حال من الأحوال، تجاوزه، بحكم طبيعة موضوعه، الذي يرتبط بسير مؤسسات الدولة الجزائرية التي تشهد تطورا مستمرا، بفعل جهود نخبها، التي تقف صفاً واحداً، لرفع تحديات الحداثة، وتجسيد تطلعات الأمة، من أجل عصرنة البلاد، والرقي بالعباد، في كنف السلم والاستقرار، والأمن، وترقية قيم الديمقراطية ومبادئها، ومتطلبات الحكم الراشد.

انطلاقاً من بعض هذه الأهداف، دأب فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، على تجسيد رؤية حضارية، توفر للمجتمع الجزائري أسمى معاني الرقي والازدهار، ضمن الآليات الدستورية، الكفيلة بضمان ترقية كيفية ممارسة نظام الحكم، وتكريس الحقوق والحريات الفردية، وضمان حماية المواطن، و التكيف مع المرحلة القادمة، وإدخال التصحيحات الضرورية على بعض الأحكام الدستورية.

من أجل ذلك، أعلن فخامته، القاضي الأول للبلاد بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008– 2009 بتاريخ 29 أكتوبر2008 ، عن قرار إجراء تعديل جزئي على الدستور، عملاً بأحكام المادة 176، التي تخول له صلاحيات في هذا المجال، بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، ومصادقة البرلمان بغرفتيه.

وقد تم هذا بالفعل، حيث عبّر أعضاء البرلمان، المجتمع بغرفتيه، في 12 نوفمبر 2008، عن انضمامهم التام لهذا المسعى، بالتصويت بالأغلبية الساحقة على مشروع التعديل، الذي يهدف أساساً، إلى حماية رموز الثورة المجيدة، وثوابتها، والتحكم في تسيير شؤون البلاد، وإثراء النظام المؤسساتي، وضمان الانسجام في قوام السلطة التنفيذية، وترقية الحقوق السياسية للمرأة، مع احترام التوازنات الكبرى للسلطة.

كما أودّ، من جهة أخرى، أن أشير إلى أنّ الشعب الجزائري سيعيش في شهر أبريل المقبل، أجواء انتخابات رئاسية تعددية، يتنافس فيها الرجال و البرامج، في إطار أحكام الدستور، وقوانين الجمهورية.

وسيكون هذا الموعد الهام، مناسبة يعبّر فيها الشعب برمته عن اختياره السّيد، للشخص المؤهل لقيادة شؤون البلاد، و يملك الحنكة، و الرّؤية السديدة في رسم آفاق الأمل، والازدهار للأجيال المقبلة.

في هذا الصدد، تعددت النداءات، وتزايدت الدعوات، لمناشدة المناضل والمجاهد عبد العزيز بوتفليقة، لمواصلة واستكمال مسيرة التنمية الاقتصادية، والاجتماعية التي رسم معالمها، وشرع في تنفيذ مشاريعها، ضمن برنامجه الرئاسي، خلال العهدتين الماضيتين، واللتين تميزتا بتحقيق قفزة نوعية في مسار تنمية البلاد، وتحقيق الوئام المدني،

والمصالحة الوطنية، واسترجاع الأمن، والسلم، و الاستقرار، الذي أصبحت تنعم بهم البلاد، بفضل السياسة الحكيمة التي انتهجها رجل يقود البلاد بإرادة قوية ، وعزم راسخ، وحرص كبير من أجل أن تتبوأ الجزائر المكانة الرفيعة التي تستحقها في المحافل الدولية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن ننكر، أو نتغافل الانجازات والاستثمارات العمومية المعتبرة التي تمّ تخصيصها من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وعصرنة الدولة، من خلال البرامج التنموية المختلفة، كالإنعاش الاقتصادي، ودعم النمو، وتنمية مناطق الجنوب، والهضاب العليا، وكذا الإصلاحات السياسية، والاقتصادية، وإصلاح العدالة، وهياكل الدولة، التي تعكس نظرة ثاقبة وطموحة لجزائر الغد.

إن المطالبة القوية والملحة، التي توجهت بها فئات المجتمع المختلفة، من الجمعيات، والمنظمات الجماهيرية، والطبقة السياسية، لاسيما أحزاب التحالف الرّئاسي، وكتلة الأحرار الممثلة في البرلمان، داعية فخامة رئيس الجمهورية للترشح لعهد ثالثة، تعكس إرادة شعبية أكيدة، وواعية في اختيار رجل المهمة الذي يملك القدرة، والكفاءة والخبرة، لمواصلة واستكمال مسار الإصلاحات الشاملة، والتطور، والعصرنة، والأمن، والاستقرار، وهي مسؤولية، ومهمة، تؤول بلا شك، للمجاهد عبد العزيز بوتفليقة، الذي استطاع أن يرفع هذه التحديات، ويسجل أجمل صفحات التاريخ المعاصر للجزائر.

ذلك ما أردت قوله في هذه الافتتاحية، حول هذين الموضوعين الهامين اللذين يستحقان، بالفعل أكثر من وقفة، بل تحليلاً معمقاً حول أبعادهما النبيلة، وانعكاساتهما الإيجابية على مستقبل الدولة، و مصير الأمة بأكملها.

وسنبقى حريصين، في وزارة العلاقات مع البرلمان، على بذل المزيد من الجهود، وتنظيم ندوات وملتقيات علمية أخرى، من أجل ترقية الحوار، والنقاش، وتبادل الآراء والتجارب، والخبرات، ومعالجة القضايا التي ترتبط بقضايا التنمية الوطنية في مختلف المجالات، وتهم مجتمعنا وشعبنا، وهي الإرادة التي تحدونا على الدوام، وتعكس تطلعات سلطات البلاد

محمود خذري

وزير العلاقات مع البرلمان

مداخلة معالي الوزير السيد محمود خذري
في الأيام الدراسية البرلمانية الرابعة حول الدفاع الوطني:
تحت عنوان : الدفاع الاقتصادي

(مجلس الأمة : 7 و 8 جوان 2008)

" آليات الدفاع الاقتصادي في الممارسة الجزائرية "

أود في مستهل مداخلتي أن أسدي جزيل الشكر، وخالص التقدير، للسيد رئيس مجلس الأمة، وللسيدات والسادة الأعضاء، وأخص بالتحية أعضاء لجنة الدفاع للمجلس الموقر، ورئيسها، على الدعوة الكريمة التي وجهت لدائرتنا الوزارية، للمشاركة في فعاليات الأيام الدراسية،الرابعة، التي تنظمها، وهي مشكورة على اختيارها لهذا الموضوع الهام، والحيوي، الذي يتعلق بالدفاع، والأمن الاقتصاديين، ويعالج مسائل جوهرية، في غاية من الحساسية والأهمية، ترتبط بالمصالح الحيوية للأمة، وتتصل بصميم انشغالات سلطات البلاد، في هذا الظرف المتميز، الذي يشهد تحولات معتبرة، لاسيما في سياق دخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، إلى حيز التنفيذ، والانضمام المرتقب لمنظمة التجارة العالمية، وما يتبع ذلك من رهانات يتعين كسبها، و تحديات ينبغي مواجهتها، وصعاب يتحتم علينا تذليلها، و هو ما يجري القيام به حاليا، و خير دليل على ذلك، المبادرة بتنظيم هذه الأيام الدراسية، و هي مناسبة سانحة للتشاور، و تدارس المسائل، التي ترتبط بالدفاع الاقتصادي، والآليات الملائمة لذلك.

1 - حول مفهوم الدفاع الوطني :

ممّا لا شكّ فيه،أنّ مفهوم الدفاع الوطني ، يرتبط بمفاهيم مختلفة كالسيادة، وأمن الإقليم البري، والبحري، والجوي، ووحدة التراب، وحماية الأشخاص والممتلكات،و التراث الثقافي، وعناصر الهوية الوطنية، والحفاظ على الثروات الطبيعية والمنجمية للبلاد، وضمان استقلاله، والوقاية من كل أشكال التبعية، وعلى العموم يرتبط مفهوم الدفاع الوطني، بالمصالح الحيوية والإستراتيجية للأمة، السياسية والاقتصادية، و الاجتماعية.

وعلى غرار الكثير من البلدان، والأنظمة، تعتمد المقاربات والاستراتيجيات في مجال الدفاع الوطني، بمفهومه العام، على الدور المنوط بالمؤسسة العسكرية التي تضطلع بمهام الدفاع عن الدولة ورموزها.

ففي بلادنا، تنص المادة (25) من الدستور، على ما يلي :

"تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي".

فالدفاع الوطني، والأمني، وحماية المصالح الحيوية، للأمة مهام تدخل ضمن الوظائف

الدائمة للدولة عبر مؤسساتها، وبمشاركة شعبها، ومواطنيها، بل هي بمثابة الواجبات الأساسية لهؤلاء، كما تنص عليه المادة(61) من دستور بلادنا، التي جاء فيها ما يلي:

"يجب على كل مواطن أن يحمي، ويصون استقلال البلاد، وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة".

وبـــما أننا بصدد، معالجة موضوع الدفاع الاقتصادي، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من مفهوم الدفاع الوطني، سنحاول معرفة مكانته، ومدى تكريسه في نصوصنا القانونية، والمؤسسات المعنية بهذا الجانب الحيوي، الذي يشكل مؤشراً جوهرياً في سياسة الدفاع الوطني، لما له من آثار وانعكاسات على أمن الدولة، ورفاهية الأمة بشكل عام، وقبل هذا، ومراعاة لمقتضيات المنهجية، يتعين تحديد مفهوم عام وشامل للدفاع الاقتصادي، على ضوء ورقة الطريق، التي تم تحديدها من طرف الجهات المنظمة لهذه الأيام الدراسية، وأعني لجنة الدفاع الوطني لمجلس الأمة.

أ- مفهوم الدفاع الاقتصادي :

إن المجالات الاقتصادية، عديدة، وواسعة، تشمل نشاطات وقطاعات إنتاج السلع والخدمات كالصناعة، والطاقة والمناجم، والفلاحة، والأشغال العمومية، والرّي، والسياحة، والنقل، والصيد البحري،والمالية، والبناء، وتكنولوجيات الإعلام، و الاتصال، وغيرها من النشاطات التي توفر السلع، والخدمات، التي تضطلع بها المؤسسات، والهيئات العمومية في إطار تسيير المرفق العام،المرتبط بتحقيق المنفعة العامة،و هي نشاطات ضرورية، لتلبية حاجيات المجتمع ، وخلق الثروة، وتوفير مناصب العمل، كما أنها متكاملة، و منسجمة فيما بينها، تتولى الدولة تطويرها، ودعمها، وحمايتها، وترتبط كذلك بوجودها وسيادتها وأمنها.

تشكل هذه النشاطات مواضيع السياسات العمومية، التي تحدد بشأنها الاستراتيجيات الملائمة، تأخذ بعين الاعتبار، المعطيات الداخلية للبلاد وطاقاته، المادية والبشرية، إلى جانب العوامل الخارجية، كون أن الدولة لا تعيش بمعزل عن محيطها الخارجي، ضمن علاقاتها الدولية، والثنائية، والإقليمية والجهوية، التي من شأنها، بطبيعة الحال،

أن تؤثر وتتأثر بهذه المعطيات.

ومن هنا، يمكن القول بأن آليات الدفاع الاقتصادي، تتمثل في السياسات و الاستراتيجيات العمومية، الضرورية لضمان وتوفير الموارد، والقدرات التي تكفل، معيشة المجتمع، واستعمالها العقلاني، والحفاظ عليها، وتنميتها، وتخدم رفاهية الأمة، وتضمن حماية كيان الدولة، وأمنها واستقرارها واستقلالها.

انطلاقا من هذا المفهوم، ينبغي التركيز على العناصر الجوهرية الآتية:

ب- السياسات العمومية والاستراتيجيات :

تتمثل السياسات العمومية في مجموع التدابير القانونية، والمؤسساتية، والمالية، التي تعتمدها الدولة،وتعدّ بشأنها التصورات، والاستراتيجيات الملائمة، الكفيلة بضمان الدّفاع عن مصالحها الاقتصادية الحيوية، وتدخل في صميم مهامها.

يتم تنفيذ هذه السياسات، بشكل منسق، ومنسجم، ومتكامل، وشامل، يضمن نجاعتها، ويأخذ بعين الاعتبار نقاط القوة في البلاد، والمخاطر التي تحدق بها، في ظروف السلم، وفي الحالات الاستثنائية، المحتملة التي من شأنها أن تهدد استقلالها وكيانها ومستقبل أجيالها.

ج- تحديد الأهداف :

يتمثل العنصر الثاني من مفهوم الدفاع الاقتصادي، في تحديد الأهداف المتوخاة، ضمن السيناريوهات، و الاحتمالات، التي تمليها، الإستراتجيات الضرورية، في مجال تسيير الاقتصاد ، التي ينبغي أن تكون واضحة، ومتسلسلة حسب الأولويات المحدّدة،و تكفل التوفيق بين أهداف التنمية، ومقتضيات الأمن الاقتصادي للبلاد، وتستجيب لمصالح الأمة، وتضمن توفير حاجيات المجتمع، وتعكس تطلعاته في الرّقي، والازدهار، وأمن البلاد، واستقراره واستقلاله .

د- ضمان توفير الموارد والقدرات والحفاظ عليها :

أما العنصر الثالث من التعريف، فيرتبط بتحديد الكيفيات، والأدوات، والوسائل، الكفيلة بضمان الاستعمال العقلاني للثروات الطبيعية والمنجمية، التي تساهم في خلق الثروة في البلاد ، بما يضمن ازدهار الأمة، وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وتسخيرها في الظروف الاستثنائية، بما فيها الحروب،

والكوارث الطبيعية، و يكون تدخل الدولة في هذه الحالة، أساسيا،بصفتها سلطة ضبط، للحفاظ على التوازنات الاقتصادية، من خلال الآليات الملائمة، المرتبطة ببعث حركية نشاطات المؤسسات الإنتاجية، و دعمها، وتسخيرها، إن اقتضى الأمر ذلك، و تعزيز المرافق العمومية، من باب الدفاع عن الاقتصاد، وضمان المصلحة العامة، وتلبية حاجيات المجتمع، ومواصلة جهود التنمية.

هذا بالنسبة لمفهوم الدفاع الاقتصادي، وآلياته، بشكل عام، وسنحاول أن نعرف، فيما يلي، مدى تكريس هذا المفهوم، والمقاربة المعتمدة لمعالجة، الجوانب المختلفة،المتعلقة به، لاسيما القانونية، والمؤسساتية، على الأخص، في بلادنا :

2- واقع الدفاع الاقتصادي في الجزائر :

نتصور أن إشكالية الدفاع الاقتصادي بشكل عام، ينبغي أن توضع في أطرها، الصحيحة، ألا وهي السياسة الاقتصادية الوطنية التي تشكل الإطار العام، الكفيل بتحديد الأهداف والسياسات العمومية، والآليات القانونية والمؤسساتية،المعتمدة، والموزعة عبر مختلف المؤسسات الحكومية، وقطاعات النشاط الاقتصادي في البلاد.

قبل أن نتناول جوانب الإشكالية، يتعين التذكير، بأن المقاربات تختلف حسب وجهات النظر، وعوامل، واعتبارات متعددة، ولا يمكن التأكيد على صحة أي منها، كونها ليست علوم دقيقة، وإن كانت سياسة الدفاع الاقتصادي تشكل جانباً من جوانب إشكالية الدفاع الوطني، لكن تندرج حتماً،حسب اعتقادنا، ضمن السياسة الاقتصادية، التي تعتمدها الدولة ،كونها تدخل في صميم مهامها.

ومن هذا المنطلق، ينبغي التذكير، بأن السياسة الاقتصادية الجزائرية، منذ استقلال البلاد، عمدت إلى تحقيق أهداف أساسية، ترتبط بالاكتفاء الذاتي، لتجنب تبعية الاقتصاد الوطني للخارج، وتحقيق التوازن الجهوي، وتطوير الصناعة، والفلاحة، وترقية السياحة، وتوفير مناصب العمل، وضمان الأمن الغذائي، بشكل عام، وكانت هذه الأهداف، تعكس توجهات نظام الحكم، في ظل الإقتصاد المخطط، وحرصت بالتالي على ضمان حماية الاقتصاد الوطني، و الدّفاع عن المصالح

الاقتصادية للبلاد، إلى حد كبير، و هذا الأمر لا يمكن بأي حال من الأحوال نكرانه، وهو مكرس في النصوص الأساسية للبلاد كالميثاق الوطني، ودساتير البلاد المتعاقبة، منذ سنة 1963.

كما أن السياسات الاقتصادية الوطنية، ترسم معالمها، غالبا، ضمن برامج الحكومة، و مخططات التنمية.

في هذا السياق، نذكر أن دستور 1989، المعدّل سنة 1996، نصّ صراحة، في مادته الثامنة، على جملة من المبادئ التي ترتبط بالدفاع عن المصالح الحيوية للبلاد،بما فيها الدفاع عن الاقتصاد،على النحو الآتي :

يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي :

- **المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه،**
- **المحافظة على الهوية،والوحدة الوطنية ودعمهما،**
- **حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة،**
- **حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير الشرعية.**

كما ورد في نص **المادة 25** من الدستور، المشار إليها سابقا، ما يلي :

تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي.

تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، و الدفاع عن السيادة الوطنية.

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية،و حماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية.

يستخلص من هاتين المادتين، مستوى التكفل، ضمن النصوص الأساسية للبلاد، بالمسائل المرتبطة بالدفاع الوطني، بشكل‌عام، و بحماية الاقتصاد، بشكل خاص والدور الحيوي، المنوط بالمؤسسة العسكرية، في هذا المجال، نظرا للطابع الحساس، والاستراتيجي، لمثل هذه القضايا.

من جهة ثانية، تجدر الإشارة، إلى أن مفهوم الدفاع الاقتصادي، في بلادنا، شهد تطورا نوعيا، واكب التغيرات الاقتصادية العالمية، الناجمة عن إفرازات العولمة، واعتماد نظام اقتصاد السوق،ضمن سياستنا الاقتصادية الجديدة، وفتح الأسواق الدّاخلية على السلع، والخدمات الأجنبية،إلى جانب بروز التكتلات الاقتصادية الإقليمية، والجهوية، كواقع فرض نفسه بحكم هذه التغييرات.

كما أدت هذه الأوضاع ، إلى إعادة النظر في الأهداف، والاستراتيجيات الاقتصادية الوطنية، كحتمية التكيف مع المعطيات العالمية الجديدة، والسعي من أجل إدماج اقتصادنا ضمن الاقتصاد العالمي، الذي تحكمه قواعد، وعوامل جديدة كالمنافسة، وفتح الأسواق، وضمان حرية تنقل رؤوس الأموال، والأشخاص، والتفكيك الجمركي التدريجي، واحترام قواعد التقييس، وهي القواعد التي تفرضها منظمة التجارة العالمية، الهيئات الدولية المتخصصة، و تؤكد على ضرورة تقليص دور الدولة في المجال الاقتصادي، و تنازلها عن حمايته، ودعمه، دون مراعاة خصوصيات، و مستويات التنمية، الضعيفة لأغلبية الدول، التي تنتمي إلى العالم الثالث، و تلك التي تعرف بالدول ذات الاقتصاد الانتقالي، و من بينها الجزائر.

لقد أصبح من الضروري، التكفل بالرهانات، و التصدي للتحديات التي أفرزتها العولمة، ضمن إستراتيجية الدّفاع عن الاقتصاد الوطني، في عصر التكتلات الاقتصادية، الإقليمية، والجهوية، و هو ما دفع سلطات البلاد، بمباشرة الإصلاحات القانونية والمؤسساتية، الكفيلة بتحضير اقتصادنا لمواجهة آثار العولمة، على الخصوص.

فهذه التدابير موزعة عبر مختلف القطاعات كالتجارة، والصناعة، والمالية، والفلاحة، و الخدمات، وغيرها من القطاعات ذات الطابع الاقتصادي.

فالسياسة الاقتصادية الوطنية، في ظل هذه التغييرات، اعتمدت أهدافا جديدة، تستجيب لمتطلبات العولمة أساساً، وتراعي المصالح الحيوية للأمة، والمخاطر التي تحدق بها، على غرار الدول التي عرفت تأخرا في تنميتها الاقتصادية، بل حتى الدول المتقدمة، لا زالت تخطط لآثار العولمة على اقتصادياتها، وتسعى

من أجل تقويتها، تحسباً للمنافسة الاقتصادية، انطلاقاً من حرصها على الدفاع عن مصالحها الاقتصادية.

أمَّا عن الإستراتيجية الوطنية المرتبطة بالدفاع الاقتصادي، فيمكن تلخيصها فيما يأتي:

– إعداد الخطط،و السياسات العمومية الملائمة، المرتبطة بإعادة تأهيل اقتصادنا في مختلف مجالات النشاط وعصرنته، وضمان إدماجه، ومواكبته مع الاقتصاد العالمي،

– ضمان جاذبية الإقليم، وعصرنة الهياكل القاعدية للبلاد، ضمن البرامج التنموية، كالإنعاش الاقتصادي 2001–2004، والبرنامج التكميلي لدعم النمو 2005–2009، وبرنامجي تنمية ولايات الجنوب والهضاب العليا،

– إصلاح المنظومة التربوية، والعدالة، وهياكل الدولة، و المنظومة المصرفية، وترقية الاستثمارات،

– تأهيل المؤسسات الاقتصادية، ودعم برامج تأهيل الموارد البشرية، والعمل على ربط المؤسسات الإنتاجية، بالجامعات، و مراكز البحث العلمي،

– دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الكفيلة بخلق مناصب الشغل، وامتصاص البطالة،

– عصرنة قطاعات،الفلاحة،والصيد البحري، والخدمات السياحية، والاتصالات، و تثمينها،

– العمل على التطوير المستمر، للجوانب التقنية، و العلمية في القطاعات الإستراتيجية، لاسيما تلك التي ترتبط مباشرة، بقضايا الدفاع،

– تعزيز قدرات إنتاج المواد الأساسية، وبصورة خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع، كالغذاء، والدواء، والذخيرة، وقطع الغيار...،

– توفير وتأمين الاحتياط، و المخزونات،

– تأمين سير و عمل ،أهم المرافق، والمؤسسات الاقتصادية، في جميع الظروف.

تلكم هي بعض معالم السياسة الاقتصادية الوطنية، التي تهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة، وتحضير اقتصادنا للاندماج في الاقتصاد العالمي، ومواجهة تحديات العولمة، والحفاظ على الثروات الطبيعية والمعدنية للبلاد.

وتبقى جهود الدولة ضرورية، لمواصلة العمل في اتجاه حماية المصالح الحيوية الاقتصادية، والسياسية للبلاد، ضمن الآليات التي توفرها تكنولوجيات الاتصال الجديدة، والتفكير في آليات اليقظة، ضمن الاستراتيجيات،

والتصورات التي تدعم القدرات الاستباقية (capacites d'anticipation)، وقدرات رد الفعل السريع (capacités de réaction rapide) للدولة، تعتمد على تطوير مجالات الذكاء الاقتصادي، ضمن سياسة الدفاع الاقتصادي، وهي مجالات تحتاج إلى عناية الدولة من أجل ترقيتها، وتعميمها.

انطلاقا من بعض هذه المعطيات، التي تشكل مؤشرات، تعكس مستوى تكفل بلادنا بالدفاع الاقتصادي، و أمنه، يمكن القول أنّ معالجة هذه المسألة، تندرج ضمن سياسة الدفاع الوطني بمفهومه العام، باعتماد حلول، ذات صلة وطيدة، و مباشرة به، تم تكريسها في نصوصنا القانونية، و الوثائق السياسية، كبرامج الحكومة، باستعمال صيغ، توحي بمعنى الدفاع عن الاقتصاد:كحماية الاقتصاد الوطني– الحفاظ على الثروات، إلى جانب التنصيص، على مستوى الأحكام التشريعية، والتنظيمية، على التدابير الوقائية، والعقابية، المتصلة بأشكال، الانتهاكات التي تمس ممتلكات الأمة، وأموالها، و تضمن أمن اقتصادها،وسنعرض فيما يلي،أهم النصوص القانونية التي عالجت القضايا المتعلقة بحماية الاقتصاد،وكذا المؤسسات التي يمكن الاعتماد عليها، ضمن آليات اليقظة،و الذكاء الاقتصادي، وهي الآليات الحديثة، لإنجاز الدراسات الاستشرافية، وتحليل المعطيات الاقتصادية، وتقييم نجاعتها، وآثارها، وأبعادها، وهي أدوات ضرورية، في مسار اتخاذ القرار، ورسم الاستراتيجيات الكفيلة بدعم، وتطوير سياسة رشيدة في مجال الدفاع الاقتصادي.

3– الآليات القانونية،و المؤسساتية، في مجال الدفاع الاقتصادي :

لقد سبق أن أشرنا، في بداية هذا العرض، إلى أن الأحكام الدستورية، تناولت صراحة المبادئ، والقواعد التي تحكم الدفاع الوطني، و حماية الاقتصاد الوطني، وحددت الجهات المؤهلة للاضطلاع بهذه المهام.

في هذا الصدد،تجدر الإشارة،إلى أن المادة 122 من دستور 1996، حددت المجالات التي تدخل ضمن الأحكام التشريعية،أي القانون، و منها المواضيع التي تخص حماية الاقتصاد الوطني، وسنحاول فيما يلي، ذكر بعض النصوص القانونية، على سبيل المثال،لا الحصر، التي تعالج هذا الموضوع، وكذا المؤسسات، التي يمكن أن تلعب دورا أساسيا، للتكفل

بالجوانب المختلفة، والمتشعبة، ذات الصلة بموضوع الدفاع الاقتصادي.

أ–النصوص التشريعية :

– قوانين المالية،

– قانون الضرائب والرسوم

– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل،و المتمم، الذي خصص في أحكامه، صراحة، مواد تتعلق بالجنايات و الجنح ضد الشيء العام، و أخرى ترتبط بجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (القسم الثاني من الكتاب الثالث المخصص للجنايات و الجنح و عقوباتها)، إلى جانب الجنايات و الجنح المرتبطة بالتجارة، و الصناعة، و النقود، و نشاطات البنوك،

– الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل، و المتمم، والمتضمن القانون التجاري، الذي أدرج ضمن أحكامه نشاطات المؤسسات، و الشركات الاقتصادية العمومية، و الخاصة، وقد تضمن كذلك، الأنظمة المتعلقة بالمساهمات، ورؤوس أموال الشركات، والمخالفات، والجنح، والعقوبات المتعلقة بالنشاطات التجارية،

– القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك،و هو نص ذو طابع اقتصادي محض يحدد القواعد العامة لتبادل السلع، ورقابتها، وأمنها، وسلامتها، ونظام الحقوق والرسوم الجمركية،وكذا المخالفات، والجنح، و العقوبات المرتبطة بهذه العمليات، التي من شأنها أن تضر بالمصالح الاقتصادية للبلاد،

– القانون رقم 90–18 المؤرخ في 31 جويلية سنة 1990 المتعلق بالنظام الوطني للقياسة القانونية،

– الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بالعلامات،

– الأمر رقم 03–07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع،

– الأمر رقم 04–04 المؤرخ في جوان 2004 المتعلق بالتقييس،

– الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد، و القرض،

– الأمر رقم 06–09 المؤرخ في 15 جويلية 2006،المعدل للأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب،

– القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد، ومكافحته.

هذا بالنسبة لبعض الأحكام القانونية التي ترتبط بالدفاع عن الاقتصاد الوطني وحمايته، و التي تتضمن تدابير وقائية، و أخرى جزائية، وغرامات مالية، في حالة

ارتكاب مخالفات، تمس بالمصالح الاقتصادية للبلاد، و نلاحظ عدم تكريس نص عام مخصص للدفاع الاقتصادي، بهذا المعنى، بل هي نصوص متفرقة تهدف كلها إلى تحقيق غاية واحدة، ألا وهي الحفاظ على ممتلكات الأمة، وحسن تسييرها، و استعمالها العقلاني، وتوظيفها للمصلحة العامة للمواطنين، والسهر على ضمان أمنها على الصعيدين الداخلي والخارجي، في إطار منظم، ومنسق، بين مختلف القطاعات، يضمن نجاعة، وفعالية الأدوات، والآليات، التي يلجأ إليها من أجل وضع الأجهزة الملائمة، والضرورية لحماية، و الدفاع عن المكتسبات، والمصالح الاقتصادية للبلاد.

تجدر الإشارة إلى أن بعض البلدان، كرست، ضمن نصوص خاصة، مواضيع تتعلق بالدفاع الوطني، وعلى سبيل المثال، فرنسا، التي طرحت للنقاش موضوع الدفاع والأمن الوطنيين،ضمن ما يسمى بالكتاب الأبيض، الذي تجري دراسته، على مستوى مجلس الشيوخ الفرنسي.

إن هذه الأنظمة، يمكن تطويرها، وترقيتها ضمن نظم الإعلام، والذكاء الاقتصادي، بفضل الوسائل التي تتيحها تكنولوجيات الاتصال، التي شهدت تطورا مذهلا، يعكس المستوى الرفيع، والمرموق، الذي وصل إليه،البحث العلمي، و التكنولوجي، الذي ينبغي أن يحتلّ مكانة جوهرية، ضمن سياساتنا العمومية، و استراتجياتنا، وضرورة تجنيد الكفاءات، والأموال الكفيلة، بضمان تحقيق وثبة عملاقة، في هذا المجال الحيوي، ومواكبة ركب الدول، التي جندت طاقاتها، و مواردها من أجل ضمان بقائها، والوقاية من تداعيات،و آثار المنافسة الشرسة، التي أفرزتها العولمة، وتقتضيها المتطلبات الأمنية.

لذا، يتعين تثمين المؤسسات الوطنية، التي يمكن تفعيل، دورها، وتنشيطه، واستغلال إمكاناتها ،و كفاءاتها،في هذا المجال، و يقتضي المقام، ذكر بعض هذه المؤسسات في خاتمة هذا العرض.

ب– المؤسسات و الهيئات الوطنية، المتخصصة، الكفيلة بضمان ترقية آليات الدفاع الاقتصادي، و تعزيزه :

إن مهمة الدفاع عن الاقتصاد الوطني، و حمايته، من المهام الدائمة للدولة،تمارسها عبر مؤسساتها، التي تغطي مختلف مجالات النشاطات الاقتصادية، وهي بالتالي تقع تحت وصاية مختلف القطاعات الوزارية، يصعب إحصاؤها، وجردها، بشكل مفصل، وعليه، سنحاول ذكر البعض منها،لإبراز دورها،ومساهمتها،في مجال التكفل بقضايا، وجوانب إشكالية الدفاع الاقتصادي،

مع التأكيد على ضرورة تطوير نشاطاتها، لتكون في نهاية المطاف أدوات مفضلة، وممتازة ، لترقية الذكاء الاقتصادي، ونظم الأعلام.

و يمكن ذكر أهم هذه المؤسسات، وهي:

– المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، (CNES)

– المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة (INESG)

– المحافظة العامة للتخطيط، والاستشراف (CGPP)

– مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية (CREAD)

– المركز الوطني للمساعدة التقنية للمؤسسات (CNAT).

فهذه عينة من المؤسسات العمومية، التي يمكنها، بحكم طبيعة نشاطاتها، أن تتولى، لحساب الدولة، إنجاز الدراسات التحليلية، والتقييمية، والاستشرافية، المرتبطة بالدفاع عن الاقتصاد، وترقية أدوات الذكاء الاقتصادي، و اليقظة، الضرورية لتنوير السلطات المختصة، و تزويدها بالمعلومات الملائمة الكفيلة، باتخاذ القرارات،لاسيما تلك المرتبطة بالظرف الاقتصادي، والتهديدات الخارجية، واقتراح الحلول الإستراتيجية لمواجهتها.

من جهة أخرى، يتعين على القطاعات الوزارية الاقتصادية، بما فيها المؤسسات الإنتاجية،

أن تحدث ضمن تنظيمها الهيكلي، مصالح، أو خلايا، مهما كان شكلها، للاضطلاع بهذه الوظائف، والمهام الحيوية، كونها مقتضيات يفرضها الظرف، و ترتبط بأمن البلاد، ومصالحه الحيوية.

تلكم هي بعض الأفكار التي يمكن أن تساهم، بقسط متواضع ،في إثراء النقاش حول موضوع الدفاع الاقتصادي، الذي يحتاج، بلا شك، إلى تعميق التفكير حوله، بمشاركة، خبراء، ومختصين، وجامعيين، وهو أسلوب، يضمن تضافر الجهود، و توسيع رقعة التشاور،والتنسيق ، الهدف منه التحكم في جوانب الإشكالية، وتحقيق الأهداف، التي تسطرها السلطات العمومية، بمساعدة نخبها، و طاقاتها .

و في الأخير أشكركم على حسن الإصغاء.

و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته.

الكلمة الترحيبية للسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان

في الندوة المنظمة حول

" البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية "

الجزائر يومي 27، 28 أفريل 2008. (فندق الاوراسي)

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين و على آله و صحبه أجمعين.

• السيد رئيس الحكومة، • أصحاب المعالي،و السعادة، • السيدات والسادة أعضاء البرلمان ، • السيدات والسادة الأساتذة والخبراء، • السيدات والسادة ممثلي المجتمع المدني، • السيدات والسادة إطارات الدولة، • السيدات والسادة ممثلي أسرة الإعلام، • ضيوفنا الكرام،

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته،

يسعدني ويشرفني، باسمي وباسم أعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، و إطارات وموظفي وعمال وزارة العلاقات مع البرلمان، أن أرحب بكم جميعا في هذا اللقاء المبارك، واستسمحكم في أن أرحب باسمكم جميعاً، بالسيد عبد العزيز بلخادم، رئيس الحكومة، الذي شرفنا بحضوره معنا لإفتتاح فعاليات هذه الندوة، و هو ما يعطي لها طابعا متميزا، و يعبّر،في نفس الوقت، عن حرصه وعنايته بترقية أساليب الحوار، و التشاور، و تبادل الآراء حول القضايا الفكرية والعلمية التي تهم جميع شرائح،و فئات المجتمع.

كما لا يفوتني أن أسدي لكم جميعاً جزيل الشكر وجميل العرفان، على تلبيتكم الدّعوة، وحضوركم معنا، للمشاركة والمساهمة في إثراء المواضيع التي ستعالج خلال هذه الندوة، التي ستلتئم تحت عنوان :"البرلمان، المجتمع المدني والديمقراطية،" والتي سيتولى تأطيرها، و تنشيطها، نخبة من الأساتذة والخبراء، من الجزائر و إيطاليا .

السيدات والسادة الأفاضل،

لقد اعتمدت وزارة العلاقات مع البرلمان، منذ السنوات الأولى من تأسيسها،أسلوب اللقاءات المباشرة،و الندوات العلمية، بمشاركة أعضاء البرلمان، و الخبراء،و الأساتذة، و الجامعيين، و إطارات الدّولة، لتوسيع أفق التفكير، و الحوار، إيمانا منها بنجاعة، و فعالية هذه الصّيغ، و الفضاءات التي نعتبرها بمثابة شراكة حقيقية بين مؤسسات الدّولة، و نخبها، من أجل إثراء وتعميق المعارف، وتبادل الآراء، و تقريب وجهات النّظر، حول القضايا، و المواضيع التي تترجم انشغالات مختلفة و في شتى الميادين، في إطار سعي سلطات البلاد، و حرصها الدؤوب، الرامي إلى وضع السياسات العمومية الملائمة للاستجابة لتطلعات وحاجات المواطنين، و المتطلّبات التي تتماشى مع التطورات السائدة عبر العالم،لاسيما القضايا التي أفرزتها العولمة،و التكتلات الجهوية، والإقليمية، و انعكاساتها على السياسات الدّاخلية، و أودّ أن أذكّر في هذا السياق، بالالتزامات المرتبطة بتحقيق،ما يسمى بالأهداف الإنمائية للألفية مع حلول سنة 2015، و التي تتعلق بمحاربة الفقر، و ضمان التّعليم للجميع،و ترقية دور المرأة في المجتمع، و تخفيض معدّلات وفيات الأطفال، و تحسين التكفل الصحي، ومكافحة الأمراض،

و الأوبئة، و ضمان الاستدامة للبيئة، و إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

إنّ هذه الانشغالات، شكلت في بلادنا المحاور الأساسية للبرامج الإنمائية،المسطرة في برنامج فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، منذ سنة 1999 ،و قد سبقتها المساعي الموفقة لإخماد نار الفتنة، و إطفاء لهيبها،من خلال سياسة الوئام المدني، و المصالحة الوطنية، بغرض استرجاع السلم، واستتباب الأمن، وبعث الحركية الاقتصادية، فكانت الغاية منها تحقيق المصلحة العامة الشاملة، و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين،في كنف الاستقرار والسلم.

أيها الجمع الكريم،

إن إشكالية العلاقة بين البرلمان والديمقراطية، والدور المتنامي للمجتمع المدني من المواضيع ذات الأهمية بمكان، بحيث تحتاج إلى فتح مناقشة مستفيضة حول هذه المفاهيم، ودور كل منها في تفعيل القيم الديمقراطية وهو انشغال تحاول وزارة العلاقات مع البرلمان طرحه وتعالج أبعاده من منظور علمي وعملي في هذه الأيام الدراسية، بمشاركة ومساهمة النّخب الوطنية، والأجنبية، من أساتذة وخبراء ومختصين وصحفيين، قصد إثراء الحوار من خلال مناقشة الانشغالات التي تتمحور حولها هذه الندوة، ولاسيما منها :

– مساهمة البرلمان والمجتمع المدني في ترقية الديمقراطية،

– العوامل والشروط التي تجعل كلا من البرلمان والمجتمع المدني أكثر فعالية في ترسيخ الديمقراطية، كثقافة و ممارسة.

إن الكثير من الدارسين و المهتمين والملاحظين، يولون أهمية بالغة للمؤسسات التمثيلية، سواء كانت برلمانية أو من المجتمع المدني، التي تملك سبل التخاطب والتواصل أكثر فأكثر مع الجمهور، بواسطة إعلام مشع ومواقع الكترونية وقنوات إعلامية متخصصة، نظراً لما في ذلك من تأثير مؤكد في إرساء دولة الحق والقانون، في كنف الانسجام والتعاون، خدمة للمبادئ السامية للإنسانية وترقية وإثراء للممارسة الديمقراطية وتفعيلها.

وفي الأخير، لا يسعني إلا أن أجدد خالص شكري، للسيد رئيس الحكومة، و أكرر ترحابي بضيوفنا الكرام، و أحيل الكلمة إلى السيد رئيس الحكومة، فليتفضل مشكورا.

أشكركم على كرم الإصغاء .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الكلمة الافتتاحيـة للسيد عبد العزيز بلخادم،

رئيس الحكومة في الندوة التي نظمتها وزارة العلاقات مع البرلمان

حول

" البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية "

الجزائر (فندق الأوراسي) يومي 27 و 28 أبريل 2008

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله،

• أصحاب المعالي، و السعادة، • السيدات والسادة أعضاء البرلمان، • السيدات والسادة الأساتذة والخبراء،
• السيدات والسادة ممثلي المجتمع المدني، • السيدات والسادة ممثلي الإدارات والمؤسسات العمومية،
• السيدات والسادة ممثلي أسرة الإعلام، • ضيوفنا الكرام. • أيها الجمع الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود أن أعرب لكم عن سعادتي بحضوري معكم في هذا اللقاء المبارك، و أسدي لكم جميعا جزيل الشكر، و جميل العرفان، على الحضور، و المشاركة، في إثراء موضوع هذه الندوة، التي تعالج محاورها (البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية) و التي سيتولى تنشيطها مجموعة من خيرة الأساتذة و الخبراء من الجزائر و من إيطاليا.

أيها الجمع الكريم،

مثلما تعلمون، تحرص السلطات العمومية في بلادنا، على إيلاء الاهتمام البالغ، و العناية الفائقة، من أجل إثراء منظومتنا التشريعية، و تحيين نصوصها، و ترقية الديمقراطية البرلمانية، و نشرها، و تعمل باستمرار على تنظيم لقاءات و ملتقيات و ندوات فكرية، لنشر الثقافة البرلمانية خصوصا، و السياسية عموما، و تطوير البحوث و الدراسات الأكاديمية، في مجال الفكر البرلماني.

لقد أصبحت هذه الملتقيات، و الندوات، سنة متبعة، نحرص على ديمومتها، و استمرارها، لما لمسنا فيها من فوائد و انعكاسات إيجابية، سواء على مستوى الحياة البرلمانية، في وطننا العزيز، أو على مستوى، ما تطرحه من إشكاليات، و انشغالات حديثة، و مستجدة في العالم، الذي نحن جزء منه، و التي تستدعي اهتمامنا بها، لأخذها بعين الاعتبار، حتى نبقى دائما على صلة بكل ما يحيط بنا، هذا، إلى جانب أن هذه الملتقيات، لها أثر إيجابي جدا، على البحث العلمي في جامعاتنا، في مجال القانون الدستوري، و القانون البرلماني خاصة.

سيداتي الفضليات، سادتي الأفاضل،

منذ فترة قصيرة، إلتقيتم في لقاء دولي، حول موضوع صناعة التشريع، استخلصتم منه نتائج معتبرة، و اطلعتم على بعض تجارب غيرنا، التي أبرزت ما يعرفه هذا الموضوع من تطور متسارع علميا و تطبيقيا.

و اليوم نجتمع في هذه الندوة حول موضوع، من موضوعات الساعة، يمكن وصفه بالهام جدا، نظرا لما يحظى به من عناية و اهتمام بالغين، سواء من طرف المسؤولين السياسيين، أو من طرف الباحثين الأكاديميين، في مجال العلوم الإنسانية،

ذات الصلة و هو موضوع :

"البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية".

لا غرابة في الاهتمام، و العناية بهذا الموضوع، ذلك أن البرلمان الذي هو التجسيد المادي والفعلي، للنظام الديمقراطي النيابي، أو التمثيلي، السائد حاليا في مختلف الدول، عرف في العقود الأخيرة في البلدان الغربية (سواء الولايات المتحدة الأمريكية، أو أوروبا أو غيرها) نوعا من الأزمة، إن صح التعبير، تجلت عوارضها، و مظاهرها الأساسية، في العزوف الشعبي، عن الانتخاب، بحيث أصبحت نسبة المشاركة فيها، قلما تتجاوز 40%، إلى جانب ضعف الاهتمام الشعبي، بالشأن العام، مما جعل هذا الوضع، ظاهرة تكاد أن تكون مستقرة، و هي مقلقة، الشيء الذي استدعى البحث عن أسبابها العميقة.

في هذا الصدد، اجتهد العديد من الأساتذة، و المفكرين، للبحث عن إيجاد التفسير لهذه الظاهرة، توصلوا إلى أن بعضا منها يرتبط بـ:

1– الهيمنة التقنوقراطية في إعداد النصوص التشريعية، الأمر الذي يضعف دور البرلمان، في إعداد النصوص، وكذلك دور البرلمانيين، في اقتراح النصوص، و حتى في مناقشتها.

2– تزايد التشريعات الخارجية بفعل العولمة، التي تستلزم، التكيف مع مقتضياتها، مساوقة مع الاتفاقيات الدولية، إلى غير ذلك من العوامل

الأخرى، كالتقييس، الذي يشمل كافة ميادين الحياة، مما يقلص من دور البرلمانات، في أداء مهامها التشريعية.

3– ضعف، أو اهتزاز العلاقة بين الناخبين و المنتخبين، سواء بسبب بعض أنماط الترشيح، التي لا تمكن المواطن من اختيار فعلي لممثليه، أو بسبب انقطاع العلاقة بين الطرفين، بعد الانتخاب، لانعدام قنوات الاتصال، والتشاور، و الحوار ، والنقاش العام، الشيء الذي ينال مباشرة، من علاقة الثقة نفسها، بين الناخبين و المنتخبين.

في ظل هذا الوضع، ظهر بشكل متزايد، المجتمع المدني، كطرف أساسي، فاعل في الحياة السياسية، ليس فقط على المستوى الوطني لمختلف الدول، و لكن على المستوى الدولي أيضا، ذلك أن المجتمع المدني الدولي، أصبح اليوم، حقيقة قائمة و فعلية، و ذات تأثير حاسم، يؤخذ بعين الاعتبار من طرف الجميع، و ليس هناك من يجهل مكانة المنظمات غير الحكومية، و دورها، في حياة المجتمع الدولي.

أما على المستوى الداخلي، فقد ظهرت، أشكال، و أساليب جديدة، في تسيير و إدارة الشؤون العمومية، بإشراك المجتمع المدني، بفضل ما يتمتع به من قدرة، على تأطير مختلف الشرائح، و مكونات المجتمع، التي قد لا نجد مكانتها، ضمن الأطر التقليدية، كالأحزاب و غيرها.

و هكذا نجد في مختلف البلدان، سيما المتقدمة منها، أن المجتمع المدني، أصبح ضرورة لابد منها، ليس فقط، لتجاوز نقائص النظام النيابي، التي سبقت الإشارة إليها، و لكن أيضا لتحقيق حكم راشد، و تنمية مستدامة، يدعمها و يحتضنها كل المجتمع.

و قد أدت مختلف طرق إقحام، و إشراك المجتمع المدني، في الحياة السياسية، والاقتصادية، و الاجتماعية، إلى ظهور مفاهيم، و صور، و أشكال جديدة، حول فكرة الديمقراطية نفسها، مثل مفهوم الديمقراطية التشاركية، مفهوم الديمقراطية الجوارية، مفهوم الديمقراطية التداولية، إلى غير ذلك من المفاهيم و التجارب، التي تحدث حولنا ، و التي تعنينا إلى أبعد الحدود، و تطرح إشكالات مختلفة، من حيث مضامينها، أو من حيث قيمتها، مثلما هو الشأن بالنسبة للمجتمع المدني، الذي يطرح تساؤلا هاما، حول قيمته التمثيلية في المجتمع.

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

تحضرني بهذه المناسبة، مقولة هامة، لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، في إحدى خطبه، و هي أن قانون الجغرافيا، هو قانون مفروض علينا جميعا، شئنا أم أبينا، فنحن لسنا بمعزل، عما يحدث حولنا، خاصة، و أن العالم قد تحول

إلى قرية، يؤثر، و يتأثر كل من فيها، ببعضهم البعض، بفعل أو بفضل تكنولوجيات الاتصال الحديثة، التي غزت كافة مظاهر حياتنا، و أصبحت تحدث تأثيرات بالغة، في العلاقة بين الحكام و المحكومين، داخل نفس البلد، و بين الشعوب في العالم، تحت تأثير العولمة بالخصوص.

نحن ندرك أهمية المجتمع المدني في بلادنا، و قد رأينا الدور الأساسي الذي أداه في الانتخابات الرئاسية السابقة، و في التعبير عن رغبته الملحة، في استمرارية تطبيق برنامج فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مؤخرا، إلى جانب التجنيد الشعبي، الذي أظهره، كلما كانت بلادنا في حاجة إلى ذلك، في كافة الميادين و المناسبات.

و على الصعيد الدولي، فقد لفت انتباهنا، الدور، الذي أداه المجتمع المدني الدولي، في مكافحة و مناهضة الانعكاسات السلبية، و المضرة، للعولمة، على ثقافة الشعوب، و على عناصر هويتها الوطنية، الشيء الذي تم التعبير عنه، بمناسبة اجتماعات قمم البلدان الكبرى (مجموعة الثمانية)، من طرف سكان المدن التي انعقدت فيها.

لمختلف هذه الاعتبارات، و بالنظر إلى حرصنا الدائم، على الاطلاع، و معرفة تجارب الغير، للاستفادة من إيجابياتها و سلبياتها، و بالنظر إلى أنه من غايتنا الدائمة، العمل على تطوير، و إثراء تجربتنا البرلمانية، و تفعيل دور المجتمع المدني، و الرقي بآليات و أساليب إشراكه في الحياة السياسية الوطنية، و دعم دوره على المستوى الدولي، الأمر الذي قد يستتبع، إثراء القوانين المؤطرة للنشاط السياسي، و بالتالي الرقي بالممارسة الديمقراطية، وتطويرها في بلدنا.

بالنظر إلى كل ذلك، و خدمة لهذه الغايات، تندرج المبادرة بتنظيم هذا الملتقى العلمي، الذي يجمع نخبة من المشاركين، من جمهورية ايطاليا، البلد العريق، و صاحب التجربة الراسخة في الممارسة الديمقراطية النيابية، و كذلك في الديمقراطية التشاركية، إلى جانب نخبة من الأساتذة الأفاضل من الجزائر، الذين يشهد لهم تخصصهم القانوني، و الأكاديمي، و كذلك تجربتهم البرلمانية بالكفاءة، و الإحاطة اللازمة، لمعالجة الإنشغالات، و الغايات المذكورة.

سيداتي، سادتي

تلكم هي جملة من الأفكار و المعاينات، التي أردت أن أثيرها أمام هذا الجمع الكريم، و كلي ثقة في أن يحظى الكثير منها بعنايتكم، و اهتمامكم.

و في الختام، أجدد شكري، و خالص ترحابي بضيوف الجزائر، و بجميع الحاضرين، متمنيا النجاح، و التوفيق لأشغال ملتقاكم هذا، و أعلن عن الافتتاح الرسمي لأشغال هذه الندوة.

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

الاشكالية العامة حول موضوع الندوة

تقديم: د/ سعيد مقدم (منسق الندوة)

يأتي انعقاد هذه الندوة الدولية بالجزائر العاصمة الجميلة والمضيافة، برعاية كريمة لوزارة العلاقات مع البرلمان، تحت عنوان: المجتمع المدني، البرلمان، الديمقراطية، وهذا ليس بالشيء الجديد على هذه الدائرة الوزارية الموقرة التي عودتنا ومنذ نشأتها على المبادرة بالقيام بمثل هذه الملتقيات والندوات الأكاديمية والعملية.

وأسعد اليوم أصالة عن نفسي ونيابة عن اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنصبة على مستوى وزارة العلاقات مع البرلمان، بتقديم نظرة مقتضبة حول إشكالية موضوع هذا الملتقى المبارك ، أملا وكلي ثقة في ذلك أن نقف من خلال المداخلات القيمة والنيرة للأساتذة الأكاديميين والخبراء المختصين والمعقبين والمشاركين الأفاضل، على ما توصل إليه الفقه والتشريع والممارسة العملية، حول مفاهيم ومحاور هذا الملتقى، من تحويرات و تهذيبات أملتها مقتضيات إعادة ترتيب أوراق عالمنا الجديد.

فالديمقراطية في نظر المفكرين والممارسين والمتتبعين والمهتمين تعرف نوعا من التصدع تجسد في :

– عجز النظام النيابي في تكريس الديمقراطية والتعبير الحقيقي والصادق للسيادة الشعبية، مصدر السلطة التأسيسية في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة ،

– إخفاقه في تجذير مبدأ المشاركة في تسيير الشأن العام ،

– تقلص دور البرلمانيين في التكيف مع التغيرات والتحولات بفعل استحواذ التقنوقراطيين والخبراء والتقنيين على مظاهر السلطة السياسية في المجتمعات المعاصرة، الأمر الذي حال دون مواكبتهم للمستجدات الراهنة وأبعدت البرلمانات من مصادر اتخاذ القرارات السياسية وتحولها مع مرور الوقت، في نظر الكثير من الملاحظين إلى " غرف تسجيل لقرارات صادرة عن غير المنتخبين وعن غير الممثلين الحقيقيين للشعب " علاوة على انعكاسات الوسائل التكنولوجية على كافة المظاهر الحيوية في المجتمعات المعاصرة .

فهل ما سبق ذكره يعد إيذانا بولوج مرحلة جديدة في تاريخ المؤسسة التمثيلية؛ مرحلة " مصادرة الفعل أو العمل السياسي من الشعب ومن ممثلي الشعب من برلمانيين ومنتخبين" لصالح غير المنتخبين وغير التمثيليين ؟.

إن الإشكالية قائمة ومفادها ومغزاها: الإبقاء على البرلمان كمؤسسة تمثيلية قائمة بوظيفتها ومكانتها مستقلة وفعالة، بل تتطلبها الممارسة الديمقراطية الحقة، وفي الوقت ذاته فان أدوات عملها تحتاج للتكيف.

ومن ثم فان السؤال الذي يفرض نفسه هو كيف يمكن التوفيق بين الواقع و المأمول ؟ وهو ما ستحاول هذه الندوة الإجابة عليه من خلال دراسة الجوانب المتعلقة بجملة من الاستفسارات منها : مدى قدرة البرلمان على إثبات صفته التمثيلية، تماشيا والنصوص

الأساسية المنظمة لصلاحياته واختصاصاته ومهامه حتى يكون عند آمال وطموحات منتخبيه وعلى كافة المستويات، والآ فمآله التهميش والأفول التدريجي .

وحول دور الأحزاب السياسية ومكانتها في المشهد السياسي : فانه يفترض أن تكون بمثابة القاطرة القوية التي تقود وتيرة المسار الديمقراطي وتكريسه والنضال السياسي وتفعيله، وصولا إلى اكتساب ثقة الشعب، والنتيجة الحصول على مشاركة شعبية واسعة في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة ؛ ومن هنا تتجسد مصداقية التمثيل والأداء.

وهي الصورة غير البارزة في هذا المشهد وفي العديد من المجتمعات المعاصرة. ولذلك فان الندوة ستحاول معالجة هذه الظاهرة بالتعرض لمختلف تجارب البلدان ذات التقاليد الراسخة في هذا المجال.

إن العديد من الملاحظين والمهتمين بالعالم التمثيلي يجنحون إلى المناداة بأشكال جديدة للديمقراطية، منها ما اصطلح على تسميته : بالديمقراطية التشاركية أو التسهامية Démocratie participative كمفهوم وأسلوب جديد يقحم المواطن في التنظيم والتسيير كشرط من شروط الحكم الرشيد ، يقوم المجتمع المدني Société Civile في إطاره بدور معتبر بحكم إشراكه للعديد من الفاعلين الاجتماعيين في الحوار والقرار.

واعتبارا لشساعة هذه المواضيع وتشعبها ، فان اللجنة العلمية لهذه الندوة ارتأت تناول الإشكالية العامة للندوة من زوايا متنوعة متكاملة ومنسجمة، دعت وزارة العلاقات مع البرلمان لدراستها نخبة من الأساتذة والباحثين والممارسين المتخصصين من الجزائر ومن أقطار أخرى عاشت وتعيش هذه التجربة الجديرة بالاهتمام والرعاية.

فجاءت مواضيع هذه الندوة متراصة ومترابطة؛ تمحورت أساسا حول البرلمان، و المجتمع المدني من حيث مكانتهما ودورهما في تجسيد الديمقراطية وإشعاع مقوماتها في المجتمع المعاصر؛

فخصص المحور الأول للندوة، لموضوع المجتمع المدني كظاهرة في تنام متزايد يضاهي دور البرلمان، بل إنه أصبح ينافسه في كثير من الحالات في خدمة الجمهور العريض والمجتمع،

إن معالجة هذا الموضوع متوخى منها الولوج داخل مؤسسات المجتمع المدني ، للوقوف على العلاقات الاجتماعية السائدة بين أعضائها في علاقاتهم فيما بينهم ، وتفحص نوعية القيم والممارسات السائدة، مؤسسات لها مكانتها في الخارطة السياسية والاجتماعية لعالمنا المعاصر وخصوصياتها في الجزائر من حيث تواجدها وممارساتها مع مرور الوقت.

كما ستعالج الندوة؛ ظاهرة المجتمع المدني، من حيث المفاهيم والمكونات والأبعاد.

إلى جانب مفاهيم أخرى لا تقل أهمية كالأسس والضوابط التي تقتضيها الديمقراطية التشاركية ذات الارتباطات المتينة في توسيع السلطة إلى المواطنين وإشراكهم في تسيير الشأن العام.

وفي المحور الثاني : سنعالج موضوع المجتمع المدني الجزائري ودوره على الساحة الدولية، لما له من صلة ديناميكية بمواضيع طغت على انشغالات منظمات المجتمع المدني الدولية التي تحاول نشر وترويج مبادئ معينة وتعتمد أساليب مختلفة في التأثير على المشرع لتقنين أفكارها وقناعاتها ومقترحاتها على الصعيدين المحلي والدولي، مسايرة في ذلك لإفرازات العولمة وثورة تكنولوجيات الاتصال، ومجال نشاطاتها على المستويين الإقليمي والدولي بواسطة المنظمات الدولية غير الحكومية؛ وما تثيره هذه المعاينات من ملاحظات، وصولا إلى استعراض أهم الميادين التي تنشط ضمنها منظمات المجتمع المدني الجزائري من خلال إجراء تشريح لدورها وتعزيز لقدراتها في مجال التأثير على الرأي العام الدولي.

وبغرض إبراز ضرورة تمكين المجتمع الجزائري من منظومة قانونية منسجمة تكرس الديمقراطية وحرية النشاط السياسي بما يتماشى والتحول الليبرالي المعلن عنه في دستور 1989 والمؤكد بقوة في دستور1996، برمجت الندوة مداخلة حول: القوانين المؤطرة للنشاط السياسي في الجزائر تتوخى من خلالها، الوقوف على الدعائم القانونية المجسدة للمبدأ الدستوري المتعلق بحرية التعبير السياسي والحق في إنشاء الأحزاب، وكذا مبدأ اختيار الشعب لممثليه في إطار قوائم تعددية تنافسية من اجل الوصول إلى الحكم؛ دعائم تتطرق المداخلة لاشكاليتها من خلال دراسة قانوني الأحزاب و الانتخابات بعد أكثر من عشرية من الممارسة والتجربة. من الناحية النظرية والعملية. أي من حيث المبادئ العامة المكرسة لحريات التعبير السياسي وحق إنشاء الأحزاب وحرية اختيار الشعب لممثليه وحياد الإدارة. وصولا إلى آليات حماية هذه المبادئ من الناحية الدستورية والقضائية والسياسية والشعبية.

المجتمع المدني

محاضرة الدكتور / بوزيد لزهاري

من المستحيل تقريبا أن ندخل في مناقشة أو مناظرة حول السياسة في وقتنا الحاضر من دون الإشارة وبسرعة لأحد المفاهيم للكلمة "حرية المجتمع المدني"، ولا تخلو التعليقات والأخبار بالصحافة يوميا من الإثارة والإشارة إلى تلك العبارة، وهذا الأمر يترك الاعتقاد بأن مفهوم المجتمع المدني واضح لدى مستعمليه، لكن عندما نحاول البحث عن معنى تلك العبارة نجد بسرعة غياب تام للوضوح والصرامة بخصوص معناه وحدوده.

فالحقيقة أن **كوفي عنان** إعتبر أن المجتمع المدني هو القنبلة النووية لعصرنا الحالي واعتبره البعض الحل للمشاكل التي تطرحها الديمقراطية خصوصا عزوف الناس عن المشاركة في الحياة السياسية والانتخابات.

ويؤكد البنك الدولي أن زيادة حجم وقدرات المجتمع المدني في مختلف أنحاء العالم وراءه عملية العولمة واتساع نطاق الحكم الديمقراطي والاتصالات السريعة والتكامل الاقتصادي.

وتبرز قوة منظمات المجتمع المدني حسب منظمة التعاون والتنمية في أوربا في استطاعتها في أواخر التسعينات مثلاً تحويل أكثر من 11 مليار دولار في شكل معونات الى الدول النامية وهناك من حذر من أي تفاؤل مفرط من موضوع المجتمع المدني فالتاريخ علمنا أن البشرية قد تتعلق ببعض المفاهيم وتعتبرها النموذج الأعلى لحل المشاكل التي تتخبط فيها لتكتشف فيما بعد أن ذلك لم يكن إلا وهما للبشرية ولعقود إعتقدت أن الاشتراكية هي خلاص البشرية ليفيق ويستيقظ العالم على سقوط حر و مذهل لتلك الفكرة.

والحقيقة أن كلمة المجتمع المدني ليست حديثة كما يتوهم البعض فقد كان خصوصاً في القرن **18** و **19** محل إهتمام كبير من طرف المفكرين والفلاسفة ومن أهم من كتب فيها **هيجل وماركس وقبله جون لوك وتوماس هوبز فوغسون** وغيرهم **فهيقل** مثلاً كان يرى أنّ المجتمع المدني هو المرحلة الوسيطة بين العائلة والدولة فالدخول إلى المجتمع المدني يعني إنتزاع الفرد من الوحدة العائلة وإلقائه في المجتمع لإعطائه الفرص ليتطور كشخص منها وعليه فالمجتمع المدني يمثل مرحلة الفرقة أو الاختلاف.

بمعنى آخر لكي يصبح الفرد مواطنا Autonome مستقلا يجب أن يكون أبنا للمجتمع المدني فالاندماج في المجتمع يصاحبه زج للفرد ويتمثل في التدرب على الحرية الذاتية وبالتالي تكوين الأفراد للضمير المواطن.

وبعدها يدخل **هيقل** في مناقشات عميقة لدور المجتمع المدني وإشباع حاجيات الأفراد و علاقة السوق بذلك وحدود تدخل الدولة

أما **جون لوك** فقد استخدم في كتابه الحكومة المدنية مفهوم المجتمع المدني للدلالة

على مرحلة إنتقال من حالة الطبيعة الى المجتمع المنظم الذي يحكمه القانون.

لكن النقاشات حول المجتمع المدني ذبلت وذلك بعد القرن **19** لتعاود الظهور وبكل قوة وخصوصا مع السبعينات والى حد الآن.

والحقيقة أن السبب الأساسي لهذا الاهتمام أن هناك تيارا كبيرا في الغرب يقول أن المجتمع المدني أو ما يسمى بالثورة الجديدة التي قام بها هي التي خلصت العالم من الشيوعية ويستدلون على ذلك بالنموذج البولوني و التشيكي وخصوصا مالعبته منظمة التضامن والدعم الإعلامي الذي حظيت به، وبالتالي فهذا التيار في الغرب يعول على المجتمع المدني لمواصلة المسيرة للقضاء على الأنظمة الديكتاتورية والاستبدادية...الخ.

وهذا في الحقيقة ما يفسر الانتشار الكبير للمعاهد والجامعات خصوصا في أمريكا وأوربا التي تهتم بدراسة موضوع المجتمع المدني في مختلف جوانبه.

وما يلاحظ أيضا على المستوى العالمي أن الأمم المتحدة وخاصة في عهد كوفي عنان أعطت أهمية كبيرة لموضوع المجتمع المدني، فقد أكد عنان في العديد من التصريحات اقتناعه بأن العمل في منظمات المجتمع المدني هو من أولوياته لأنه يسمح بتكوين قرارات متوازنة وقد شكل عنان فريقاً من الخبراء لدراسة علاقة المنظمة الأممية بالمجتمع المدني وترأس الفوج الرئيس البرازيلي السابق كوردوزو ورغم ما أكده التقرير من أهمية المجتمع المدني وتوصياته بضرورة تجذير العمل معه إلا أن الدول النامية خصوصا شككت وبقوة في قوة وحقيقة منظمات المجتمع المدني بل وشككت في مشروعيتها ومصداقيتها و مسؤولياتها بل أنها ذهبت إلى حد إتهام بعضها بأنها تعمل خصوصا على المستوى الدولي لتمرير ما تريده الدول الغربية وأن هذه الأخيرة كثيرا ما يستخدمها للضغط على الدول النامية.

بعد كل هذا يحق لنا أن نتساءل ما هو المجتمع المدني؟ يقول Michael Edwards أن المجتمع المدني تكلم عنه الكثير لكن قليلا ما يتم فهمه ومعرفته، ويضيف بأن الوضوح والصرامة غائبتان في مجال فهم المجتمع المدني.

فهناك من يؤكد أن المجتمع المدني يعبر بالأساس للتقليل من دور السياسة في المجتمع بتوسيع دائرة الأسواق الحرة والحرية الفردية (calo): وهناك من يرى العكس تماما في المجتمع المدني في رأي هؤلاء هو البديل القوي للدولة المستبدة والاقتصاد المغلق.

وهناك رأي آخر ينطلق من أن المجتمع المدني يشكل الرابطة الغائبة في نجاح الديمقراطية.

أما آدم سلغمان Adam Seligman يرى

أن المجتمع المدني" هو المفتاح التحليلي الذي سوف يفتح خبايا النظام الاجتماعي" أما Jirimi Rifkin يرى أن المجتمع المدني "هو أملنا الأخير والأحسن".

أما الأمم المتحدة والبنك الدولي فيريان أن المجتمع المدني هو مفتاح الحكم الراشد وتخفيف الفقر.

وهناك تيار يرى أنّ السبب الحقيقي للحرب ضد العراق هو رغبة أمريكا في المساعدة على بناء تنظيمات المجتمع المدني في تلك المنطقة أو كما قال البعض هو إعطاء إشارة انطلاق المجتمع المدني في المنطقة العربية وقد استخدمت الإدارة الأمريكية هذا الرأي لتبرير دخولها العراق.

بل أن معهد الدراسات الدولية وهو مركز فكري تابع للخارجية الأمريكية فقد أكد في آخر تقاريره أن الولايات المتحدة الأمريكية عليها بالتأكيد على تطور المجتمع المدني وهذا لضمان الاستقرار الجهوي في وسط آسيا.

وهناك من يرى أن المجتمع المدني هو منتوج خاص للدولة الأمة والرأسمالية، بينما يذهب البعض على أن الأمر غير ذلك لأن المجتمع المدني هو التعبير العالمي عند الحياة الجماعية للأفراد وهو موجود في كل دول العالم باختلاف ثقافاتها واختلاف درجات نموها وبطبيعة الحال يتم التعبير عن المجتمع المدني بطرق مختلفة طبقا لظروف كل دولة.

وهناك من يرى أن المجتمع المدني هو واحد من ثلاث قطاعات منفصلة وهي الدولة والمجتمع المدني والسوق، وهناك من يرى أن تلك القطاعات مرتبطة ببعضها البعض بشكل قوي أو متداخلة في بعضها البعض.

ومن النقاط التي أثرت أيضا هل أن المجتمع المدني هو وقف على الأفواج والجمعيات التي تعرف مسبقا بأنها ديمقراطية وعصرية ومدنية؟ أم أنها مفتوحة لكل أنواع الجمعيات والفرق بما فيها المجتمع اللامدني؟ كالجمعيات الدينية الراديكالية، الميلشيات والجمعيات التقليدية المؤسسة على الدين و العرق والمتواجدة بكثرة في إفريقيا وأسيا.

هل أنّ العائلات توجد داخل أو خارج المجتمع المدني وماذا عن قطاع الأعمال؟.

هل أنّ المجتمع المدني هو هيئات بالأساس ضد الدولة أمّ أنّه مؤيد لها أمّ هو مرتبط بالحكومة من أجل وجود ذاته؟.

هل هي مفتاح الديمقراطية والتعددية والحرية الفردية أمّ أنها خطر عليها بسبب المصالح السياسية التي تختفي وراء منظمات المجتمع المدني.

هل المجتمع المدني هو إسم المجتمع أم هو صفة له أم هو نوع من المجتمع أم هو فضاء للتداول الإجتماعي أم هو خليط من كل ذلك؟.

هل يمكن بناء المجتمع المدني بواسطة و عن طريق المساعدة الأجنبية والتدخل، أمّ أنّ ذلك هو شكل من أشكال الإمبريالية الجديدة هذه مجموعة من الأسئلة التي يطرحها الدارسون حول موضوع المجتمع المدني و التعاريف يجب أن تجد أجوبة عنها.

والحقيقة أن Michael Edwards يؤكد أنه ومن البداية يجب ألا يوجد إجماع والدليل هو التعاريف المختلفة التي أعطيت للمفهوم.

وفي هذا الإطار يؤكد Charles Hanss أن المجتمع المدني من المفاهيم الساخنة في كل العلوم الاجتماعية التي لها علاقة بالسياسة وتأكد أنه لا يوجد تعريف مقبول من طرف الجميع ومع ذلك يرى أن أحسن تعريف مختصر هو تعريف المكتبة البريطانية British library والذي جاء فيه أن كل الملاحظين يتفقون على أن المجتمع المدني يعني المشاركة الإرادية للمواطنين العاديين خالية من أي ضغط أو توجيه من طرف الدولة.

أما الأستاذ Quermone فيؤكد أن التعريف الأكثر استعمالا في العلوم السياسية هو أن المجتمع المدني عبارة عن مجموع الروابط بين الأفراد و الهياكل العائلية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، الدينية التي تنتشر في مجتمع معين، خارج إطار وتدخل الدولة، باختصار المجتمع المدني هو ما ينبغي في المجتمع عندما تستجيب الدول تماما فكل ما يعاش ويفكر فيه ويختلف ويتعاقد عليه خارج المكاتب الحكومية، الجيش، البرلمان والحاكم هو من المجتمع المدني ومع ذلك فالدولة والمجتمع المدني يتداخلان ، فهناك القليل من النشاطات الإنسانية التي تخضع لتنظيم ومساعدة الدولة فالعائلات مثلاً تستفيد من التخفيضات الجبائية.

لكن ورغم أنه يصعب وضع الحدود بين الدولة والمجتمع المدني لكن هاتين الحقيقتين(الدول والمجتمع المدني) يجب التعريف بهما فالمجتمع المدني يضم بصفة عامة العائلات، الجمعيات، الفرق، المنظمات الحزب وكل ما يمكن تسميته بالهيئات الوسطية من الدول والفرد والحقيقة أن العديد من المؤسسات تجد أن أصلها يعود إلى المجتمع المدني وبعد ذلك تم ضمها للدولة كالمدارس و الثانويات.

كما تم تعريف المجتمع المدني من طرف مركز المجتمع المدني لندن للاقتصاديات LSE لكن المركز حذر في البداية من أي تعريف هو محاولة لإيجاد تعريف عملي ليوجه الباحثين والدارسين، وأنه يجب أن لا يؤخذ كتعريف جامد وحسب هذا المركز" المجتمع المدني يعني مجال العمل الجماعي الغير إكراهي حول مصالح وأهداف وقيم مشتركة. نظريا أشكاله المؤسساتية تختلف عن الدولة ، العائلة، السوق،

لكن في التطبيق العملي الحدود بين الدولة والمجتمع المدني، العائلة السوق كثيرا ما تكون معقدة.

وعموما المجتمع المدني يعطي مجموعة فضاءات، الفاعلين وأشكال مؤسساتية متنوعة في درجات تشكيلاتها استقلالها وسلطتها المجتمع المدني يغطي عادة التنظيمات التي تسجل نفسها كمؤسسات مساعدة، منظمات غير حكومية تهتم بالتنمية، منظمات نسائية، منظمات مؤسسة على الإيمان، منظمات مهنية اتحاد العمال، الحركات الجمعوية ومجموعات رجال الأعمال وبالنسبة لهذا المركز فالاهتمام المفاجئ للمجتمع المدني سببه واضح وهو أنه ولوقت طويل إعتقد علماء العلوم الاجتماعية أننا نعيش في عالم ثنائي القطاع فهناك من جهة السوق أو الاقتصاد وهناك الدولة أو الحكومة من جهة أخرى وعليه فأغلب المنظرين والنظريات اهتمت بهما فقط وكل الطاقات سخرت لاكتشاف التعقيدات المؤسساتية للسوق والدولة وعليه فالقطاع الثالث المجتمع المدني لم يهتم به تماما.

وهكذا تم إبعاد المجتمع المدني إلى التماس مما جعله يتحول إلى فكرة مجردة لا يهتم بها إلا المنظرون والفلاسفة الاجتماعيون وعليه

ففكرة القطاع الثالث الذي يمكن أن تكون فيه الدولة والسوق لم تنل الاهتمام الكافي.

هذه النظرة في نظر المركز كانت لها آثار كارثية بالنسبة لفهمنا لكيفية تفاعل الاقتصاد مع المجتمع، وهذا ما جعل العلوم الاجتماعية لا تتنبأ ولا تفهم سقوط الشيوعية في أوربا الشرقية والوسطى.

وهكذا لم تستطع العلوم الاجتماعية أن تتنبأ بواحدة من أهم أحداث القرن العشرين إلا بعد وقوعها.

ويؤكد المركز أنّ، أحداث أوربا الشرقية والوسطى كانت هي السبب وراء الاهتمام بالمجتمع المدني في الغرب.

ويؤكد خبراء المركز أيضا أنه حان الوقت لإعادة فهم موضوع التنمية في الجنوب. فلوقت طويل قام علماء الغرب بالتعلق بمفاهيم للدولة والسوق لا علاقة لها بثقافات الجمعيات المحلية، وعليه فالنقاش حول المجتمع المدني هو في نهاية الأمر نقاش حول كيف تتقاطع مفاهيم الدولة، السوق والثقافة ومن التعريفات التي قدمت أيضا تعريف لجنة المساعدة DAC التابعة للمنظمة الأوربية للتعاون والتنميةOECD فالمجتمع المدني حسبها يمكن تعريفه بأنه المجال أو الفضاء السياسي Political Spice بين الفرد والحكومة الذي يعبر عنه عن طريق العضوية والمنظمات الغير حكومية، الفرق الإجتماعية، الجمعيات والمنظمات...الخ.

ويمكنها أن تعبر وتدافع عن المواقف السياسية باسم المنخرطين فيها وحسب هذه المنظمة فأهم مجالات عمل المجتمع المدني:

1. أن المجتمع المدني القوي هو مراقب watcholog يحمل السلطات المسؤولية عن أعمالها.

2. أن يقوم بالحملات التصحيحية ضد إساءة استعمال السلطة وحماية حقوق الإنسان.

3. أن يشكل مصدر استشارة مثلا من أجل إحلال السلم.

4. أنه مسهل للحوار والمفاوضات.

5. أن جمعيات المجتمع المدني يمكن أن تكون قناة لتقديم الخدمات الاجتماعية (الصحة، التربية) الأساسية عندما لا تستطيع الحكومة القيام بذلك أو عندما لا تكون لديها الرغبة في القيام بذلك.

ومن التعريفات أيضا ما قدمته منظمة Civil Society International ينطلق من أن المجتمع المدني هو مفهوم غير عادي بمعنى أن قبل تطبيقه أو مناقشته يجب أولا تعريفه وفي رأي هذه المنظمة أن أبسط طريق هو أن ينظر الى المجتمع المدني على أنه "قطاع ثالث" مختلف عن الأعمال busner وعن الحكومة، وبهذا المعنى فالمجتمع المدني يشير أساسا لما

يسمى بالمؤسسات الوسيطة، كالجمعيات المهنية، الجهات الدينية الاتحادات العمالية، منظمات دفاع المواطنين، هذه التنظيمات تعطي صوتا لكل قطاعات المجتمع وتثري المشاركة في الديمقراطيات.

لكن أصحاب هذا التعريف يعترفون أنه لايحل الكثير من الاشكالات فمثلا هناك من يعتقد أن حرية الصحافة واستقلاليتها هو عنصر مهم في المجتمع المدني.

لكن أغلب الصحف والمحطات التلفزيونية في أمريكا هي شركات تعمل من أجل تحقيق الربح، هل يمكن اعتبارها جزءا من المجتمع المدني أم جزءا من العالم التجاري.

وهناك من رأى من المنظمة سؤال صعب ويتعلق الأمر بالقيم: هل أن فكرة المجتمع المدني تتوافق مع المساعدات الكثيرة التي تقدم لمنظمات القطاع الثالث من طرف الدولة كما يحدث في أوربا ؟ وهل تتوافق مع المساعدات الكثيرة التي تقدمها الشركات لتلك المنظمات كما هو الحال في أمريكا؟.

وفي النهاية تطلب هذه المنظمة من المواطنين رأيهم: كيف تفهم مفهوم المجتمع المدني؟ هل هو عبارة تجدها ذات منفعة؟ هل هناك تعريف تفضله بصفة خاصة؟ الرجاء اشترك بأفكارك مع زائري الموقع Web Site .

أنهي مداخلتي بما قاله الأستاذ Chevrier Mark إذا أردنا إعطاء الحيوية للمجتمع المدني فيجب أن نجتنب تقديسه. فطبيعة المجتمع المدني هو مكان للنزاعات: صراع الأجيال من الأباء، الأبناء، صراع المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الكبيرة، صراع بين العمال وأرباب العمل، صراع بين وسائل الإعلام وسلطات الأسرة، فالمجتمع المدني مهدد دائما بخسارة مدنيته بالصراعات المختلفة التي تمسه.

و لهذا السبب بالضبط تكون الدول هي المؤهل الوحيد للوقوف بين هؤلاء المتصارعين من أجل إحلال السلام بينهم.

إن الدولة يواجهها في بعض الوقت واجب عدم التدخل باسم استقلالية المجتمع المدني وواجب التدخل باسم نظام أمن غير عادل .

بسم الله الرحمن الرحيم

الديمقراطية التشاركية : الأسس والآفاق

أ.د الأمين شريط

الديمقراطية التشاركية

La démocratie pariticipative تبدو لأول وهلة فكرة غير مستساغة أو غير عقلانية ، لأن الديمقراطية باختصار ، و بطبيعتها هي نظام تشاركي يستلزم حدا أدنى من مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات الجماعية و تسيير الشؤون العمومية(1).

لكن إذا أخذنا بعين الاعتبار تعدد صور الديمقراطية أو أشكالها ، سيتبين لنا أن مفهوم الديمقراطية التشاركية هو مفهوم متميز وله محتوى أو مضمون اصطلاحي جديد كما أن له شروطا و آليات خاصة به تجعل منه نمطا أخر أو صورة أخرى في ممارسة الديمقراطية .

لذلك يذهب البعض إلى درجة القول أن الديمقراطية التشاركية قد تكون مستقبلا بديلا محتملا للديمقراطية النيابية أو التمثيلية السائدة اليوم في مختلف البلدان باختلاف أنظمتها الدستورية (2).

و للإحاطة بهذا الموضوع ، سنتناول في نقطة أولى نشأة و مبررات الديمقراطية التشاركية ، و نتطرق في نقطة ثانية إلى مضمونها من حيث تعريفها و شروطها و آلياتها و أخيرا نعالج عوائقها و آفاقها في نقطة ثالثة.

أولا : نشأة و مبررات الديمقراطية التشاركية

1. نشأتها :مما يدعم تميز مفهوم الديمقراطية التشاركية عن غيره من المفاهيم الأخرى ، كونه حديث النشأة ، إذ ظهر خلال الستينيات من القرن الماضي في المجال الصناعي و الاقتصادي و هذا عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إشراك عمالها و إطاراتها في كيفية تنظيم و تسيير العمل و طرق الإنتاج فيها و مناقشة كل هذه المسائل و اتخاذ القرارات الملائمة ثم متابعة و مراقبة تنفيذها (3).

هذه التجربة الناجحة ، تم الأخذ بها في المجال السياسي خاصة على المستوى المحلي و ذلك بإشراك المواطنين و إقحامهم في مناقشة الشؤون و القضايا العامة و التحاور بخصوصها و اتخاذ القرارات السياسية التي تحوز قناعاتهم و رضاهم و يحرصون على متابعة و مراقبة تنفيذها من طرف الهيئات الرسمية المنتخبة، و يرجع سبب الأخذ بهذا النموذج الجديد في الممارسة الديمقراطية إلى الانتقادات المتزايدة للنظام النيابي الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية سواء محليا أو برلمانيا (4).

توسع تطبيق هذه التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها و بلدان أمريكا اللاتينية خلال السبعينيات خصوصا في الأرجنتين و البرازيل التي عرفت بها تجربة راقية في الديمقراطية التشاركية بمدينة مونتي أليغرو(Monte alégro) لا زالت تشكل حتى اليوم النموذج الأفضل لها

ثم شملت باقي البلدان الأخرى، ثم امتد تطبيقها خلال الثمانينيات إلى البلدان الأوروبية عموما كإنجلترا أين سميت بالديمقراطية التداولية Démocratie Délibérative و كذلك ألمانيا التي برزت فيها مدينة برلين بتطبيقات متميزة من حيث آليات و ميكانيزمات هذه الديمقراطية التي تعددت تسمياتها، فهناك من يسميها بالديمقراطية المحلية **Démocratie Locale** و البعض الآخر يطلق عليها اسم الديمقراطية المحلية التشاركية **Démocratie Locale participative** أو الديمقراطية الجوارية **Démocratie de proximité** (و هو عنوان قانون حول الموضوع صدر بفرنسا سنة 2002).

و من الواضح أن مختلف هذه التسميات تجعل من الديمقراطية التشاركية ، ذات بعد محلي، أي تطبق على مستوى المجموعات المحلية فقط ، و هذا غير صحيح بحكم وجود تجارب على مستوى وطني إضافة إلى أن الأسباب الرئيسية لظهورها هي أسباب وطنية مرتبطة بأزمة الديمقراطية النيابية عموما و خاصة على المستوى البرلماني، كما أن الديمقراطية التشاركية أصبحت محورا رئيسيا في الخطاب السياسي للقادة الغربيين لإصلاح أنظمة الحكم ، من ذلك مثلا المترشحة للانتخابات الرئاسية الفرنسية سيغولين روايال (2007) التي جعلت من الديمقراطية التشاركية غاية ووسيلة لإصلاح المؤسسات السياسية للجمهورية الخامسة ، و كذلك براك اوباما في الانتخابات الامريكية الحالية (5)

و بحكم انتشار مفهوم الديمقراطية التشاركية في معظم بلدان العالم ، و تعدد التجارب من بلد إلى آخر و أحيانا من مدينة إلى أخرى في نفس الوقت ،بسبب تعدد أو تنوع آليات و طرق المشاركة الشعبية، فقد أصبحت محل اهتمام كبير للمفكرين و الباحثين في مجال العلوم الإنسانية و منها خصوصا علم الاجتماع السياسي و القانون الدستوري و العلوم السياسية و الإعلام و الاتصال و تعددت بخصوصها التصورات و الدراسات الأكاديمية كما تعددت الاختلافات بين مناصرين و مؤدين من جهة و معارضين و رافضين لها من جهة أخرى .

و يبدو أنه من أجل فهم الاختلافات القائمة، يستحسن التطرق إلى الأسباب العميقة لظهور الديمقراطية التشاركية .

2، مبرراتها :

من الملفت للانتباه، أن هناك إجماعا تقريبا تاما و في الأوساط العلمية و السياسية على أن الديمقراطية النيابية تعيش أزمة عميقة بدأت بوادرها منذ الستينيات من القرن الماضي و هي تزداد حدة باستمرار حتى الآن.

فهذه الديمقراطية تتمثل في أن المواطنين الذين

هم أصحاب السيادة في الدولة ، يقومون بانتخاب من ينوبهم أو يمثلهم في ممارسة السيادة باسمهم و لصالحهم سواء على مستوى المجموعات المحلية أو على المستوى الوطني من خلال البرلمان ، ففي هذه الصورة ، يحدث تفويض للسيادة من طرف المواطنين إلى النواب عن طريق الانتخاب، و بطبيعة الحال فإن هذا النظام ، ليس هو الديمقراطية و لكنه مجرد صورة من صورها و لا شك أن الصورة المثالية للديمقراطية هي الديمقراطية المباشرة

La démocratie directe التي يمارس فيها الشعب سيادته بنفسه و لو في المجال التشريعي فقط، لكن مشكلة هذه الديمقراطية أنها غير ممكنة التطبيق في المجتمعات الكبيرة إلا على مستويات محدودة جدا مثلما هو الحال في بعض المقاطعات السويسرية وبعض مدن الولايات المتحدة الأمريكية.

هناك أيضا صورة الديمقراطية شبه المباشرة

La démocratie semi directe و التي يفوض فيها الشعب سيادته إلى نواب ينتخبهم مع احتفاظه بجملة من الحقوق للتدخل في الحياة السياسية من حين إلى آخر ، و حسب الحاجة مثل حق الاعتراض على القوانين و حق اقتراح قوانين و حق الاستفتاء حول المواضيع الوطنية المهمة إلخ.....

لكن هذه الصورة هي أيضا صعبة التطبيق و مكلفة كثيرا و غير عملية و لم تحظ بتطبيقات تذكر سوى في سويسرا و بشكل محدود.

تبقى إذن الديمقراطية النيابية التي رغم كونها الصورة الأكثر سوءا من غيرها ، لكنها هي السائدة و الممكنة والمطبقة في أنظمة الحكم حاليا .

و مع التذكير أن النظام النيابي كان منتقدا منذ نشأته نظريا من طرف مفكرين كبار أمثال جون جاك روسو و مونتسكيو و غيرهما، من منطلق أن تفويض السيادة من الشعب إلى النواب يشكل تنازلا عنها و أن الانتخاب ليس ضمانا من ضمانات تحقيق الديمقراطية ، بل قد يؤدي في ظروف معينة إلى " قتل الديمقراطية "(6) غير انه رغم ذلك فقد عرف النظام النيابي نجاحا كبيرا خاصة خلال القرن الثامن عشر و التاسع عشر و النصف الأول من القرن العشرين و لا زال لا غنى عنه حتى اليوم.

المشكل أنه في العقود الأخيرة ، ظهرت جملة من الأمراض السياسية و العيوب و النقائص إلى جانب عوامل خارجية أصابته في الصميم، أدت إلى فقدان الثقة بين المواطنين و نوابهم و انقطاع الصلة بين الطرفين و بالتالي اضمحلال الدور التمثيلي و النيابي للبرلمانات و من هذه العوامل ما يلي:

أ. المصادرة الانتخابية :

إذا كان الانتخاب هو وسيلة المواطن لاختيار

نوابه و ممثليه و تفويض السلطة إليهم ، فإنه لم يعد يؤدي هذا الدور بشكل مرض لأسباب كثيرة منها :

أن النواب في حقيقة الأمر ليسوا منتخبين من طرف المواطنين، و لكن معينين ، فالمواطن لا يختار نائبه و لكنه يصوت على شخص أو قائمة أشخاص معينة مسبقا من طرف أجهزة غير منتخبة شعبيا، و أحيانا غير معروفة من طرف المواطن أصلا، فهل الديمقراطية بالنسبة للمواطن هي مجرد وضع ورقة تصويت في صندوق على شخص أو أشخاص قد لا يعرفهم ؟ و هم مختارون من طرف غيره ؟

لقد قيل أن التعددية الحزبية جاءت لتحل هذا المشكل لكن الذي حدث هو تعقيد المشكل أحيانا بسبب صورية معظم الأحزاب في أغلب المجتمعات و ضعف الديمقراطية داخلها، و تحول بعضها إلى طرق للكسب المالي بمناسبة الانتخابات إلى جانب خضوعها إلى لوبيات مالية أو عرقية أو جهوية إلخ.... مما يجعل دورها في فرز برلمان تمثيلي مسألة صعبة .

يضاف إلى ذلك، أن الكثير من الباحثين يرون أن الطبقة السياسية في الدولة (الدول الغربية خصوصا) أصبحت تشكل طبقة نبلاء (سياسيين) أي طبقة اجتماعية تعين بعضها البعض و ترشح بعضها البعض و تنجح بعضها البعض و بالتالي تعيد إنتاج نفسها بنفسها .

إن أهم ما يبرز بوضوح أزمة البرلمانات هو العزوف الشعبي عن الانتخابات بحد ذاته. فسواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو البلدان الأوروبية و حتى النامية ، لا تتجاوز نسبة

المشاركة 40 % عموما ، و حتى المصوتين كثيرا ما تصوت نسبة هامة منهم بالرفض أو لصالح أحزاب معارضة أو تتفتت أصواتهم هنا و هناك ، إلى درجة إمكانية القول أن البرلمانات منتخبة (...) بنسبة حقيقية و فعلية قد لا تتجاوز 20 % من الشعب السياسي، فالبرلمانات ليست إذن ذات قيمة تمثيلية معتبرة حاليا.

فإذا أضفنا إلى ذلك ، انعدام الحوار و التشاور و النقاش العام حول الشؤون العمومية، و كذلك الانقطاع تقريبا التام بين الناخبين و المنتخبين و انعدام قنوات الاتصال، و إذا أضفنا غلبة الاهتمامات الشخصية و المصلحية للنواب على الاهتمامات الشعبية و العامة و بالتالي العودة إلى سيطرة و هيمنة المجال الخاص على المجال العام، يمكن أن نصل إلى القول أن البرلمان اصبح لا يحقق الغاية من وجوده (7) .

ب. المصادرة التقنوقراطية :

منذ بداية الستينيات، أبرز موريس دوفيرجي (Maurice Duverger) أن السلطة السياسية في الدولة تتحول شيئا فشيئا إلى التقنوقراطيين و ذوي الاختصاص الفني و التقني ، و قد استسلم السياسيون إلى ذلك بحجة تعقد مختلف مظاهر الحياة و غزو التكنولوجيا لمختلف النشاطات مع تطورها اليومي (8) إلى درجة انه وصف الديمقراطية بكونها تقنوديمقراطية (téchnodemocratie)

هذا الوضع ازداد تعقيدا منذ الستينيات حتى اليوم و عمق أزمة النظام النيابي بحكم تحول المجالس المنتخبة إلى غرف تسجيل لقرارات أجهزة تقنوقراطية غير منتخبة و أحيانا غير معروفة وقد تكون أجنبية (خاصة بالنسبة لبلدان العالم الثالث التي تلجأ إلى مخابر الدراسات الأجنبية).

هذه الظاهرة أدت عمليا إلى الإلغاء الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن السلطة التنفيذية نفسها تعمل بناء على قرارات و نصوص التقنوقراطيين و البروقراطيين و تقدمها إلى البرلمان للمصادقة عليها الشيء الذي يعبر عن حالة تجميع فعلي للسلطة بين أيدي التقنوقراطيين (9).

هذه الحالة تشكل بحد ذاتها مساسا خطيرا بالديمقراطية لأنها تزيح ممثلي الشعب عن مهامهم أو دورهم السياسي بطبيعته، إذ لا يوجد حوار أو نقاش ديمقراطي في مرحلة صناعة القرار و إعداد النصوص القانونية، علما أن انعدام النقاش و تعدد الآراء في هذه المرحلة، يترك الأبواب مفتوحة لضغوطات اللوبيات و بالتالي قد تأتي النصوص و القرارات معبرة في جوهرها عن مصالح ضيقة و تفتقر إلى البعد السياسي و الاجتماعي.

إن الطبقة التقنوقراطية الخفية سياسيا ، تتميز

في معالجتها لمختلف قضايا المجتمع بالنظرة التسييرية للأمور ، أي البحث عن المردودية و الفعالية من خلال قراراتها على حساب النظرة السياسية التي تتميز بمراعاة الغايات العليا للمجتمع و مصالحه العامة بالحفاظ على توازن و انسجام مكوناته و القضاء على تناقضاته و بؤر التوتر و الصراع فيه (10).

لقد زاد من حدة هيمنة البيروقراطية عدة عوامل أخرى من أهمها:

ج.عوامل أخرى : توجد عدة عوامل أخرى من أهمها:

1.التقييس (La normalisation)

ذلك أن التكنولوجيا غزت كافة مظاهر الحياة و أصبحت كل كبيرة و صغيرة تخضع إلى معايير و مقاييس معدة في مخابر من طرف منظمات وطنية و دولية خاصة في ميادين التجارة و الصناعة و الحياة الاقتصادية بصفة عامة، الأمر الذي لا يترك مجالا لمناقشة قرارات التقنوقراطيين بحجة مطابقتها للمقاييس السائدة.

2.العولمة : (La mondialisation)

تمس كافة مظاهر الحياة، و هي تستلزم الخضوع إلى ضوابط و معايير مفروضة من طرف منظمات دولية و شركات عالمية بالاعتماد على تأثير الدول الكبرى التي تنتمي إليها، و إن كانت العولمة ظاهرة اقتصادية في جوهرها، فقد مست أيضا المجال السياسي و الاجتماعي و الثقافي عن طريق عولمة القانون نفسه، إلى درجة أن البرلمانات الوطنية أصبحت أداة تنفيذ لنصوص دولية و بذلك إكتسحت العولمة التشريعات الوطنية .

كل ما سبق عرضه، يؤدي إلى معاينة واقعية و هي أن البرلمانات لم تعد المصدر الأساسي لاتخاذ القرارات السياسية المعبرة عن إرادة الناخبين و تحول الأمر إلى جهات غير منتخبة و غير تمثيلية و لا تخضع إلى أية رقابة ديمقراطية ، لذا لا غرابة أن نجد من يرى أن البرلمانات في حالة أفول، فإذا كانت قد وجدت من أجل التمثيل فهي لا تمثل و إن كانت قد وجدت من اجل التشريع فقد فقدت زمام التشريع، لأن النصوص القانونية تعدها الحكومات في الدوائر التقنوقراطية و البيروقراطية و تقدمها إلى البرلمان بنسبة 100 % و في أحسن الحالات فإن نسبة اقتراح القوانين لا تتجاوز 5 % .

أما فيما يخص دورها في مراقبة نشاط الحكومات، فإن آلية سحب الثقة و مساءلة الحكومة قد اختفت من الممارسة في معظم الأنظمة، الشيء الذي يعني اختفاء المسؤولية السياسية شيئا فشيئا للحكومات أمام البرلمانات .

من الجدير بالذكر أيضا، أن أزمة النظام النيابي ليست مطروحة على المستوى البرلماني فقط، و لكنها موجودة أيضا على مستوى المجموعات المحلية مثلا (المجالس الشعبية البلدية

و الولائية) .

و يمكن تلخيص أهم مظاهر ذلك فيما يلي:

1ـ غموض و تداخل سلطات الجهاز التنفيذي مع الهيئة التداولية مما يؤدي عمليا إلى تركيز و شخصنة السلطة في رئيس المجموعة المحلية و استحواذه على كافة السلطات و الاختصاصات

2 ـ خضوع رئيس المجموعة المحلية و المجلس المنتخب إلى رقابة و توجيهات و تعليمات الوصاية و غيرها من الأجهزة الإدارية بشكل خانق، يلغي استقلالها ووجودها كمجموعة محلية عمليا.

3ـ انعدام الرقابة الشعبية للمواطنين على أعمال المجموعات المحلية إلى جانب ضعف أو انعدام المعارضات داخل هيئاتها.

4 ـ انعدام الإعلام و الإشهار حول المشاريع و الأنشطة على المستوى المحلي الشيء الذي يؤدي إلى انعدام النقاش و الحوار العمومي لعدم وجود فضاء أو قنوات تسمح أو تمكن من ذلك و كل هذا يعبر عن وجود قطيعة بين المواطنين و المنتخبين المحليين (11).

كل هذه المبررات أحدثت تحولا هاما في النظرة إلى الديمقراطية النيابية التي أصبحت توصف بكونها " صورة كاريكاتورية للديمقراطية " (12) لأن الثقة التي يجب أن تكون موجودة بين المواطن و المنتخب لم تعد موجودة تقريبا ،

إلى درجة أن هناك قناعة شائعة عند المواطنين و حتى المفكرين المهتمين و المختصين ، بأن فكرة تفويض السلطة بحد ذاتها أصبحت فكرة مهتزة أو غير مقبولة و أحيانا مرفوضة صراحة في كثير من الأوساط ذلك أن التفويض أثبت أنه يؤدي عمليا إلى " الاستحواذ الديمقراطي على السلطة و هذا ما تعيشه البلدان المتطورة التي تشكلت فيها بيروقراطيات سياسية تغلق منافذ الوصول إلى السلطة على الغير و تضمن استحالة التغيير السياسي عن طريق الانتخاب" (13).

لكن ما هو البديل ؟

الحل الممكن لأزمة النظام النيابي يتمثل في التوفيق بين أمرين :

1 ـ الإبقاء على النظام النيابي من جهة لعدم إمكانية الاستغناء عنه حاليا.

2 ـ تمكين المواطن من المشاركة في ممارسة

السلطة من جهة أخرى في نفس الوقت باستعمال مجموعة من الآليات و باللجوء إلى المجتمع المدني أساسا.

ثانيا : مضمون الديمقراطية التشاركية .

إن التصور التقليدي للديمقراطية النيابية سواء على المستوى المحلي أو البرلماني ، مبني على فكرة غير صحيحة و هي أن مناقشة الشؤون العمومية و اتخاذ القرارات السياسية بخصوصها يجب أن تكون منوطة بالهيئات المنتخبة فقط بسبب عجز المواطنين عن القيام بذلك (14) .

هذه الفكرة، إن كانت صحيحة و مقبولة في المراحل التاريخية السابقة ، فهي لم تعد صحيحة حاليا بفعل عوامل كثيرة منها التطور الثقافي للمجتمعات و الابتكارات التكنولوجية في مجال الاتصال و الإعلام و ظهور المجتمع المدني كقوة مهيكلة و منظمة و مؤثرة في الحياة العامة ، و بفعل أن التجربة أثبتت أن المواطنين

بامكانهم المشاركة في مناقشة الشؤون العمومية و في اتخاذ القرارات إلى جانب المنتخبين مثلما يتبين من مختلف تجارب الديمقراطية التشاركية في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية و أمريكا اللاتينية .

و يبدو من المستحسن لضبط مضمون الديمقراطية التشاركية ، تناوله من خلال النقاط التالية :

ا. تعريفها:

الديمقراطية التشاركية ، هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية و اتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بهم ، أو هي " **توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين بإقحامهم و إشراكهم في الحوار و النقاش العمومي و اتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك**" **(15)**.

و تتضح هذه الصورة من الديمقراطية من خلال إبراز علاقتها بالصور الأخرى كما يلي :

أ . علاقتها بالديمقراطية النيابية :

الديمقراطية التشاركية ليست نقيضا للديمقراطية النيابية ، و هي لا تحل محلها كليا و لا تعوضها حاليا، بل تشكل تكملة للديمقراطية النيابية لسد نقائصها و تجاوز عيوبها و إثرائها بإيجاد طرق و آليات و مؤسسات تمكن من إشراك المواطنين مباشرة في مناقشة

خيارات جماعية في كافة ميادين الحياة محليا ووطنيا، و كل هذا يتأتى من خلال جملة متنوعة من الآليات و الميكانيزمات التي سنتعرض إليها فيما بعد (16).

إن الديمقراطية التشاركية لا تلغي تفويض السلطة إلى هيئات منتخبة ، بل تجمع بين أمرين :

1 ـ تفويض السلطة من طرف المواطنين إلى هيئات منتخبة محلية و وطنية من جهة.

2 ـ احتفاظ المواطنين في نفس الوقت بالحق في ممارسة هذه السلطة إلى جانب المنتخبين (17).

ب ـ علاقتها بالديمقراطية المباشرة :

في الديمقراطية المباشرة لا يوجد تفويض للسلطة إلى الغير من طرف المواطنين الذين يحتفظون بممارسة السيادة من طرفهم مباشرة و خاصة التشريع.

بينما في الديمقراطية التشاركية يوجد تفويض للسلطة إلى النواب المحليين و البرلمانيين و لكن المواطنين يشاركون في الحياة السياسية أيضا .

في الديمقراطية المباشرة المواطنون يجتمعون في مجلس في دورات محدودة و ليس دائما، لكن في الديمقراطية التشاركية المواطنون يشاركون بصفة دائمة و من خلال عدة أطر و آليات و ليس فقط من خلال مجالس .

ج ـ علاقتها بالديمقراطية شبه المباشرة :

المواطنون يفوضون السلطة إلى نواب عنهم و لكن يستطيعون ممارسة حق الاعتراض على بعض القوانين و لهم حق الاقتراح وهذه الحقوق تمارس حسبما يحدد الدستور ذلك من حيث عدد المواطنين المطلوب و أحيانا الموضوعات و هي مشاركات ظرفية قد تحدث و قد لا تحدث.

بينما في الديمقراطية التشاركية المواطنون متواجدون دائما من خلال عدة آليات.

2. شروطها:

الديمقراطية التشاركية حديثة النشأة و لازالت في مرحلة اختبار ، و هي عموما تكون ممكنة في مجتمع تتوفر فيه جملة من الشروط منها أساسا :

1 ـ مجتمع مدني منظم و مهيكل في جمعيات و مؤسسات اجتماعية و ثقافية و اقتصادية تؤطر المواطنين في مختلف مجالات الحياة ، و يشترط في المجتمع المدني أن يكون **متميزا عن المجتمع السياسي** (المؤسسات السياسية الرسمية) و **مستقلا عنه** و يشترط أن يكون **تمثيليا**.

2 ـ توفير إعلام كاف و متعدد و متنوع للمواطنين حتى يكون لهم إطلاع على الشؤون العمومية و يسمح للجميع بتكوين آراء موضوعية حول القضايا المطروحة و ينبغي أن يكون هذا الإعلام مستقلا أيضا باعتباره مظهرا من مظاهر المجتمع المدني .

3ـ توفير وسائل اتصال دائمة و فعالة للجميع، و هذا ما تحققه التكنولوجيات الحديثة خاصة الانترنات و التلفزة و الهاتف بكل ما يتضمنه من خدمات حديثة إلى جانب الوسائل المكتوبة الأخرى، و هذا لتمكين المواطنين من المشاركة و إيصال آرائهم (18).

4ـ وضع إطار قانوني يرتكز على ضرورة إشراك المواطنين في المناقشة وفي اتخاذ القرار و ذلك عن طريق :

– إلزامية أن تكون قرارات الجماعات المحلية و النصوص القانونية على مستوى البرلمان محل حوار و نقاش عام (أو عمومي Débat public) مسبق و خاصة مع المعنيين بهذه النصوص.

– إلزام الهيئات المنتخبة بالأخذ بعين الاعتبار آراء و اقتراحات المواطنين و في حالة عدم إمكانية ذلك، يجب تبرير و تعليل رفضها حتى يكون للمشاركة أثر فعلي، و إلا فإن المشاركة ستؤدي إلى إحباط و فشل و يأس من الهيئات المنتخبة و قطيعة إضافية بينها و بين المواطنين و بالتالي إلى مزيد من فقدانها لشرعيتها و العزوف عنها.

– توسيع مجالات التمثيل عن طريق الانتخابات إلى القطاعات الأخرى (المرفقية) المختلفة بإنشاء مجالس منتخبة للمرتفقين و المستفيدين منها.

– تنويع طرق الرقابة الشعبية على مستوى تنفيذ و تطبيق القرارات التي تصدر عن المجموعات المحلية و المرافق، بتكريس حق الادعاء أمام القضاء لكل ذي مصلحة و خاصة للمجتمع المدني كإحدى الوسائل الممكنة .

تلك هي بعض الشروط التي أفرزتها التجارب السائدة للديمقراطية التشاركية و التي تضمنتها كثير من النصوص القانونية في البلدان التي سبق ذكرها.

3ـ آلياتها :

أوجدت تجارب الديمقراطية التشاركية المذكورة، سواء في القارة الأوروبية أو الأمريكية عددا هاما من الآليات التي اختلفت باختلاف البلدان و حتى باختلاف المدن داخل نفس البلد أغلب هذه الآليات لازالت ذات طابع محلي و يمكن ذكر أهمها فيما يلي : (19)

مجالس الأحياء : Conseils de quartiers حيث يكون لكل حي من أحياء المدينة مجلس يجمع سكانه حول مختلف القضايا التي تهمهم مثل الاستثمارات المحلية، توزيع المياه، التنظيف النقل العمومي، التعليم، التكوين، حماية البيئة، الإعلام و الاتصال، الشؤون الاجتماعية، حماية الأملاك العمومية، حماية الآثار و مميزات المنطقة، تنظيم الحرف و الصناعات التقليدية و السياحة إلخ....

تجتمع هذه المجالس للمناقشة و الحوار و الاقتراح و إعداد البرامج و المشاركة في اتخاذ القرارات مع السلطات المعنية .

مثل هذه المجالس أصبحت إلزامية في العديد من البلدان مثل فرنسا بموجب قانون صادر في 2002 بالنسبة للمدن التي تتجاوز 20.000 ساكن و يلزم القانون البلديات بتوفير المقرات و الوسائل المادية لها و تخصيص ميزانيات لتسييرها.

مجالس الشباب : Conseils de jeunesse توجد في العديد من البلدان على مستوى المدن و المحافظات و المستوى الوطني أيضا و هي إلزامية في بعض الدول (فرنسا بموجب قانون صادر في سنة 2001) كما توجد على مستويات قطاعية، مثل الثانويات و الجامعات و المعاهد و المدارس الكبرى .

ورشات السكان: Ateliers d'habitants تتعلق أساسا بالمستفيدين من مرافق معينة و هم يجتمعون في ورشات للمناقشة و الحوار و إبداء آرائهم و توصياتهم حول موضوعات عملية .

لجان المواطنين : Jury de citoyen تستعمل هذه الآلية في انجلترا و ألمانيا خصوصا، إذ تضم لجنة المواطنين عددا معينا من المواطنين المختارين عن طريق القرعة أو باقتراح من المجتمع المدني لمناقشة مشروع أو قرار أو برنامج معين و تقديم اقتراحاتهم و قراراتهم بخصوصه.

ندوات المواطنين : Conférences de citoyens و تسمى أيضا ندوات الإجماع و قد عرفت في الدانمارك أساسا ثم انتشر استعمال هذه الآلية في غيرها من البلدان و هي تتمثل في لقاء عدد من المواطنين للحوار و النقاش المباشر مع الخبراء بعد تحضير معمق و مطول لموضوع الندوة التي تنتهي بإصدار تقرير يتضمن قرارات أو توصيات الندوة حول الموضوع، هذه الندوات قد تكون محلية أو جهوية أو وطنية .

النقاش العام : (Débat public)

هو أيضا آلية من آليات الديمقراطية التشاركية في معظم البلدان و قد أصبح إلزاميا في فرنسا بموجب قانون صادر في 1995 و له لجنة وطنية مستقلة منذ 2002 و هي التي تقرر فتح نقاش عام حول موضوعات محلية أو جهوية أو وطنية تتعلق بخيارات سياسية هامة .

الشبكات المحلية للإنترنات :

Reseaux locaux internet

تتوفر عموما في الأحياء و تجمع بين السكان و المصالح العامة و المرافق و هي وسيلة حوار دائم بين المواطنين و هذه المصالح التي يجب أن تكون لها مواقع تحت تصرف المواطنين و تعرض كل أنشطتها.(Sites)

8. آليات أخرى :

هناك آليات أخرى مستعملة مثل :

l'enquete publique – التحقيق العمومي

le sondage publique –الاستطلاع العمومي

forums de discussions –منتديات الحوار

conseils consultatifs – المجالس الاستشارية

referendum local – الاستفتاء المحلي .

و بالنظر إلى حداثة تجربة الديمقراطية التشاركية ، تظهر من حين إلى آخر آليات أخرى، و هي لا تستعمل كلها في نفس الوقت و لكن حسب ظروف كل مجتمع و قد أشرنا إلى أن أحسن تجربة في هذا المجال توجد بالبرازيل في مدينة مونتي أليغرو (Monte alegro) التي تعتبر نموذجا للديمقراطية التشاركية خاصة أنه تم نقل سلطات هامة إلى المواطنين الذين يتمتعون بميزانية يتصرفون فيها حسب مشيئتهم و يستعملون العديد من الآليات المذكورة .

ثالثا: معوقات و آفاق الديمقراطية التشاركية :

إن المشكل الجوهري الذي يطرح بخصوص الديمقراطية التشاركية هو هل يحدث فعلا تقسيم أو توزيع لسلطة إتخاذ القرار بين مؤسسات الدولة الرسمية التقليدية و المؤسسات التشاركية ؟ و بالتالي هل الآليات المذكورة تحقق هذا الهدف ، إذا كان هذا الهدف هو غاية الديمقراطية التشاركية ؟

أم هل ينبغي النظر إلى الديمقراطية التشاركية على أنها تهدف فقط إلى إضاءة و إنارة و إثراء المؤسسات التقليدية و سد عجزها و نقائصها و افتقارها إلى الشرعية الشعبية من جهة ورقابتها في اتخاذ القرار و تنفيذه من جهة أخرى ؟.

هذه التساؤلات يطرحها الباحثون و يصلون بخصوصها إلى إجابات متناقضة ، القلة منهم تنظر إلى الديمقراطية التشاركية على أنها مجرد موضة مؤقتة و ظرفية و مجرد وهم أو سراب لا طائل من ورائه و هي لا تغير علاقة المواطن بالسلطة و بمصادر اتخاذ القرار، بل هي مجرد مظاهر تجميلية للنظام السياسي لتجاوز أزماته و اختناقاته (20).

أغلبية من الباحثين لهم رأي مخالف، و يرون أن الديمقراطية التشاركية ضرورة حتمية لاستمرار النظام النيابي نفسه، و هي الآن حقيقة واقعية و معاشة و تزداد تطورا و أهمية باستمرار إلى درجة أن مستقبل الأنظمة السياسية يكمن في الديمقراطية التشاركية التي تصطدم حاليا و بصفة مرحليةبجملة من العوائق تتمثل فيما يلي(21)

1. ضعف المجتمع المدني :

إن أساس و قوام الديمقراطية التشاركية هو المجتمع المدني لكونه الطرف الذي يستطيع تأطير المشاركة الشعبية في ممارسة السلطة و توفير الأطر و الإمكانيات المختلفة لهذا الغرض ، و هذا

بشرط أن يكون مجتمعا مدنيا مستقلا عن المجتمع السياسي (المؤسسات السياسية الرسمية) و بشرط أن يكون تمثيليا .

غير أن هذين الشرطين قلما يتوفران، لأن أغلب جمعيات و مؤسسات المجتمع المدني من إنشاء السلطة الحاكمة و هي غير ممثلة لكافة شرائح المجتمع و كثيرا ما تعبر عن آراء رؤسائها غير المنتخبين أو الذين يعانون هم أيضا من أزمة شرعية حقيقية ، إلى جانب أن الكثير منها يعبر عن مصالح ضيقة و خاصة أو إيديولوجية و دينية و قد تشكل هذه الجمعيات مجموعات ضغط لا تخدم الصالح العام.

2. ضعف الأطر و الوسائل :

المؤسسات الرسمية التقليدية ، خاصة المجموعات المحلية ،تتحكم في الأطر و الوسائل المادية التي توفرها لتمكين المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية ، و بالتالي فهي تضغط على آليات الديمقراطية التشاركية حتى تكون ذات طابع استشاري فقط.

و تعمل المصالح التقنية و الفنية للمجموعات المحلية و غيرها على توجيه المواطنين و رفض آرائهم بحجة إفتقارها إلى الخبرة ، و تتحول العلاقة بين الطرفين إلى صراع بين الخبرة من جهة و اللاكفاءة من جهة أخرى.

3. ضعف البعد الوطني :

أشرنا أن الديمقراطية التشاركية لازالت ذات طابع محلي أساسا ، ذلك أن القضايا الوطنية الكبرى تفلت من الخضوع إلى معظم آليات الديمقراطية التشاركية التي ذكرناها.

4. ضعف البعد السياسي :

القضايا التي تطرح على المواطنين للمناقشة و الحوار ، و حتى انشغالات المواطنين أنفسهم ، تنصب على حسن تسيير المرافق العامة و المجموعات المحلية ، مما يجعل المشاركة تفتقر إلى البعد السياسي و تنحصر في الجانب التسييري للشؤون العامة و في الاهتمامات الثانوية و المحلية الضيقة على حساب الخيارات السياسية الوطنية (22).

5. ضعف آليات المشاركة :

إذا كانت آليات الديمقراطية التشاركية التي ذكرناها ، قد تمكن من مشاركة المواطنين و من الحوار و من إبداء الآراء و الاقتراحات لكن ليس لها علاقة حاسمة و مباشرة على مصدر اتخاذ القرار في نهاية المطاف بشكل مؤكد .

غير أن هذه المآخذ ، إن صح اعتبارها مآخذ و نقاط ضعف ، ذات طبيعة ظرفية و مرحلية لكون الديمقراطية التشاركية لازالت في مراحلها الأولى و هي تزداد انتشارا و ترسخا و فعالية باستمرار، الشيء الذي يفيد أن هذه المآخذ ستزول شيئا فشيئا.

إلى جانب ذلك فإن اختلاف الأطر القانونية التي تمكن من ممارسة الديمقراطية التشاركية ، من بلد إلى آخر ، يجعل الملاحظات المذكورة نسبية جدا و ليست موجودة في كل التجارب بنفس الحدة.

6 ـ الموقف السياسي من الديمقراطية التشاركية :

الديمقراطية التشاركية لها أعداء و لها أنصار في الأوساط السياسية في كل دولة .

بعض النواب البرلمانيين يرون أن الديمقراطية التشاركية تقلل من أهميتهم ووزنهم كممثلين و معبرين عن الإرادة العامة للشعب و مصالح المواطنين، و المؤسسات التشاركية هدفها مقاسمتهم السلطة و بالتالي يقفون منها موقفا سلبيا.

نفس الموقف عند بعض المنتخبين في المجموعات المحلية و بعض النقابات التي تنظر إلى الديمقراطية التشاركية كمنافسة لها و معرقلة لنشاطها ، و كذلك اللوبيات المالية التي تجد مصالحها خارج الأطر الديمقراطية .

و بالعكس من ذلك هناك نواب برلمانيون و محليون يرون أن المؤسسات أو الآليات التشاركية تمكنهم من أداء مهامهم بشكل أفضل و توفر لهم حلقات اتصال و ربط مع المواطنين بصفة دائمة و تجعل قاعدتهم الشرعية أمتن و مستقبلهم السياسي أضمن إلى جانب تمكينهم من حرية و استقلالية أكبر في عملهم إذ تخلصهم من عدة ضغوطات سواء كانت إدارية او حزبية أو غيرها.

أن أهم دعم للديمقراطية التشاركية، نجده لدى السلطات السياسية العليا في العديد من الدول سواء الغربية أو التي هي في طريق النمو، و التي تتميز بتوجه ديمقراطي اجتماعي، أو ذات النزعة اليسارية كفنزويلا(في عهد شافيز) أو التي تعاني من نظام حزبي متدهور أو غير فعال و مفتت أو غير متجذر أو عاجز عن تأطير المجتمع و تجنيده و بالتالي فإنها تضطر إلى الاعتماد على المجتمع المدني سياسيا و اجتماعيا و اقتصاديا الشيء الذي يجعل من الديمقراطية التشاركية الوسيلة المفضلة لتجاوز كل ذلك.

خاتمة

من المؤكد أن الديمقراطية النيابية تعاني من أزمة عميقة و أن أنظمة الحكم الحالية لم تعد تتمتع بشرعية سياسية انتخابية واسعة و متينة في هذا النظام .

و الشيء المؤكد أيضا أن الابتكارات التكنولوجية المتزايدة في مجال الإعلام و الاتصال بمختلف أنواعه ، و خاصة الانترنات ، تعمل يوميا على تغيير كل أنواع العلاقات في العالم و منها علاقة الحكام بالمحكومين.

و الشيء المؤكد أن ارتفاع مستويات التعليم في المجتمعات و تحول العالم إلى قرية بفعل الفضائيات، ساعد على انتشار الوعي الثقافي و السياسي حتى في الأوساط الشعبية .

لذلك فإن الديمقراطية التشاركية في حالة زحف مستمر و هي تفرض نفسها يوما بعد يوم، و يكفي القول أن البرلمانات الاليليكرونية أصبحت واقعا معيشا في بعض البلدان الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية) و في طور التجربة في بلدان أخرى .

لم نقل شيئا في هذا البحث عن البلدان العربية ، و هذا راجع إلى أن مفهوم الديمقراطية التشاركية لازال لم يدخل بشكل ملموس قاموس الثقافة السياسية السائدة فيها عموما.

قسنطينة في 08/04/23

الأستاذ / الدكتور الأمين شريط

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

المراجع

1- Marc Loic Blondiaux :
La démocratie participative.
Site : www.T.N.S.sofre-fr (élection 2007)

2 - Voir Wikipedia :
La démocratie participative :
Site : www.fr.wikpedia.org (mars 2008)

3 - Ibid.

4 - Marc loic Blondiaux - op.cit.

5 - Christophe Primate :
Mal-entendus sur la démocratie participative "
Site:
www.senspublique.org.fr (2007)

6 - Jean Claude coiffet :
Démocratie représentative et démocratie participative
Site : www.ccbx.free.

7 - Ibid. Voir aussi :
" Délogation de pouvoir et démocratie "

Patrick Mignard :
Site:www.senspublique.org.fr//bb (Janvier 2005)

8 - Voir Maurice Duverger : institutions politiques et droit constitutionnel
P.U.F Thémis Paris - 1980 p 63 et suiv.

9 - Jean Claude Coiffet -
ibid

10 - Philippe Brochet :
La démocratie participative, délibérative
Site : www.adels-org.fr - (Mars 2005)

11 - Marrion Poletti :
Crise de la démocratie locale
Site : www.adonnard.free.fr (Avril 2003)

12 - Patrick Mignard : "délégation de pouvoir" op.cit.

13 - Ibid

14 - Philippe Brochet :
La démocratie participative, délibérative.op.cit.

15 - Pascal Pintiaux :
" La démarche forum : outil de démocratie
Participative réalité, utopie au idéal - type ?
Site : www.paris1.fr-2005.

16 - Marc Loic Blondiaux - op.cit.

17 - Pascal Pintiaux - op.cit.

18 - Cartiant Marc-Alexandre :
La démocratie participative.
Site: www.paris1.pantheron.fr (2004)

19- Voir sur les instances de la démocratie participative les références - citées ci-dessus, voir aussi :

Olivier Petit-Jean :
Fiches d'expériences participatives
Site : www.adonnart.frée.fr / doc (Mai 2000)

20 - Jean Zin :
Les enjeux de la démocratie participative
Site : www.jeanzin.fr (07/12/2006)

21 - Jean Claude coiffet - op.cit

22- Voir en générale sur ces questions

Marc Loic Blondiaux :
" L'idée de démocratie participative : enjeux, impen ses et questions récurrentes "
Site : www.chaire.cd.ca (Novembre 2004)

Sauveur Fernandez : Les chausses - trappes de la démocratie participative
Site :
www.econovateur.com (Septembre 2001)

العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر : الواقع والآفاق

د. عبد الناصر جابي / أستاذ علم الاجتماع السياسي
بجامعة الجزائر

توطئة

سنحاول التطرق ضمن هذه الدراسة بالتحليل إلى تلك العلاقات الموجودة فعلا بين البرلمان التعددي الذي ظهر للوجود بعد انتخابات 1997 التشريعية والمجتمع المدني في الحالة الجزائرية .مما يفرض علينا في الأول تحديد مفهوم المجتمع المدني ليس كما ظهر نظريا وتم التعامل معه في المجتمعات الغربية التي عرفت ولادته الأولى فقط، بل محاولة تحديد المحتوى الذي أخذه المفهوم في الحالة الجزائرية ودوره في الحركية الاجتماعية منطلقين من خلفية الظرف التاريخي وخصائصه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي برز فيها وتطور فيها ،كتلك القوى الاجتماعية التي تبنته والأخرى التي تحفظت عليه عند ظهوره كمفهوم على الساحتين السياسية والإعلامية ، دون نسيان الأشكال التنظيمية التي تجسد فيها هذا المفهوم في الجزائر والإطار القانوني الذي أطره والاهتمامات التي كانت محل انشغال فيه وكيف تطورت هذه الأخيرة مع الوقت .

العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني، نوعيتها والأشكال التي أخذتها في التجربة الجزائرية بكل ما ميزها من نقاط قوة ونقاط ضعف ستكون إحدى محاور هذه الدراسة للتعرف عن قرب على واقعها وآفاقها والمحددات الهيكلية والفكرية التي تخضع لها. كما أننا سنحاول التعرف عن قرب على تأثير هذه العلاقة على العمل التشريعي المنجز من قبل البرلمان الجزائري بالتركيز على عمل اللجان البرلمانية، للوصول أخيرا إلى اقتراح بعض التوصيات حول هذه العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني كخاتمة لهذه الدراسة.

مقدمة

يخبرنا التتبع التاريخي لنشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره ،أننا أمام مفهوم ذي عمق تاريخي أكيد حتى وإن ظل يلاقي صعوبات جمة في الوصول إلى دقة أكبر. فالدراسات الكثيرة والمتنوعة التي اهتمت بالمفهوم دوليا في السنوات الأخيرة من مقاربات علمية مختلفة تعود بنا إلى الفلسفة اليونانية وإلى أرسطو، بالتحديد، الذي ربط من خلاله بين المواطنة والمدينة السياسية. محطة ثانية هامة تعود إليها هذه الدراسات التي ازدهرت بقوة في السنوات الأخيرة ويتعلق الأمر بأوروبا الثورة البرجوازية والتصنيع من خلال مفكريها المؤسسين، ومن كل أنواع الطيف الفكري الذي عرفته القارة. في تحديدهم لمفهوم المجتمع المدني، اعتمد هؤلاء على ثلاث دلالات ترجع إلى اعتبارات ثلاثة:... باعتباره البديل لسلطة الكنيسة على المجتمع ؛ باعتباره البديل لسلطة الدولة الإمبراطورية القائمة على الثنائية الراعي والرعية ؛ و باعتباره البديل لهيمنة الأسرة المتمثلة

في الأب الذي يتحول في النظام الأبوي البطريركي إلى شيخ القبيلة.1

رغم هذا العمق التاريخي، فإن مفهوم المجتمع المدني لم يحظ بالاهتمام المستحق طيلة حقبة طويلة من تاريخ الفكر السياسي الغربي و إلى غاية الثمانينيات من القرن الماضي حيث بدأ استحضاره من جديد وبقوة ملفتة للنظر، موازاة مع التحولات التي بدأت تعيشها مجتمعات ودول وسط وشرق أروربا الاشتراكية سابقا، بدءا بما عرفته التجربة البولونية التي تميزت بظهور نقابة التضامن كفاعل أساسي في عملية الانتقال السياسي .

ما ميز هذه العودة الأخيرة لمفهوم المجتمع المدني ، أنها تمت بدعم واضح من قبل المؤسسات السياسية والمالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي التي كانت وراء تسويق المفهوم دوليا هذه المرة2 وبالإشكال التنظيمية التي عرفها ،بعد أن منحته العولمة الطاغية أبعادا كونية، ليقرن المفهوم بعمليات التحول الاقتصادي نحو اقتصاد السوق والتعددية السياسية التي عاشتها بلدان شرق أوروبا والكثير من بلدان العالم الثالث، بدءا من ثمانينيات القرن الماضي. ومع ذلك، بقي المفهوم غامضا وظل يستعمل في حالات شتى كربطه في بعض الأحيان بالحركات الاجتماعية ؛ مما زاد في طابعه الوصفي والمعياري على حساب دقته المفاهيمية المطروحة كقضية معرفية منذ ظهوره.

المجتمع المدني في الجزائر ...بداية الظهور

عرفت الساحتان الإعلامية والسياسية في الجزائر مفهوم المجتمع المدني في النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي3 لتأخذ تطبيقاته منحنيات وخصائص اللحظة التاريخية التي ظهر فيها بكل تشعباتها السوسيولوجية والسياسية والفكرية. لقد بدأ الحديث عن المفهوم الجديد في الوقت الذي كان فيه النظام السياسي الجزائري يعيش أزمة حادة في قاعدته الاقتصادية ، وشرعية مؤسساته السياسية ونمط تسييرها المعتمد على الدولة كفاعل وحيد ،ليس في المجال السياسي فقط ،بل حتى في المجال الاقتصادي والاجتماعي .

لم يكن من الغريب في هذه الحالة، أن يرتبط مفهوم المجتمع المدني بالحديث عن عمليات الانتقال التي حاول النظام السياسي الجزائري القيام بها ابتداء من النصف الثاني من الثمانينيات ؛ وهو ما جعل مفهوم المجتمع

1 محمد عابد الجابري انظر الموقع الالكتروني

http://www.aljabriabed.net/

2 لم يعد يقتصر الأمر على وجود مجتمع مدني وطني بل يتم الحديث والتعامل مع مجتمع مدني دولي ، يوازي عمله في بعض الأحيان عمل الدبلوماسية الرسمية الوطنية والدولية حول العديد من القضايا .

المدني يبدو في الحالة الجزائرية ،كمفهوم رسمي أكثر منه مفهوما شعبيا أو معارضا. لقد قامت السلطة السياسية من خلال وسائل الإعلام الرسمي بالحديث عن المجتمع المدني والترويج له اجتماعيا ، أكثر من أي قوة اجتماعية او سياسية اخرى، بنية جعله وسيلة جديدة، تنظيمية وسياسية، لتوسيع قاعدة السلطة ومساعدتها على إنجاز عملية الانتقال والخروج من الأزمة الاقتصادية والسياسية للنظام الأحادي القائم.تم ذلك من خلال فرض خطاب سياسي جديد وإشراك فاعلين اجتماعيين جدد كقاعدة اجتماعية جديدة. وهو ما تبين لاحقا من خلال العلاقات الوطيدة التي تملكها عديد الجمعيات مع الجهاز الإداري والتنفيذي والتي تبرز أكثر بمناسبة محطات سياسية معينة كالانتخابات السياسية.

لم يكن غريبا في الجزائر ، أن تتلقف بعض القوى الاجتماعية والسياسية أكثر من غيرها هذا المفهوم وتتبنى أطره التنظيمية الجديدة وخطابه الفكري، بعد أن أضافت إلى غموضه الأصلي ما ترتب عن خصوصيات الحالة الجزائرية في الميادين الاجتماعية و الثقافية و اللغوية على وجه التحديد. فقد تبنت المفهوم أكثر عند ظهوره وبداية التعامل معه بعض القوى الاجتماعية التي غلب عليها الطابع الحضري من أبناء الفئات الوسطى الأقرب للفضاء الثقافي المفرنس ، في حين تحفظت على المفهوم وتأخرت في تجسيده التنظيمي الكثير من القوى الاجتماعية والفكرية القريبة من النظام الرسمي التي رأت فيه وسيلة لكسر موازين القوى السياسية القائمة وإشراك لقوى اجتماعية وسياسية جديدة في المنافسة السياسية .

إن الموقف المتحفظ وحتى الرافض الذي وجه به مفهوم المجتمع المدني من قبل بعض القوى السياسية والاجتماعية القريبة من النظام الرسمي الجزائري4، والذي كان هو نفس موقف بعض القوى المحسوبة على التيار السياسي – الديني تقريبا والذي لم يمنعها من الاستفادة اللاحقة من هذا الوضع التعددي الجديد وتكوينها العديد من الجمعيات ، النقابات والأحزاب على غرار القوى السياسية الأخرى، التي ساعدها على البروز أكثر وجود تجربة الإعلام المستقل المكتوب والانفتاح الجزئي للإعلام الرسمي المرئي والمسموع لبعض

3 كان الجزائريين قد عرفوا تجربة جمعوية محدودة في ظل الحكم الاستعماري بداية القرن الماضي، اقتصرت على أبناء بعض المدن الكبرى وتركزت حول العمل الثقافي والرياضي والفني قبيل بروز الحركة الوطنية بمطالبها السياسية الواضحة.

4 لمزيد من التفاصيل عن مفهوم المجتمع المدني في العالم العربي انظر:

المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 1992 بيروت

الوقت، في فترة تميزت بصعود بارز للحركات الاجتماعية الاحتجاجية .

المجتمع المدني وإطاره القانوني الجديد

كان من تداعيات أحداث اكتوبر1988 التي عاشتها الجزائر ،ظهور إطار دستوري وقانوني جديد تم بموجبه الاعتراف بحق المواطنين في التنظيم المستقل للتعبير عن أرائهم السياسية والدفاع عن مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية ، بعد المصادقة على الدستور الجديد 1989 وضمن الجو السياسي والنفسي المتولد عن أحداث اكتوبر والذي كان من نتائجه، تفريخ عدد كبير من الجمعيات والأحزاب والنقابات في وقت قياسي قصير لم يعرفه الجزائريون من قبل. علما أن الجزائر قد عرفت محاولة محتشمة لتغيير الإطار القانوني المسير للعمل الجمعوي في بداية النصف الثاني من الثمانينيات1987(5) لتسهيل عملية تكوين جمعيات لكنها بقيت من دون نتائج كبيرة على الساحة التنظيمية نظرا للمقاومة التي وجدتها من داخل النظام السياسي نفسه والملابسات السياسية التي تمت فيها عملية الانفتاح هذه، التي لم تتمكن من تجنيد قوى اجتماعية واسعة6 . لقد أفرغت الأحادية السياسية التي ميزت النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال، قانون 1901 الموروث عن الحقبة الاستعمارية والمتعلق بالجمعيات من طابعه الليبرالي في الممارسة العملية، خاصة بعد سلسلة النصوص القانونية التي تم إصدارها بدءا من الستينيات ولغاية السبعينيات كمنشور سنة 1964 وأمريه 3ديسمبر 1971 المعدلة في 7 جوان 1972 التي تشترط مادتها الثانية على سبيل المثال ، موافقة ثلاث مؤسسات رسمية هي وزير الداخلية والوزير المكلف بالقطاع والسلطة المحلية (أي الوالي) عند طلب تأسيس جمعية في الميادين الثقافية، الدينية والرياضية.

المجتمع المدني في الدستور الجزائري

قبل التطرق إلى علاقة المجتمع المدني بالبرلمان، لابد أن نعرج بعجالة لمعرفة ما تضمنه الدستور الجزائري حول المجتمع المدني كإطار قانوني يضبط العلاقة بينه وبين البرلمان، ويحدد ممارسة هذه الحقوق الممنوحة للمواطن في مجال التنظيم للدفاع عن مصالحه. فالدستور الجزائري واضح في وضع الفروق بين الحزب والجمعية والنقابة ويعترف بها كلها كأشكال تنظيمية مختلفة.

ففي فصله الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، ينص الدستور في مادته 33 على الحق في الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق

5 القانون 87–15 ل 21 جويلية 1987 .

6 مصالح وزارة الداخلية حددت عدد الجمعيات في تلك الفترة ب11000 جمعية فقط

الأساسية للإنسان وعلى أن الحريات الفردية والجماعية مضمونة. وتتضح هذه الحقوق أكثر في نص المادة 41 التي تنص على أن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن. كما يدرج الدستور مادة خاصة للتمييز بين الجمعية والحزب، ألا وهي المادة 42 المتصلة بالحق في إنشاء أحزاب حيث تنص على أن ،حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. غير أنها تضيف أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. وعليه، لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المذكورة.

كما يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية لمصالح أو جهات أجنبية.

كما لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون.

بعد ذلك، يعود الدستور الجزائري، في مادة أخرى، إلى الحديث عن حق إنشاء الجمعيات تحديدا وتشجيع الدولة لها. المادة 43 تنص على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات. واضعا الفروق بين الجمعية والنقابة من خلال هذه المادة، المادة 56 التي تنص على أن : الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين. وفي الأخير، يكرس الدستور حق الإضراب كوسيلة للدفاع عن الحقوق، كما جاء في المادة 57 التي تنص على أن: الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون.يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال

العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

الدستور يترك للقانون، في أكثر من حالة، أمر تحديد شروط ممارسة هذه الحقوق، لتبرز الفوارق النوعية بين ما يمنحه الدستور وبين ما تحدده القوانين في هذه الحالة وغيرها من الحالات الأخرى.هذا الواقع الملحوظ في أكثر من دراسة عربية والتي لخصها تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2004، وهو يتكلم عن الكثير من الحريات التي تمنحها الدساتير العربية نظريا والتي كثيرا ما تكبلها التشريعات التنظيمية المتشددة. هكذا، يضيف محررو التقرير في خلاصتهم،..أن الدساتير العربية تحيل إلى التشريع العادي لتنظيم الحقوق والحريات، غير أن التشريع العادي غالبا ما يجنح إلى تقييد الحق، بل مصادرته أحيانا تحت ستار تنظيمه وبهذا يفقد النص الدستوري، رغم قصوره أحيانا، كثيرا من جدواه ليتحول إلى مجرد واجهة دستورية تفاخر بها الدولة أمام المجتمع الدولي .على الرغم من كونها لافتة فارغة من أي مضمون حقيقي7.

المجتمع المدني بين النص القانوني والممارسة الفعلية

لقد أبدت بعض الدراسات العربية المقارنة التي أجريت في بداية التسعينيات على الجمعيات والمجتمعات المدنية إعجابا واضحا بالحالة الجزائرية وهي تتحدث عن التشريعات المنظمة للعمل الجمعوي في عملية تكوين الجمعيات خاصة، واصفة هذه القوانين بالمتسامحة اعتمادا على المادة السابعة من قانون الجمعيات التي تتحدث عن شروط التأسيس والتي لا تتطلب نظريا إلا التصريح لدى السلطات المختصة. ومع ذلك، القراءة الجيدة للقانون والممارسات الفعلية المرتبطة به، قد تجعل الملاحظ يعيد النظر في هذا الحكم المتفائل الذي ارتبط بمرحلة بداية التسعينيات، قبل أن تسوء الأوضاع في الجزائر بسرعة فائقة بعد ذلك جراء تدهور الوضع الأمني والسياسي. ولتوضيح ذلك، نذكر ما يلي :

– المادة 7 : تؤسس الجمعية قانونا بعد الإجراءات التالية :

1. إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.
2. تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من خلال السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوما

7 زيادة بالطبع على مساحة اللاقانون التي قد تتسع وتتحول إلى مجال الممارسة الأساسي في تحديد علاقة المواطن بالمؤسسة الإدارية الرسمية.

على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام القانون.

3. القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

– المادة **8** : تخطر السلطة المختصة الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال ثمانية أيام على الأكثر قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه. إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون يعود إلى الغرفة الإدارية أمر الفصل في ذلك خلال 30 يوما الموالية للإخطار. وإذا لم تخطر الجهة القضائية المذكورة، عُدّت الجمعية المعنية مكونة قانونا بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل[8].

الأهم من ذلك أن المادة الثامنة من نفس القانون تمنح السلطة القضائية وحدها الحق في رفض الاعتراف بتأسيس الجمعية وتمنح آجالا للنطق بالحكم وإلا اعتبرت الجمعية مكونة قانونا. بالطبع فإن تطبيق قوانين مثل هذه تحيل مباشرة إلى مسألة استقلالية القضاء الذي منح دورا مهما في مرحلة التأسيس الأولى للجمعيات.

القضاء الجزائري، المعروف عنه قلة استقلاليته في علاقاته بالسلطة التنفيذية[9] وتسويفه في البت في القضايا، استفادت منه الجهات الرسمية على حساب المواطن بمحدودية إمكانياته.أن التسامح النسبي، الملحوظ نظريا على القانون الجزائري المنظم لتكوين الجمعيات، سيفقد الكثير من مصداقيته لو قمنا بتصفح المواد الأخرى من نفس القانون المنظمة لدور السلطة العمومية، ليس في مرحلة التأسيس فقط، بل أثناء عملية التسيير اليومي لعمل الجمعية، علاقاتها بالمحيط الوطني والدولي تمويلها..الخ. من ذلك مثلا ما جاء في المادتين 17 و18 أدناه.

– المادة **17** : يجب على الجمعيات أن تعلم السلطات العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي وجميع التغييرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال **30** يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن.

– المادة **18** : يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا

8 يمكن العودة إلى دراسات السيدة صارة بن نفيسة ضمن هذا الموقع الالكتروني
http://www.cedej.org.eg

9 انظر خطاب رئيس الجمهورية أثناء افتتاح السنة القضائية في سبتمبر 2006 وما احتواه من نقد للعدالة والقضاء الجزائري تحديدا.

مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة، وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم.

هاتان المادتان، تجعل الجمعية تحت رقابة وزارة الداخلية مباشرة. لقد بينت تجربة الكثير من الجمعيات الوطنية، وحتى المحلية، أنها، عمليا، أمام إعادة اعتراف بها كل مرة تقوم فيها بإجراء انتخابات قيادة جديدة خاصة فيما يتعلق بأعضاء المكتب الوطني للجمعية، رئيسها وأمينها العام والمكلف بالمالية على وجه التحديد. وباعتبار الرئيس هو الممثل القانوني للجمعية ويملك مع أمين المالية حق تسيير مالية الجمعية، فإن أي تغيير لهما يعني عمليا إعادة تسجيل جديد للجمعية أمام مصالح وزارة الداخلية التي قد تستغل هذه الفرصة للضغط على الجمعية وعدم منحها تأشيرة المطابقة. فإمضاء الرئيس وأمين المالية مطلوبان من قبل كل البنوك ومراكز البريد عند أي معاملة مالية مهما كان حجمها؛ مما يعني أن كل تغيير في الحصول على تأشيرة المطابقة معناه تعطيل فعلي لعمل الجمعية قد يدوم عدة شهور.

الجمعيات الجزائرية التي عادة ما تعرف الكثير من المشاكل بين قياداتها. تظهر هذه المشاكل بمناسبة تغيير القيادات وتنظيم الجمعيات العامة الانتخابية ؛ مما يمنح فرصة لتدخل الإدارة بعد طلب التحكيم الذي تلجأ إليه بعض القيادات

الجمعوية ، لرفضها لنتائج التغيير. لعل هذا الوضع راجع، من دون شك، ليس فقط إلى غياب الثقافة الديمقراطية داخل الفضاء الجمعوي، بل أيضا إلى غياب الآليات الديمقراطية في التسيير اليومي للفضاء الجمعوي ؛ مما يؤدي إلى بروز واضح لظاهرة الانشقاق وشلل الكثير من الجمعيات بل واختفائها الذي لاحظته أكثر من دراسة . العلاقات الدولية للجمعيات هي الأخرى خاضعة لوصاية السلطة العمومية إذ يفرض القانون من خلال مادته 21 موافقة وزارة الداخلية ويمنع الجمعيات المحلية (الولائية أو البلدية)؟ وهي الأكثر عددا بين الجمعيات – من أي انضمام لأي تجمعات أو تنسيقيات دولية مهما كانت.

نفس الشيء بالنسبة للهبات التي يمكن أن تحصل عليها الجمعيات الوطنية من الخارج، فشرط الحصول على موافقة وزارة الداخلية القبلي مطلوب هنا كذلك، علما بأن الجمعيات

الجزائرية، وخلافا لما هو شائع في تجارب عربية أخرى على سبيل المثال، لازالت عاجزة ،كلما تعلق الأمر بتجنيد الأموال والهبات من الخارج لصالحها.كما أن حصولها على مساعدات من قبل السلطات العمومية الجزائرية (وزارات، ولايات، بلديات) يبقى محدودا وغير منتظم، حسب شهادة الكثير من رؤساء الجمعيات. فالتمويل والوضع المادي المرتبط بالتسيير اليومي بصفة عامة يبقيان على رأس اهتمامات الجمعية الجزائرية إلى حد الساعة.

رغم إمكانية الاعتراف القانوني للجمعيات بالاستفادة من وضعية جمعية ذات نفع عام التي تسمح لها بالحصول على هبات ومساعدات خاصة، إلا أن هذه المكانة لم تستفد منها إلا جمعيتان وطنيتان كبيرتان هي الهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية؛ وهما جمعيتان يعود تاريخ تأسيسهما إلى مرحلة ما قبل الاستقلال وظهور الدولة الوطنية نفسها.[10]

الجمعيات والإدارة : وجها لوجه

إضافة إلى صعوبات التأسيس والتسيير – التي تبقى إلى حد كبير تحت سيطرة السلطات العمومية[11] ممثلة في وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية بفعل القانون والممارسات البيروقراطية المختلفة – فإن الأهم من ذلك أن الوزارة تحتفظ بحقها في طلب حل الجمعيات، بواسطة قرار قضائي، حسب الشروط المحددة في المادين 32 و35 كما هو مبين أدناه. لا داعي إلى التذكير هنا كذلك أن منح هذا الحق للقضاء، بعد شكوى السلطات العمومية أو غيرها، يطرح بحدة مسألة استقلالية القضاء ومدى حياديته عندما يتعلق الأمر بشكوى مقدمة من قبل السلطات العمومية داخل نظام سياسي تميز دائما بسيطرة واضحة للسلطة التنفيذية على باقي السلطات ؟ بما فيها القضائية – وعدم الفصل بينها .

– المادة **32** : يمكن للجهات القضائية المختصة أن تعلن تعليق نشاط الجمعية وجميع التدابير التحفظية الخاصة بتسيير الأملاك، دون المساس بالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة حسب الشروط المنصوص عليها

10 يمكن العودة إلى موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمعرفة تفاصيل أكثر عن المرسوم التنفيذي رقم 05–247 المؤرخ في 7 جويلية 2005 الذي استفادت بموجبه الكشافة الإسلامية على سبيل المثال من مكانة الجمعية ذات المنفعة العامة
www.jorad.dz

11 انظر رأي الجمعيات الوهرانية في مرحلة التأسيس والصعوبات التي تلاقيها

Omar Derras, le fait associatif en Algérie. le cas d'Oran, in insaniat, revue algérienne d'anthropologie et des sciences socialesn8 mai/août 1999 p98

في المادة 33 من هذا القانون. تنتهي هذه التدابير بقوة القانون إذا رفضت الجهة القضائية المعنية تلك العريضة، بصرف النظر عن رأي طريق طعن آخر .

– المادة **35** : يمكن أن يطرأ حل للجمعية بالطرق القضائية بناء على طلب السلطة العمومية أو شكوى الغير إذا مارست الجمعية أنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في قانونها الأساسي .بالطبع، زادت عيوب هذا الإطار القانوني بالنقائص التي ميزته عند الممارسة الميدانية له بعد إعلان حالة الطوارئ في سنة 1992 وما نتج عنها من تقييد عملي للحركة الجمعوية التي تأثرت نشاطاتها سلبا بأجواء هذه الفترة الصعبة من تاريخ البلاد .

مجتمع مدني مختزل

رغم أن الإطار القانوني الجديد الذي نتج عن أحداث اكتوبر 1988 قد فتح المجال واسعا للجزائريين في تكوين الأحزاب[12] ،النقابات والجمعيات إلا أن مفهوم المجتمع المدني على الساحة الجزائرية قد ارتبط أكثر بالجمعيات والنخب التي أطرت هذا الفضاء الجديد بكل التنوع الذي عرفته اهتماماتها والتي يمكن أن نأخذ صورة عنها من خلال هذا الجدول في آخر ملحق الدراسة .

تؤكد المعطيات الرسمية أننا أمام عدد كبير جدا من الجمعيات خاصة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات المحلية التي تجاوز عددها السبعين ألف جمعية حسب معلومات حديثة[13]، منتشرة جغرافيا في كامل التراب الوطني حتى ولو كان ذلك بدرجات متفاوتة لصالح المدن الكبرى وبعض جهات الوطن ،كمنطقة القبائل . لقد تطورت هذه الجمعيات عدديا بسرعة مباشرة بعد المصادقة على قانون الجمعيات رغم ما عرفه تطورها من خمول خلال النصف الثاني من التسعينيات نتيجة الأوضاع الصعبة التي عرفتها الجزائر. تهتم هذه الجمعيات الناشئة بمواضيع مختلفة يأتي على رأسها ما تسميه مصالح وزارة الداخلية بالقضايا المهنية، جمعيات الأحياء و الاهتمامات الدينية و الرياضة والمسائل الثقافية دون إهمال القضايا

12 دستور 23 فيفري 1989 في المادة 40 منه وهو يتحدث عن حق تكوين الأحزاب السياسية استعمل مفهوم الجمعية السياسية بدل الحزب .

ليلغى هذا التعريف في دستور 1996 الذي تكلم في مادته 42 عن حق إنشاء الأحزاب السياسية .في حين تم الحديث عن حق المواطن في تكوين جمعيات في المادتين 41–حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن – والمادة 43 التي تحدثت عن حق إنشاء الجمعيات باعتباره حق مضمون وان الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية .

13 لا يمكن التحكم الدقيق في عدد الجمعيات المحلية جراء قلة النشاط وانعدامه في بعض الأحيان مما يجعل القيام بعملية تكميم لها من الصعوبة بمكان .

الاجتماعية الصحة، المعاقون، الشغل...الخ – التي تفاقمت في السنوات الأخيرة ؛ مما جعل الجمعيات تأخذ منحى مطلبيا واضحا في وضع تميز بغياب جزئي للدولة جراء الخيارات الجديدة المتبناة في الميادين الاقتصادية وأزمة مالية عانت منها لسنوات عدة.

نفس الملاحظات يمكن القيام بها حول العدد الكبير للجمعيات ذات الطابع الوطني التي اقتربت من الألف جمعية والتي تنشط في ميادين شتى يأتي على رأسها الجمعيات المهنية والرياضية والثقافية والصحية...الخ كما هو موضح في الجدول المذكور. علما بأن الجمعيات الجزائرية، لاسيما المحلية منها وحتى بعض الجمعيات الوطنية، عادة ما تتميز بتعددية نشاطها ،مما يفقد هذا التصنيف المعتمد من طرف المؤسسات الرسمية الكثير من الدقة، فالتجربة الميدانية تبين أن الجمعية التي تنشط في ميدان الصحة يمكن أن تقوم بعدة نشاطات في ميدان الطفولة والمرأة. نفس الشيء بالنسبة إلى الجمعية الثقافية التي يمكن أن تقوم، بمناسبات وطنية ودينية، بنشاطات ذات طابع اجتماعي وحتى خيري تحت ضغط الظرف الاجتماعي، الاقتصادي والسياسي وحتى الطبيعي الذي كان كثير التقلبات خلال العمر القصير لظهور المجتمع المدني في الجزائر (حركة زلزالية نشطة مست أكثر من جهة وفيضانات) .

بالطبع، لا يمكن إغفال تداعيات الأزمة الأمنية والسياسية التي عاشتها الجزائر بدءا من السنوات الأولى للتسعينيات على مؤسسات المجتمع المدني التي عانتها وهي في بداية انطلاقها كمؤسسات وبرامج ؛ مما فرض عليها أعباء وشروط عمل لم تكن مؤهلة لها. وهو نفس المحيط الذي اشتغلت ضمنه النقابات المهنية المستقلة والأحزاب السياسية التي ظهرت بعد الاعتراف بالتعددية، رغم أن المتعارف عليه جزائريا أن المجتمع المدني قد اختزل في الجمعية وجزئيا النقابات المهنية ورابطات حقوق الإنسان، دون الحزب السياسي 14، مما يفرض علينا التطرق إلى ظاهرة النقابات المهنية التي كانت التعبير الرئيسي الذي عبر من خلاله عالم الشغل عن نفسه بفاعليه الرئيسيين : العمال الأجراء وأرباب العمل، زيادة، بالطبع، على الجمعيات بشكليها الوطني والمحلي. علما

14 لمزيد من التفاصيل عن الأحزاب السياسية التي ظهرت بعد الإعلان عن التعددية وتلك التي تم حلها لعدم مطابقتها مع قانون الأحزاب الجديد لـ6 مارس 1997 انظر

Achour Cherfi, la Classe politique Algérienne de 1900a nos jours: directionnaire biographique, casbah éditions 2001 p500/5001

15 التي ينظم عملها القانون رقم 90/33 المؤرخ في 90/12/25 النعدل والمتمم بالأمر رقم 96/20 المؤرخ في 6 جويلية 1990 والمرسوم التنفيذي رقم 97/428

بأننا لم نلاحظ بروز قوي للأشكال الأخرى الممكنة من التنظيمات المهنية والفئوية كالتعاضديات 15على سبيل المثال في عالم الشغل الذي عرف تحولات جذرية خلال هذه الفترة جراء الأزمة الاقتصادية وتداعيات الوضع السياسي والأمني، مع ما أفرزته الخيارات السياسية الاقتصادية الجديدة التي بدأت في التجسيد مع بداية التسعينيات.

المجتمع المدني وعالم الشغل بين نقابات الفئات الوسطى ... ؟

نفس الإطار الأحادي الذي تكلمنا عنه ونحن بصدد الحديث عن الجمعية يمكن أن نكرره فيما يخص العمل النقابي الذي كان محتكرا من قبل النقابة التاريخية، الاتحاد العام للعمال الجزائريين، ليتغير المشهد بسرعة بعد المصادقة على دستور 1989 وصدور القوانين المنظمة لممارسة الحق النقابي 16. الإطار القانوني الجديد أنتج خارطة نقابية تعددية تضم عشرات النقابات لمختلف الفئات الأجيرة التي بادرت بمغادرة صفوف الاتحاد العام للعمال الجزائريين وتكوين نقابات مهنية مستقلة.

ما يلفت الانتباه في هذه النقابات العمالية المستقلة التي برزت بعد الإعلان عن التعددية ،أنها في أغلبيتها نقابات موظفين، اقتصرت على قطاع الخدمات (الصحة، التعليم، الإدارة.....الخ) بعيدة عن العمل الصناعي الذي لم يلجأ عماله إلى تكوين نقابات إلا في حالات قليلة لم تتمكن من الصمود مع الوقت كما هو الحال بالنسبة للكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة COSYFOP على سبيل المثال أو النقابات المحلية والقطاعية كالاتحاد الديمقراطي للعمال UDT 17 التي بدأت تجربتها في القطاع الصناعي العمومي بولاية تيزي وزو قبل اختفائها ؛ مما يعني أن جزءا كبيرا من مصاعب هذه النقابات كان مرتبطا، من دون شك، بالوضعية التي آل إليها القطاع العمومي الصناعي بوجه عام. نفس الشيء بالنسبة إلى عمال وعاملات القطاع الخاص الذين بقوا من دون تأطير نقابي يذكر ،رغم أهميتهم

16 القانون رقم 90–14 لـ 2 جوان 1990

17 لمزيد من التفاصيل حول ظاهرة النقابات المستقلة يمكن العودة إلى مؤلفنا التالي
– عبد الناصر جابي : الجزائر من الحركة العمالية إلى الحركات الاجتماعية ، المعهد الوطني للعمل ، الجزائر 2001

18 لمعرفة أكثر دقة لظاهرة العمل غير الرسمي وأشكال الفقر والتهميش التي مست فئات واسعة من المجتمع الجزائري يمكن العودة إلى تقارير ودراسات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و.المركز الوطني للدراسات والتحاليل للسكان في موقعهما الالكتروني
http://www.ceneap.com.dz http://www.cnes.dz/

على مستوى التشغيل ؛ أهمية مرشحة للزيادة مع الوقت في ظل الخيارات الاقتصادية والسياسية السائدة الداعمة لاقتصاد السوق ولدور أكبر للفاعل الاقتصادي الخاص، الوطني منه والأجنبي. بالطبع، التطور الذي يعرفه عالم الشغل غير الرسمي18 حاليا في الجزائر وما يميزه من بطالة وتهميش مسا قطاعات واسعة من الشباب ، يجعل هذه التجربة النقابية الجديدة، رغم أهميتها، ذات عمل إدماجي محدود، لتظل فئات واسعة من المواطنين دون إطار تمثيلي يتم التعبير من خلاله في علاقاتها بالمؤسسات الرسمية كالبرلمان ومن دون إمكانية للمشاركة المنظمة ، الدائمة والسلمية في الشأن العام.علما بأن العمل غير الرسمي قد مس المرأة ،زيادة على الشباب بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة مما يعمق هنا كذلك من تهميش المرأة اقتصاديا وفي تمثيلها النقابي ومساهمتها في الشأن العام .

سيطرة موظف القطاع العمومي والفئات الوسطى القريبة منه على الظاهرة النقابية المستقلة، يمكن تفسيرها بعدة عوامل من بينها ما هو متعلق بالتجربة التاريخية للحركة النقابية ووعائها العقائدي الذي سيطرت عليه نزعة يمكن وصفها بـ "العمالجية" (أي الطابع العمالي المفرط) نفرت كل الفئات الوسطى والمؤهلة من العمل النقابي داخل هياكل الاتحاد الذي

سيطرت عليه، في المقابل، الفئات الأقل تأهيلا على مستوى الانخراط والمستويات التنظيمية القاعدية ،لتحتكر بعض الفئات المهنية، المتوسطة التأهيل، قيادة الاتحاد محليا ووطنيا ،بعد أن قبلت بالأدوار الممنوحة للعمل النقابي الرسمي في ظل الأحادية.العمل النقابي بخصائصه هذه الذي تحول إلى وسيلة ترقية ، اجتماعية وسياسية لهذه الفئات المهنية الاجتماعية .

اعتقاد هذه الفئات المهنية الوسطى الأجيرة في قدرتها على التفاوض والضغط لتحقيق مطالبها منفردة، قد يكون أحد الأسباب التي جعلتها تختار إستراتيجية تكوين نقابات فئوية مستقلة متعددة ،ناهيك عن رفض السلطات الرسمية حتى الآن لإمكانية أي تحالف بينها لتكوين كنفدرالية قد يكون هو الآخر عاملا

مساعدا على عدم الخروج من حالة التشرذم الذي لازالت تعيشه هذه النقابات المستقلة كثيرة العدد وضعيفة الإمكانيات حتى الآن.

لقد لجأت النقابات المستقلة إلى العديد من الحركات الاحتجاجية في السنوات الأخيرة ، دفاعا أساسا عن مكانة الفئات الوسطى المؤهلة الأجيرة (أساتذة الجامعة، معلمون، أطباء، موظفون ...الخ) التي عرفت وضعيتها تدهورا في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وحتى الرمزي، جراء التحولات التي عاشها المجتمع الجزائري في العقدين الأخيرين. هذه الحركية الاجتماعية المطلبية التي قد تفسر ذلك الخلط الموجود في بعض الأحيان بين مفهوم المجتمع المدني والحركات الاجتماعية. وعلى الرغم من أن الملاحظة الميدانية للواقع الجزائري – الذي عرف بروزا قويا للحركات الاجتماعية من كل نوع في السنوات الأخيرة – تؤكد ، أن منظمات المجتمع المدني، بما فيها الجمعيات والأحزاب وحتى النقابات المهنية خارج ميدان عالم الشغل جزئيا، لازالت بعيدة عن تأطير هذه الحركات الاحتجاجية التي ميزت الساحة الاجتماعية الوطنية في السنوات الأخيرة وجندت فئات اجتماعية واسعة ،حول العديد من القضايا التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي والاقتصادي.[19]

لقد بينت هذه المعطيات ، إن المواطن الفرد، أو الجماعة على مستوى الحي بالمدينة أو القرية، هو الذي يطالب ويحدد أشكال المطالبة ومحتواها وهو الذي يفاوض السلطات الرسمية في غياب ملحوظ لمؤسسات المجتمع المدني المختلفة ؛ مما يكون قد ساعد على ظهور أشكال مختلفة من العنف مست نصف الحركات الاحتجاجية التي عرفتها هذه السنة، والسقوط في نوع من الابتذال بعد المأزق الذي وصلته هذه الحركات الاحتجاجية التي اتسمت بتكرارية كبيرة وتشابه كبير في المطالب والأشكال المطلبية.

على مستوى عالم الشغل ورغم هذه الأدوار التي غلب عليها الطابع المهني والفئوي corporat-isme، فإن هذه النقابات القطاعية والمهنية

19 عملية تفريغ للجرائد اليومية تؤكد أن الحزب والنقابة والجمعية ضعيفة الحضور في تأطير وتوجيه الحركات الاحتجاجية التي عمت الجزائر في بداية الألفية الجديدة ومست مناطق عدة من التراب الوطني انظر لمزيد من المعلومات

راشدي رشيد .واقع الحركة الاحتجاجية في الجزائر لعام 2003 ؟تحليل محتوى جريدة الخبر .مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع .قسم علم الاجتماع ./ جامعة الجزائر .السنة الجامعية 2005/2006. يبين هذا التفريغ الذي مس 128 حالة ،أن نصف ولايات الجزائر قد عرفت حركات احتجاجية مختلفة خلال هذه السنة وان نصف هذه الحركات قد عرف شكلا واحدا على الأقل من أشكال العنف وان ربع فقط تقريبا قد عرف تدخلا لمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني كان على رأسها النقابات المهنية وحركة العروش .

لازالت بعيدة عن الاعتراف الفعلي بها من قبل السلطات العمومية التي ترفض القبول بها كطرف رسمي في المفاوضات المركزية، مثل "الثلاثية"، رغم تمثيليتها القطاعية والفئوية الأكيدة، أو الحضور ضمن مؤسسات الحوار كالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.كما أنها لا تستفيد من التسهيلات والمساعدات الرسمية التي يمكن أن تساعدها على تجاوز مرحلة إثبات الذات التي لازالت تعيشها لتتحول إلى شريك فعلي صاحب اقتراحات وطرف اجتماعي فعال وممثل.رغم التعددية القانونية،إذن، فإن المؤسسات السياسية الرسمية، بما فيها البرلمان ولجانه المتخصصة، لازالت تفضل التعامل مع شريك واحد ممثلا في النقابة التاريخية من خلال قيادتها المركزية التي لازالت تحتكر في الواقع الاستشارات والتمثيل العمالي والاستماع داخل لجان البرلمان بمناسبة مناقشة نصوص قانونية ذات طابع اقتصادي او اجتماعي ، الذي لا يُعترف به إلا لها، كما بينته أخيرا تجربة إمضاء العقد الاقتصادي والاجتماعي مع الهيئة التنفيذية ونقابات أرباب العمل.

إن هذه السيطرة التي تفرضها بعض الفئات الوسطى الأجيرة على الظاهرة النقابية المستقلة بالإضافة إلى ممثلي أرباب العمل والإبعاد الذي يعيشه عمال القطاع الصناعي وعمال القطاع الخاص ومختلف الفئات الاجتماعية الشعبية التي فرضت عليها التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تمت في العشرية الماضية أشكال تهميش متعددة لم تساعدها على تنظيم نفسها، هي التي تسمح لنا بطرح هذا التساؤل المرتبط بإشكالية العلاقة بين المجتمع المدني والنقابة في التجربة الجزائرية والذي أجابت عنه بعض الدراسات المغاربية بتأكيد أطروحة سيطرة الفئات الوسطى على مفهوم المجتمع المدني خارج و حتى داخل عالم الشغل 20.

...ونقابات "القطاع الخاص"

أرباب العمل كجزء من هذا المجتمع المدني الحديث النشأة ليسوا أحسن حالا 21 ،رغم الإمكانيات التي يفترض أن تتوفر لديهم. فقد عرفت نقابات أرباب العمل ظاهرة الانشقاقات وضعف الإطار التنظيمي، مثلها مثل نقابات

20 المجتمع المدني والصراع من اجل الهيمنة في المغرب العربي .الفصل العشر ص 431/485 من المجتمع المني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية .مركز دراسات الوحدة العربية سبتمبر 1992.

21 رغم أن منتدى رؤساء المؤسسات ليس نقابة بالمفهوم التقليدي لتمثيلها أرباب العمل الخواص والعموميين في نفس الوقت فأن العمل الذي بدأت تقوم به منذ سنوات جدير بالملاحظة ، خاصة من خلال إنشائها للمرصد الاقتصادي وتنظيمها لندوات وحضورها كقوة اقتراح .انظر الموقع الالكتروني للفوروم
. http://www.fce-dz.org/

الأجراء، بعد الاعتراف بالطابع التنظيمي المتعدد بعد 1990 والمصادقة على القوانين الاجتماعية الجديدة التي تسمح بالتعددية النقابية لرب العمل الجزائري. علما بأن الأحادية التي كانت سائدة قبل هذا التاريخ ، لم تسمح لرب العمل على غرار باقي المواطنين بالتعبير عن نفسه والدفاع عن مصالحه خارج الدور الاقتصادي المطلوب منه أن يؤديه 22. نقابات أرباب العمل، ورغم القبول بها كطرف اجتماعي وشريك ضمن المفاوضات الرسمية المركزية (الثلاثية والثنائية) وحضورها في مؤسسات الحوار الاجتماعي ،كالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وحتى لجان المجلس الوطني الشعبي عند ما تكون بصدد دراسة ملفات ذات علاقة بعالم الشغل، لازالت ضعيفة الحضور اجتماعيا كفاعل يعول عليه في احتلال مواقع هامة، تمنحه إياها خيارات اقتصاد السوق المعلنة رسميا كخيار استراتيجي.

أرباب العمل الذين عبروا عن نفسهم في ظل التعددية لأول مرة سنة 1990 من خلال الكونفدرالية العامة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين CGOEA والتي صرحت في سنة 1997 عن تمثيلها لـ 2371 مؤسسة صناعية تضم اتحادا للنسيج (366 مؤسسة) وآخر للمواد الغذائية (210 مؤسسة) والبناء (1795 مؤسسة) ...الخ. لتظهر إلى الوجود نقابة ثانية في سنة 1992، وهي الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين CNPA التي صرحت بتمثيلها لـ 238 مؤسسة صناعية خاصة متواجدة أساسا في قطاع البلاستيك والمطاط وصناعة الورق والسياحة ...الخ . ثم ظهرت نقابة ثالثة الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل CAP – في سنة 1999 والمعتمدة على 13 فيدرالية من مختلف النشاطات الاقتصادية 23.

رغم هذا التنوع في الخارطة النقابية لأرباب العمل التي عرفت تطورات كبيرة مع الوقت وعدم استقرار مزمن لم يساعدها على تحسين تمثيليتها وتفعيل أدائها، فإن الكثير من المؤشرات 24 تظل تؤكد أن رب العمل الجزائري لازال في الغالب رهين الرؤية الرسمية

22 من الجمعيات المحلية القليلة لأرباب العمل التي تم الاعتراف بها خلال فترة الأحادية يمكن ذكر جمعية المنتجين والمستثمرين لوادي ميزاب APIVA1973

23 المعلومات حول نقابات أرباب العمل مستقاة من وثيقة للهاشمي أوزير حول علاقات العمل والمشاركة في الجزائر قدمت كمداخلة في ملتقى علمي نظم بايطاليا .وثيقة غير منشورة

24 لم ينتج القطاع الخاص حتى الآن نخبة سياسية واجتماعية ذات حضور قوي في الجزائر رغم الخيارات الاقتصادية التي تعول عليه كفاعل مركزي .

التقليدية له، وأنه لم يتمكن بعد من تجاوز محيط ورشته ومؤسسته الصناعية الصغيرة في الغالب ؛ مما جعل أدواره الاجتماعية كفاعل اجتماعي مركزي متأثرة بعدم الشرعية التي فرضتها عليه الممارسات والخطاب التقليدي أثناء المرحلة الأحادية الملتصق به كـ"قطاع خاص"

المجتمع المدني ومحيطه المؤسساتي

تبين إحدى الدراسات المغاربية المقارنة (25) نوعية الصعوبات ونقاط الضعف التي تتعرض لها الجمعيات المغاربية، بما فيها الجزائرية بالطبع، التي تختصرها على الشكل التالي :

- العلاقات بين الجهات الرسمية والجمعيات ليست شفافة بالقدر الكافي .
- الجمعيات غير معترف بها فعليا كمحاور وشريك من قبل المؤسسات والجهات الرسمية.
- لا تتوفر، بما فيه الكفاية، الثقة المتبادلة المطلوبة بين الجمعيات وبين المؤسسات والجهات الرسمية.
- علاقات العمل والشراكة بين المؤسسات الرسمية والجمعيات ليست ممأسسة.
- استفادة الجمعيات من المساعدات المالية الرسمية ليست شفافة بالقدر الكافي.
- لا توجد قنوات وإجراءات معروفة بهدف الحصول على مقرات دائمة للجمعيات أو مقرات لاستقبال المشاريع .
- الجمعيات لا تملك الحرية في استقبال الهبات والمساعدات من الخارج.
- لازالت الجمعيات تخضع للكثير من إجراءات الجمركة والعديد من الضرائب، عند حصولها على مساعدات أو هبات من الخارج ؛ مما يؤثر سلبا على وضعها المادي وسير عملها.

حسب نفس الدراسة المذكورة، نقاط الضعف هذه لا تقابلها الكثير من نقاط القوة. وقد اكتفت الدراسة بالتذكير أن من بين نقاط قوة المجتمع المدني وجمعياته في الجزائر، يمكن أن نعد ما يلي :

- الدور البارز الذي يحتله الشباب والمرأة داخل الجمعيات وعلى رأس قياداتها.
- الدور الخاص الذي تحتله الفئات المؤهلة والنخب العلمية في قيادات جمعيات المجتمع المدني خاصة تلك المهتمة منها بميدان البيئة والتنمية .
- وأخيرا استمرارية قيم العمل التطوعي بين أعضاء الجمعيات والمنتسبين إليها.

لا تشير الدراسة إلى أن نقاط القوة هذه يمكن وبسهولة أن تتحول إلى نقاط ضعف كذلك.

25 Etude dur le renforcement du rôle de la société civile maghrébine dans la mise en oevre des pan et du pasr. In .http : www.gm-unccd.org

26 Omar derras, la participation associative et rapport au politique des jeunes en Algérie P171, in le mouvement associatif au Maghreb, les cahiers du crasc, 2002-5

فالعمل التطوعي وحده و رغم أهميته لا يمكن التعويل عليه دائما، خاصة وأن الحركة الجمعوية وبعد تجربة أكثر من عقد ونصف،لابد لها أن تتوجه نحو نوع من النضج والمأسسة لتخطي مرحلة الطفولة التي عاشتها حتى الآن والتي تتأكد إذا عرفنا أن نسبة المشاركة في الجمعيات الجزائرية لا تتجاوز 5%، مقابل 10% في المغرب حسب تقديرات حديثة 26.

نفس الشيء يلاحظ بالنسبة إلى سيطرة النخب العلمية على قيادات الجمعية. فرغم أهمية هذا التأطير إلا أنه يبقى غير كاف وقد يتحول إلى عائق بتحويل الجمعيات إلى نواد مغلقة للنخبة التي يمثلها جيل الرواد والمؤسسين ، ما دامت قواعد هذه الجمعيات لم تتوسع اجتماعيا مع الوقت للتحول إلى وسيلة تجنيد للمواطنين حول القضايا التي تهمهم. ضعف التجنيد الذي لاحظته عدة دراسات عربية ومغاربية مقارنة اعتمدت على تسع حالات عربية ممثلة 27. ...مع استثناءات قليلة، لا يعرف القطاع الجمعوي في البلدان العربية ازدهارا ونموا في مستوى التحديات والطلب الاجتماعي ولا حتى بالمقارنة بالخطاب الرسمي حوله. فعلى الرغم مما قد يميز بعض الوضعيات من اختلاف وبعض المفارقات والاستثناءات، فإن المنظمات غير الحكومية في العالم العربي لا يمكن اعتبارها قوى اجتماعية حقيقية يمكن أن يكون لها تأثير على تطور ومستقبل المجتمعات العربية... 28؛ وهو ما تؤكده بعض المعطيات الإحصائية والملاحظات الميدانية المتعلقة بالحالة الجزائرية وهي تتحدث عن نسبة انخراط لا تتجاوز 2% بالنسبة للجمعيات المهتمة بعالم الريف في سنة 2002

27 اعتمدت الدراسة على حالات مصر، تونس، الجزائر، سوريا، فلسطين، المغرب، السودان، لبنان وليبيا.

28 انظر دراسات سارة بن نفسية ضمن الموقع أسفله .

Le secteur associatif dans le monde arabe entre les contraites des systémes politiques et les demandes sociétales

http//www .cedej .org.eg

29 من أهم ما أنجز من بحوث حول ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر، زيادة على المراجع المذكورة في الدراسة يمكن أن نذكر.

– العدد الخاص من مجلة إنسانيات لمركز البحث في الانثربولوجيا الاجتماعية والثقافية ؟العدد رقم 8 ؟ أوت 1999

– الحركة الجمعوية في الجزائر : الواقع والآفاق : عروس الزبير (منسق) ، منشورات المركز الوطني للبحث في الانثوبولوجيا .الاجتماعية والثقافية، دفاتر المركز 2005–13.

على سبيل المثال. كما تؤكده الدراسات العلمية القليلة 29 التي أنجزت حول الحالة الجزائرية على المستويين الوطني والمحلي حين خلصت إلى أنه،... وبغض النظر عن الأهمية الكمية للظاهرة الجمعوية وتنوع اهتماماتها في الجزائر، فإنها تعرف مستوى هيكلة غير ناضجة وغير مكتملة. في المقابل، فإن خصائص الجمعيات ونوعية تأطيرها وكذا التصورات السائدة لدى قياداتها وأحكامهم تسمح لنا بالقول إننا أمام وضعية جمعوية في حالة سبات وخمول لدرجة أن موت الجمعيات المبكر وفقدانها لمنخرطيها قد يتحول إلى قاعدة عامة وحالة معدية.... كما تضيف الدراسة – التي أجريت حول جمعيات ولاية وهران – ...أن التبعية المادية والمالية لأغلبية الجمعيات إزاء الدولة تسمح لهذه الأخيرة بفرض إستراتيجيتها الإدماجية على عدد كبير من الجمعيات وتحويل العلاقات بها إلى علاقة شراكة سلبية، بدل العلاقة الايجابية، في التكفل بالقضايا المطروحة وتلبية حاجيات المنخرطين. كل الدلائل تشير إلى أن القطيعة مع الممارسات والتصورات التوجيهية والمشككة للدولة إزاء الحركة الجمعوية ليست مطروحة على جدول الأعمال.... وعليه، تختم هذه الدراسة بالقول ...إن هذا المخاض للفعل الجمعوي في الجزائر لن تترتب عليه ولادة دون تحولات جذرية في نسق القيم الذي يجب عصرنته وبروز إرادة سياسية فعلية على مستوى الدولة للاعتراف بوجود سلطة مقابلة تعمل على توازن أكثر لمختلف القوى داخل المجتمع 30....

هذا الواقع فرض على العديد من الجمعيات، محاولة التكتل على شكل شبكات وفيدراليات حسب نوعية اهتماماتها طمعا في الزيادة في فعاليتها وقوة ضغطها كما هو حال الجمعيات المهتمة ببعض الفئات ذات الحاجات الخاصة كالمعاقين وأصحاب الأمراض المزمنة والمرأة والبيئة...الخ، لكن دون أن يعني ذلك أننا أمام قوة تشبيك فعلي للحركة الجمعوية الجزائرية التي لازالت تعاني من نقائص حالة العمل المنفرد 31.

Omar Derras (coordination) , Le mouvement associatif au Maghre , les cahiers du crasc, éditions du crasc, 2002-5

30 Omar Derras, le fait associatif en Algérie. le cas d'Oran, in insaniyat, revue algérienne d'anthropologie et des science sociales n8 mai-août 1999 p116

31 من مجموع 81 جمعية في ولاية وهران اثنان فقط منها تملك علاقات مع جمعيات خارج الولاية واثنان مع جمعيات خارجية.انظر المزيد عن شبكات الجمعيات ضمن دراسة عمار دراس المذكورة أعلاه ص 104.

الجمعية والبرلمان

من دون أدنى شك، فإن مؤسسات المجتمع المدني الجزائرية، ذات التجربة المحدودة وحديثة النشأة، ستتأثر في علاقاتها بالبرلمان الجزائري كمؤسسة تشريعية حديثة العهد هي الأخرى. متأثرة بأجواء اللحظة السياسية التي ظهرت فيها والمهام المصرح بها أو المسكوت عنها الموكولة لها في حينها والمرتبطة بعملية الانتقال السياسي وتوسيع قاعدة النظام السياسي ،من خلال مشاركة أكبر، لبعض الفئات الوسطى الحضرية. لذلك، منح مثل هذا الطابع النخبوي لمفهوم المجتمع المدني في الجزائر والممارسات المرتبطة به على الأقل في بداياته وعلى مستوى التأطير الذي ميزه. قيادات ونخبا لم تتمكن حتى الآن من توسيع قاعدة هذه التجربة شعبيا وكسب قواعد اجتماعية أوسع لها ، تكون سندا لها وهي تحاول الدخول في علاقات مع المؤسسة التشريعية التعددية ، المتميزة هي الأخرى بالعمر القصير والصلاحيات المحدودة في علاقاتها بالسلطة التنفيذية، رغم ما عرفته هذه التجربة القصيرة من مد وجزر حسب الظرف السياسي المتقلب والمضطرب هو الآخر .

الظرف السياسي الذي جعل بعض الفروق تبرز بين التجربتين الأولى1997/2002 والثانية للمجلس 2002/2006 ،كان على العموم لصالح التجربة الأولى التي يبدو أنها كانت أكثر حيوية ،نظرا ربما إلى التنوع السياسي والحزبي الأكبر الذي ميزها كتجربة عكس العهدة الثانية التي زادت فيها نسبة التشريع بأوامر حتى عندما تعلق الأمر بنصوص قانونية أساسية لم تسمح للبرلمان من استعمال كل صلاحياته المنصوص عليها قانونا ،ومن باب أولى الانفتاح على المجتمع المدني وتطوير آليات عمله .

علما بأن البرلمان بغرفتيه لا يتضمن لا قانونه الداخلي ولا القانون العضوي المنظم لأعماله إمكانية قانونية لإشراك المجتمع المدني بأي شكل كان في أعماله إذا استثنينا المادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص على أنه يمكن للّجان الدّائمة، في إطار ممارسة أشغالها، أن تدعو أشخاصا مختصّين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامّها.

المادّة 47 تنص من جهتها على ما يلي وهي تحدد طرق عمل اللجان .

– أن يحرّر ملخّص قرارات اجتماعات اللّجان الدّائمة.

– تحفظ الأشرطة المسموعة في أرشيف اللجنة الدائمة.

– لا يمكن الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس اللجنة.

– تودع هذه الأشرطة لدى أرشيف المجلس في نهاية الفترة التشريعية.

كما تنص المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس الأمة بدورها على أنه :

– يمكن للجان الدائمة، في إطار ممارسة أعمالها، أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.

– لا يمكن للجان مجلس الأمة نشر أو إعلان محاضرها، ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة.

– تتحمل المصالح الإدارية المختصة مسؤولية المحافظة على سرية تسجيلات أشغال اللجان، ولا يسمح الاستماع لها إلا بإذن من مكتب اللجنة المختصة.

مما يعني أن المقصود بهذه المادة هو الخبير كشخص لا كمنظمات المجتمع المدني بمختلف أشكالها التنظيمية ؛ وهو ما تترجمه اللجان المتخصصة بدعوتها لخبراء من مختلف التخصصات للاستماع لآرائهم ، فلا يبقى، إذاً، من إمكانيات التدخل أمام جمعيات المجتمع المدني إلا العمل من خارج الهيئة التشريعية، كقوة ضغط في غياب نص قانوني يقنن مساهمة هذه القوى المنظمة من الداخل على صعيد كل مؤسسات البرلمان بغرفتيه، يساعدها في ذلك وجود صحافة مكتوبة مستقلة جزئيا ومستوى تجنيد متفاوت القوة حسب متغيرات الظرف السياسي والأمني المتقلب خلال هذه الفترة.

هذا النوع من العمل من الخارج لجأت إليه في المدة الأخيرة وبمناسبة اقتراب الانتخابات التشريعية (ربيع 2007) المنظمات النسوية للمطالبة بحصول المرأة على نسبة تواجد لا تقل عن 30% في قوائم الترشيحات للانتخابات. لقد تطلب الأمر من هذه المنظمات النسوية القيام بدراسة مغاربية مقارنة 32 حول مشاركة المرأة في العمل السياسي العمومي والهيئات السياسية الرسمية كالبرلمان والحكومة؛ مما سمح لها بوضع مذكرة تتضمن عدة اقتراحات للوصول إلى تمثيل عادل للمرأة على مستوى المؤسسات السياسية. وقد تم إرسال نسخ من هذه المذكرة إلى المسئولين السياسيين وعلى رأسهم السيد رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزير الخارجية وبالطبع رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

الاقتراحات المعروضة تضمنت تعديل المادة 51 من الدستور التي جاء فيها : يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون والقانون الانتخابي وقانون الأحزاب. كما تضمنت اقتراحا بمنح تشجيعا ماليا للأحزاب السياسية التي تتبنى النساء في قوائمها بنسبة لا تقل عن 30%، وغير ذلك من الاقتراحات التي تصب في خانة "التمثيل العادل للمرأة داخل المؤسسات السياسية والعمومية" 33.

32 الدراسة تمت بمبادرة من مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة وبمساعدة مالية من نظعقها وقد تم الإعلان عن نتائجها خلال يوم دراسي في 25 مارس 2006 بالمعهد الوطني للصحة العمومية بحضور ممثلين عن بعض الأحزاب السياسية الوطنية ومؤسسات رسمية وطنية .يمكن الرجوع إلى ملخص عن الدراسة التي لم يتم نشرها بعد في الموقع الالكتروني للجمعية المبادرة بالمشروع او عدد المجلة .

http://www.ciddef-dz.com/

Cidef, revue des droits de l?enfant et de la femme , n 09 avril/juin 2006

33 عنوان المذكرة التي تم إرسالها إلى السلطات العمومية جاء بهذا الشكل" مذكرة من اجل تمثيل عادل للمرأة داخل المؤسسات السياسية والعمومية

مع العلم أخيرا ، أن المجلس الشعبي الوطني لا يضم ضمن لجانه الدائمة الاثنتي عشرة إلا لجنة واحدة تهتم بالعمل الجمعوي ألا وهي لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي 34 التي قامت بانفتاح جزئي في بعض مراحل العمل البرلماني على منظمات المجتمع المدني، في حين يغيب مثل هذا الاهتمام المرتبط بالمجتمع المدني عن لجان مجلس الأمة التسع.

البرلمان ، الخبير والمجتمع المدني.

غياب النص القانوني الذي يمنح إمكانية لمؤسسات المجتمع المدني المختلفة، وعلى رأسها الجمعيات والنقابات والرابطات، للمشاركة مع المؤسسات البرلمانية في عملها التشريعي عن طريق الاستماع لها وإبداء الرأي في النصوص القانونية ،لم يمنع بروز ممارسات حاولت أن تلتف حول هذا القانون وتقوم بتفسيره، سمح في بعض الحالات من "مشاركة" لجمعيات في عمل اللجان البرلمانية المتخصصة التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي. لقد سمحت هذه الممارسة بالاستماع إلى رؤساء الجمعيات الوطنية في الغالب باعتبارهم "خبراء " لنجد أنفسنا أمام نوع من الاختزال يتم بموجبه حصر الجمعية في رئيسها وتحويل هذا الأخير إلى "خبير" لتتمكن اللجنة المتخصصة من الاستماع له 35. موقع الخبرة هذا جعل الجمعيات تتنافس فيه من خلال رؤسائها مع خبراء مهنيين (أساتذة جامعيين، باحثين، متخصصين) الذين يمكن أن يكون بعضهم من مسئولي المؤسسات الإدارية والاقتصادية الرسمية ذات العلاقة بالملف القانوني المطروح للنقاش.مما يجعل منظمة المجتمع المدني، نقابة كانت أو جمعية هنا كذلك في تنافس مع خبرة المؤسسات الرسمية.

هذا الاختزال الذي لم يمنع بعض لجان المجلس الشعبي الوطني من دعوة بعض الجمعيات الكبيرة ونقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين وبعض نقابات أرباب العمل، مثلها الاتحاد العام للفلاحين الجزائريين وحتى بعض نقابات بعض المهن الحرة،كالمحامين و الصيادلة والمهندسين المعماريين، للاستماع لهم عند مناقشة بعض النصوص القانونية ذات العلاقة بتمثيلهم الاجتماعي وحتى عند مناقشة قانون الميزانية العامة سنويا كما هو الحال بالنسبة للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،الذي لازال يحتكر كل التمثيل العمالي على حساب النقابات الأخرى.

زيادة على هذا الاختزال الذي يسمح لرئيس الجمعية من الوصول إلى اجتماعات اللجنة المتخصصة من الباب الضيق وهي عاكفة على دراسة نص قانوني، وهذه الانتقائية في الاستفادة من هذه "التمثيلية "لدى لجان البرلمان الدائمة ،لجأت هذه الأخيرة إلى تنظيم

34 ليس هناك ما يحدد مهام اللجنة إلا ما جاء في المادة المذكورة أسفله بالشكل العام الذي جاءت به.(12 ص)

المادّة 31: تختصّ لجنة الشبّاب والرّياضة والنّشاط الجمعويّ بالمسائل المتعلّقة بميدان الشبّاب والرّياضة، وبالنّشاط الجمعويّ.

35 انظر كعينة ضمن ملحق الدراسة ما قامت به لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي بالمجلس الشعبي الوطني .

أيام برلمانية لمناقشة بعض الملفات ذات العلاقة مع النصوص القانونية المطروحة للنقاش ؛ مما سمح لبعض جمعيات المجتمع المدني من حضورها وإسماع صوتها حول القضايا المطروحة للنقاش. الأيام البرلمانية هذه يمكن أن تنظم دون أن تكون بالضرورة ذات علاقة بالنصوص القانونية المطروحة للمناقشة بحيث يمكن أن تتطرق إلى قضايا دولية أو أخرى وطنية، كما يمكن أن تنظم من قبل المجموعات البرلمانية للأحزاب زيادة على اللجان المتخصصة على غرار عينة من الأمثلة الآتية :

– نظمت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين للمجلس الشعبي الوطني بالتعاون مع الاتحاد الوطني للمعوقين الجزائريين يوما برلمانيا حول وضعية المعوق داخل المجتمع وإدماجه ضمن التنمية المحلية (ماي 2004).

– نفس الشيء الذي لجأت إليه لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي بتنظيمها يوما برلمانيا حول قانون التربية البدنية والرياضية بالتعاون مع منتدى الرياضيين الجزائريين(ابريل 2005).

– اليوم البرلماني الذي نظمته نفس اللجنة بمناسبة اليوم العالمي للصحافة حول التجربة الإعلامية في الجزائر(ماي 2003).

– اليوم الدراسي الذي نظمته ذات اللجنة حول المجتمع المدني والبرلمان (جوان 2004) بالتعاون مع الشبكة الجزائرية لحقوق الإنسان "أضواء رايتس " والذي تميز بمناقشة الإشكاليات التي تطرحها العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان من خلال محاضرات وتقديم تجارب دولية (الحالتين الألمانية و إفريقية الجنوبية).

قد تحيل هذه التجربة الجزائرية في ما يخص غياب القانون الذي يسمح للمجتمع المدني بالمساهمة في العمل التشريعي من داخل البرلمان – والتي تتم من خلال عملية اختزال للجمعية في رئيسها وتحويل هذا الأخير إلى خبير – على مسألة صراع الشرعيات والتمثيل السياسي بين النائب المنتخب ومؤسسات المجتمع المدني في ادعائها تمثيل مصالح جماعية. صراع شرعيات بين فئات اجتماعية قريبة المنشأ والتنشئة الاجتماعية يغلب عليها طابع الفئات الوسطى يتم حله عن طريق هذا الالتفاف حول القانون بهذا الشكل 36.

كما تحيل هذه التجربة إلى المحطة التاريخية التي ظهر فيها مفهوم المجتمع المدني وبداية تطبيقه بما تحمله من أهداف سياسية مرتبطة بفتح مجال التعددية وإشراك فئات جديدة في العمل السياسي بطريقة رسمية أو شبه رسمية ،لا يتم التعامل معها من قبل الهيئة البرلمانية إلا بعد نزع صفة التمثيل عنها والاكتفاء بصفة الخبرة؛ مما قد يدل على أن الاعتراف بالتعددية التي أفرزها دستور 1989 ليس وضعا قائما كممارسة فعلية إلى حد الآن على هذا المستوى على الأقل، علما أن هذا

36 قد يصل الأمر إلى تداخل فعلي في الأدوار والمهام عندما تتوفر بعض الشروط السياسية كما حصل في التسعينيات عندما تم إنشاء "مجالس تشريعية " معينة مكونة أساسا من ممثلي المجتمع المدني ورؤساء الجمعيات

الانفتاح الجزئي والمختزل الذي يقوم به البرلمان على المجتمع المدني يسهله الطابع الاجتماعي لبعض اللجان كما بينته تجربة المجلس الشعبي الوطني، على عكس اللجان الأخرى الأكثر سياسية 37، كما قد يسهله وجود رؤساء لجان "متفتحين" على المجتمع المدني وممارساته أو من أبناء المجتمع المدني نفسه الذين لازالوا على علاقة به وبمؤسساته المختلفة، والذين يتميزون بقوة حضور معقولة في البرلمان كنواب أو أعضاء في مجلس الأمة 38 .

خلاصة مع بعض المقترحات

في الأخير، لابد من الاعتراف أن هذا الشكل الذي يدخل به المجتمع المدني إلى غرفة اجتماعات لجان البرلمان ،لا يساعد كثيرا على التأثير الايجابي في نوعية النص القانوني وبالقدر المطلوب. كما تبقى الآليات الأخرى، كالأيام البرلمانية، ذات تأثير محدود رغم أهميتها كمجال عام للنقاش ولقاء للتعارف بين مختلف الفعاليات وللتحسيس بأهمية الملفات والنصوص المطروحة للنقاش والتشريع. إن كل علاقة بين الطرفين، البرلمان والمجتمع المدني، لا يمكن أن ينتظر منها نتائج إيجابية دون توسيع صلاحيات البرلمان نفسه لكي يقوم بدوره كسلطة تشريعية ورقابية مستقلة ويستعمل ما يتوفر لديه من صلاحيات ينص عليها الدستور في المرحلة الأولى، قبل التفكير لاحقا في توسيع صلاحياته الدستورية صراحة.

كما لا يمكن تصور أن تكون العلاقة بين الطرفين مفيدة للعمل التشريعي في الجزائر ولصالح المواطن دون تقوية قدرات مؤسسات المجتمع المدني نفسها، لتتحول فعلا إلى قوة اقتراح وتجنيد شعبي ممثل بأهداف واضحة من خلال تحسين الإطار القانوني الذي تشتغل ضمنه ودعمها بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لعملها.

لذا، من الاقتراحات التي يمكن تقديمها في نهاية هذه الدراسة من أجل تمتين العلاقات بين المجتمع المدني والبرلمان في الجزائر خدمة للمواطن، يمكن أن نذكر:

– إدراج مادة (أو أكثر) داخل القانون الداخلي للبرلمان يحدد العلاقات بين الطرفين ويسمح بإشراك مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالموضوع المطروح للنقاش داخل هياكل البرلمان وإبداء الرأي، خاصة داخل لجان البرلمان المتخصصة ،بما يضمن احترام مهام وصلاحيات وأدوار كل مؤسسة.

– الاعتراف الفعلي بالتعددية التي يفترضها وجود مجتمع مدني قوي وممثل والتعامل بشفافية مع هذا الواقع ،للتخلص من الانتقائية التي لازالت تطبع الممارسات والعلاقات مع المؤسسات الرسمية .

– مأسسة العلاقة بين طرفي المعادلة، البرلمان والمجتمع المدني، وجعلها أكثر ديمومة واستمرارية وشفافية.

– تنويع ودعم الإعلام البرلماني في اتجاه المواطن والمجتمع المدني كأرضية لا غنى عنها لمشاركتهما في تحسين الأداء البرلماني بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

– تطوير ثقافة الاستماع والقبول بالآخر بين مختلف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين.

37 عكس القضايا الثقافية والسياسية بالطبع ، لا تثير القضايا الاجتماعية صراعات كبيرة بين الجزائريين الذين يعبرون عن مواقف متقاربة إزائها يصل في بعض الأحيان إلى حد الإجماع موقف راجع إلى تأثيرات الثقافة السياسية على الأرجح .

38 رغم عدم وجود إحصائيات دقيقة فان الملاحظة المباشرة تبين أن عدد لا بأس به من النواب كانت لهم ولازالت تجربة في ميدان العمل الجمعوي والنقابي.

تقديم : الاستاذ محمد كمال رزاق بارة
مستشار لدى فخامة السيد رئيس الجمهورية

المجتمع المدني الجزائري و مساهمته في الساحة الدولية

في البداية يروقني أن اعبر عن صادق شكري للمنظمين على دعوتهم لنا للإسهام في أشغال هذا الملتقى.

كما يطيب لي أن اثني على وزارة العلاقات مع البرلمان، على تنظيمها للملتقى الدولي هذا، الذي يأتي في وقت ترتفع فيه الأصوات مطالبة بتفعيل العمل التشاركي و دعم التنسيق بين جميع الهيئات و الفعاليات المهتمة بما يسمى اليوم : تحقيق الحكم الراشد في آداء العمل المؤسساتي.

مقدمة

لقد أثبتت التجارب عبر العالم أن مشاركة منظمات المجتمع المدني في المشاريع التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام يمكن أن يعزز أداءها من خلال الإسهام بالمعارف المختلفة و تقديم الخبرة و طرح أفكار و تصور حلول عبر مناهج تشاركية لحل المشكلات المطروحة على كل مجتمع بشري.

و تبعا لعولمة المبادلات الاقتصادية و تطور تكنولوجيات الاتصال الحديثة، أصبح لكل حدث في العالم تأثيرات أكيدة على سائر نقاط المعمورة، مما ساعد على انتشار منظمات المجتمع المدني على المستويين الإقليمي و الدولي في إطار ما يعرف اليوم بالمنظمات غير الحكومية.

و لم يقتصر تطور المنظمات غير الحكومية الدولية على عددها و قدرتها على النشاط فحسب، بل تعداه ليشمل الثقة التي اكتسبتها لدى الرأي العام التي تأكدت بحصول البعض منها على جوائز عالمية كجائزة نوبل مثلا، والتأثير الذي تمارسه عبر تفاعلها مع المنظمات الدولية.

فمنذ سبعينيات القرن الماضي ، اهتمت المنظمات الدولية بالتواصل مع المجتمع المدني و بتعزيز علاقاتها معه من حيث النطاق و النوعية.

و انعكس هذا الاهتمام باعتماد مجموعة من الوثائق تتضمن المراجع الأساسية للتشاور مع المجتمع المدني. فلا تخلو اليوم النصوص التأسيسة للمنظمات الجهوية أو الدولية من الآليات التي ترمي إلى تنظيم مساهمة منظمات المجتمع المدني في نشاطاتها سواء فيما يتعلق بإعداد المشاريع أو فيما يتعلق بمتابعتها أو فيما يخص تقييمها.

غير أن هذه الحركية الملموسة و الآمال المعلقة عليها فيما يخص بناء ديمقراطية تساهمية على المستوى الدولي لا يجب أن تنسينا واقع العلاقات الدولية المبني أصلا على المصالح مهما كانت درجة التصادم أو التقارب بينها.

و عليه سنعرج في مداخلتنا على إشكالية طبيعة المجتمع المدني ثم نتعرض لتأطير نشاطه على الصعيد الدولي من خلال نماذج لمساهماته ضمن بعض المنظمات الدولية ثم ننتهي بآفاق عمل منظمات المجتمع المدني الجزائري في المحيط الدولي.

مفهوم المجتمع المدني و كيفية تفاعله مع المحيطين المحلي و الدولي

إن حركات المجتمع المدني المبني أصلا على ما يعرف بالجمعيات الاهلية، بغض النظر عن تنوعها، تتميز بالمركز الخاص الذي تشغله في الميدان الاجتماعي و الميدان السياسي.

و من هذا المنظور، يمكن بوجه عام، تقسيم منظمات المجتمع المدني إلى قسمين:

(ا)– منظمات خدماتية : و هي التي تشتغل في الميدان الاجتماعي و الصحي و التربوي فهي تعنى بتقديم المساعدات و توفير الخدمات لفئات محددة من المجتمع عن طريق العمل التضامني . نشاطاتها لا تخرج عن حقل العمل الإنساني. فهي تحاول أن تستدرك نقص أو عجز الإدارة و التأثيرات السلبية للسوق على شرائح بعينها و في ميادين محددة .

(ب)– منظمات مطلبية : و هي التي تشتغل بترقية الأفكار التي يكون لها وقع على جميع فئات المجتمع دون استثناء، و هي التي تسعى لتكون، خارج إطار الإدارة والسوق، مصدر اقتراح

و مساهمة في تصور الحلول لمشكلات المجتمع، كالتي تنشط في مجالات حقوق الإنسان والدفاع عن البيئة و ترقية ثقافة السلم و مناهضة العنف و غيرها؛ و من ممثلي هذه الفئة على سبيل المثال المنظمات الحقوقية و المنظمات المهنية والنقابية و منظمات مناهضة الفساد الاقتصادي.

و يمكن أن نسوق مجموعة من الأمثلة من منظمات المجتمع المدني الجزائري، التي تنتمي للنوعين السالف ذكرهما. فهناك المنظمات التي تعتني بحقوق المرضى كالجمعية الوطنية للمصابين بمرض السكري ، و هناك المنظمات التي تعتني بحقوق المرأة و الطفل كالجمعية الوطنية لترقية المرأة في الريف، و المرصد الوطني لحقوق الطفل و هناك المنظمات التي تعتني بترقية الفكر و البحث في ميادين محددة كالجمعية الوطنية من اجل ترقية البحث حول الصحة و الرابطة الجزائرية لترقية الفكر القانوني و هناك الجمعيات التي تدافع عن حقوق فئة بعينها كالجمعية الوطنية لضحايا الإرهاب و هناك الجمعيات المهنية على اختلاف أشكالها.

و منذ فترة السبعينيات، شاهدنا نشاط منظمات من النوع الأول أي النوع الخدماتي على المستوى الدولي، كمنظمات الإغاثة و منظمات أطباء بدون حدود و غيرها . يركز نشاطها على تقديم النجدة و الإعانة و المساعدة لضحايا النزاعات و الجوع و الكوارث الطبيعية.

و خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي برزت بصفة واضحة منظمات من النوع الثاني أي المطلبية، لا يقتصر نشاطها على إقليم أو بلد معين بل يمتد للدفاع عن انشغالاتها إلى جميع أقطار العالم. و هي تعتمد على إنشاء الشبكات العابرة للأوطان بما تتيحه وسائل الاتصال الحديثة لمتابعة الأوضاع التي تهمها و اتخاذ المواقف بشأنها كثيرا ما تكون عن طريق التنديد .

و قد سمح لها التشبيك هذا بإنجاز تقارير مستفيضة، سنوية أو مواضعية، تقدم من خلالها اراءها و تضمنها اقتراحاتها.

و إلى جانب منظمات المجتمع المدني الخدماتية و المطلبية ، هناك صنف آخر هو ما يدعى اليوم ˝خزانات الأفكار˝ الترجمة الحرفية Tank"‰ Think " . و هي جمعيات من القانون الخاص، مستقلة لا تتبع لا للقطاع الخاص و لا للقطاع العام، تضم عددا من الخبراء متعددي التخصصات، وظيفتهم البحث عن أفكار جديدة في شتى الميادين ، الغرض منها التأثير، في آن واحد، على الرأي العام و السياسات العمومية.

و من أهم مميزات نشاط ˝ مجموعات التفكير˝ هذه، أن البحوث التي تنتجها ليست موجهة للجامعات و لا للتعليم ، كما أنها ليست بالضرورة من اهتمامات أو من مطالب المجتمع، و تهدف لاقتراح الحلول من أجل الصالح العام من دون المشاركة المباشرة في السلطة و من دون السعي

للوصول إليها، و ذلك من الناحية النظرية على الأقل. فدورها يتوقف على الإلهام و التأثير. و هي تستمد، مبدئيا، قوة تأثيرها من وجاهة و حجية التحاليل التي تنتجها.

فهي توجد على الحدود الفاصلة بين كل من المنظمات الأهلية و الدولية التي تناضل من اجل مثلها، كمناهضة الحروب و ترقية السلم و نزع السلاح و التنمية المستديمة؛ وبين مجموعات الضغط التي تحترف التأثير على السياسات الوطنية و الدولية بما يخدم مصالحها.

و يوجد هذا النوع من المنظمات في كندا و بريطانيا و ألمانيا و فرنسا و في المكسيك و في جنوب إفريقيا، و يتمركز بصفة مكثفة(1500 منظمة) في الولايات المتحدة الأمريكية موطن نشأتها ، حيث برزت عدة مجموعات تفكير استطاعت أن توجه سياسات الإدارة الأمريكية الداخلية و الخارجية، أبرزها حاليا " المشروع من اجل القرن الأمريكي الجديد" (PNAC) .

و يمكن القول أن منظمات المجتمع المدني كما جاء بيانها أعلاه، هي من جهة، و بالرغم من كونها وليدة المبادرات الفردية و الجماعية الحرة، تختلف عن المؤسسات الاقتصادية و التجارية و ذلك بالنظر إلى الطبيعة غير التجارية لنشاطاتها و كذا طابع الصالح العام للأهداف التي تتوخى تحقيقها.

و هي من جهة أخرى، و بالرغم من البعد السياسي لنشاطاتها و مطالبها، فهي تتميز عن الهيئات السياسية و الإدارية، إذ لا يوجد لديها إستراتيجيات للوصول إلى الحكم أو للتغلغل داخل الأجهزة السياسية و لا تتوفر على أهلية اتخاذ القرارات و لا على قدرة التنفيذ.

فالنسيج الذي تشكله منظمات المجتمع المدني يشغل حيزا و سطا ما بين المجال العمومي و المجال الخاص، يتميز في الوقت نفسه عن السوق و عن الدولة، لكنه يمارس ، عبر نشاط تفاعلي ، ضغوطا على كليهما.

و اذا كانت الانتخابات، في النظم السياسية الديمقراطية، هي العملية الأساسية التي يشارك من خلالها المواطنون في تسيير الشأن العام، فأن ذلك لا يكون إلا دوريا. و في غيرها من تلك العمليات الدورية، تكون منظمات المجتمع المدني من حيث هي محرك ومؤطر للنقاش حول المواضيع التي تهم المجتمع، عاملا محفزا في عملية بلورة الرأي العام، الذي يمكنه تقويم أداء الإدارة و السوق.

و لكي تلعب منظمات المجتمع المدني هذا الدور، لا بد من إيجاد نظام يضمن ثلاث حريات أساسية هي حرية الرأي و التعبير، حرية إنشاء الجمعيات، و حرية التجمع السلمي، هذا من جهة، و من جهة أخرى يكون قادرا على توفير جسور

مؤسساتية تندرج ضمنها العلاقات بين الإدارة والمجتمع المدني و السوق ، بحيث تكون علاقات تكاملية و غير تصادمية .

فالديمقراطية لا تعني الفوضى. بل هي نظام يقتضي اعتماد دستور يوزع السلطات بين مؤسسات الدولة للوفاء بالغرض المطلوب، في إطار احترام حقوق المواطن و حرياته الأساسية.

و من أكبر الأضرار التي يمكن أن تلحق بالديمقراطية هو إطلاق الأحكام و المواقف المسبقة فيما يتعلق بمساراتها، لان كل بلد يحتاج إلى فسحة كافية من الزمان لتطوير أجندته الإصلاحية و استراتيجيته الخاصة لإشاعة الديمقراطية و لبناء مؤسساته التمثيلية، و ذلك بما يوافق ظروفه الثقافية و السياسية و التاريخية. فالتسرع في اقتناء الثمرة يعد من المعوقات في طريق بناء الديمقراطية.

تفاعل منظمات المجتمع المدني مع المنظمات الدولية

يمكن للملاحظ اليوم أن يدرك الدور المتنامي الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني عبر مختلف مناطق العالم من خلال الأصوات المرتفعة و المنددة بالأفكار و المبادئ التي تحملها العولمة المالية و الاقتصادية و المنادية بالتأسيس لعلاقات تضامنية حقيقية تحد من هيمنة رؤوس الأموال على رسم السياسات الدولية التي تنعكس سلبا، على حد سواء، على الشعوب و الأفراد غير المؤهلين لمسايرتها.

و هي الآراء التي تعبر عنها حركات المجتمع المدني على المستوى الإقليمي و الدولي من خلال تكتلات إما مناسباتية و إما دائمة. و هو الدور الذي تقوم به المنظمات الحقوقية و المنظمات المناهضة للعولمة المالية والمنظمات المدافعة عن البيئة و غيرها.

و يمكن ان نورد بعض الأمثلة التي تعكس مدى فعالية نشاط هذه المنظمات ،كحملة منظمة قرينبيس من اجل وقف التجارب النووية، وحملات المنظمات غير الحكومية لمساندة حكومة جنوب إفريقيا في مواجهة المؤسسات الصيدلانية في مسالة توزيع الأدوية المضادة لداء السيدا، و الحملة العالمية لمنظمة هوندكاب الدولية لمناهضة الألغام أو التجمع المناهض للعولمة المنعقد ببورتو أقري.

و كل هذه الأمثلة و غيرها تبين أن انشغالات و أولويات الرأي العام العالمي، سواء على مستوى المنظمات الدولية أو على مستوى المنظمات غير الحكومية، قد تغيرت، فبينما كانت تنصب بعد الحرب العالمية الثانية على الوقاية من الحروب و إعادة إعمار البلدان المتضررة من النزاع المسلح العالمي و تحرير

الشعوب المستعمرة، ها هي اليوم تهتم بمسائل تمتد من الأمن الإنساني و الإرهاب و النزاعات المسلحة والأوبئة و التغيرات المناخية، مرورا بالأزمات الاقتصادية و مسألة المديونية و النزاعات الاثنية و الجريمة الدولية، وصولا إلى البحث عن التوازن بين عالمية الحقوق و احترام تنوع الثقافات.

كما نلاحظ تغيرا في العمل المتعدد الأطراف الذي تحتضنه المنظمات الدولية. ففي ما سبق كانت بلورة القرارات تمر عبر نقاش عسير يفضي إلى توافق الآراء حول مسألة تبنتها و اقترحتها، حصرا، مجموعة من الدول، أما اليوم فان المبادرات التي تطلق داخل هذه المنظمات الدولية كثيرا ما تكون نتاج تحالف مجموعة من الدول مع مجموعة من المنظمات غير الحكومية.

و قد أدت هذه التغيرات، التي مست، في آن واحد، محتوى السياسة و العمل السياسي، بالمنظمات الدولية، على اختلاف مستوياتها، إلى ايلاء اهتمام اكبر بانشغالات منظمات المجتمع المدني و إشراكها في أعمالها؛ و يبرز هذا على وجه الخصوص في منحها الصفة الرسمية كملاحظ و دعوتها للمشاركة في المداولات العالمية الكبرى كما كان في مؤتمر الأرض مثلا.

نماذج عن مشاركة منظمات المجتمع المدني في أشغال بعض المنظمات الدولية :

المنظمات غير الحكومية و هيئة الأمم المتحدة:

لقد اصبح من المعهود اليوم أن تحضر منظمات المجتمع المدني مداولات عدد كبير من هيئات و أجهزة منظمة الأمم المتحدة و تشارك في عديد من الآليات الاستشارية و التشاركية المتاحة في هذا النظام. فخلال العشريتين الاخيرتين تم اعتماد عدة ميكانزمات لتمكين منظمات المجتمع المدني من المشاركة في أشغال هذه المنظمة.

فالجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة و لجانها الكبرى تسهر على إشراك منظمات المجتمع المدني في أشغالها، و ذلك إما بطريقة غير رسمية من خلال الموائد المستديرة و أفواج المناقشة، و إما بطريقة رسمية من خلال الدعوات لحضور دوراتها الاستثنائية و الملتقيات التي ترعاها أو من خلال تنظيم دورات للحوار ذي المستوى العالي الذي تنظمه كل سنتين.

و قد نظمت عدة جلسات استماع ضمت ممثلين عن المجتمع المدني للمساهمة في أشغال الجمعية العامة نذكر منها على سبيل المثال اجتماع 31 جويلية 2007 المتعلق بمناقشة التحولات المناخية كتحد عالمي، واجتماع 10 ماي 2007 المتعلق ببناء قواعد صلبة من اجل إقامة حوار حقيقي بين الثقافات و الديانات.

أما المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة و لجانه التقنية فهو يشرك منظمات

المجتمع المدني في أشغاله بصفة متميزة. فهو يتوفر على لجنة مكلفة بمنظمات المجتمع المدني تختص بإصدار التوصيات المتعلقة بمنح الصفة الاستشارية لدى المجلس لمنظمات المجتمع المدني.

و تتوزع منظمات المجتمع المدني في هذا الإطار على ثلاثة مجموعات: النظام الاستشاري العام، النظام الاستشاري الخاص و نظام القائمة و تندرج ضمنه منظمات المجتمع المدني التي تشارك في أشغال المجلس بصفة غير منتظمة.

و فيما يخص مجلس الأمن ، و بالرغم من الدور السياسي المحض الذي يقوم به فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فانه لم يستغن عن المساهمات التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تزوده بها ضمن اختصاصه. و على هذا الأساس اعتمد المجلس عدة إجراءات لتنظيم مشاوراته مع هذه المنظمات و ذلك عن طريق توجيه دعوات لممثلين عنها للمشاركة في النقاشات العامة التي ينظمها كما حدث خلال سنة 2004 حيث نظم المجلس نقاشين عامين: الاول حول دور قطاع الأعمال في الوقاية من النزاعات ، و الثاني حول دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز السلم في مرحلة ما بعد النزاعات. كما نظم المجلس في 20 سبتمبر 2005 نقاشا عاما حول دور منظمات المجتمع المدني في الوقاية من النزاعات و المساهمة في الحلول السلمية لها.

المنظمات غير الحكومية و الاتحاد الأوربي : إن مسار إنجاز السياسات على مستوى الاتحاد الأوربي يجري ضمن الإطار المؤسساتي المنصوص عليه في معاهدات هذا الاتحاد التي تحدد الأدوار التنفيذية و التشريعية للمؤسسات الأوربية. و داخل هذا الإطار ، هناك آليات استشارية للحصول على آراء خارجية و لضمان الاستفادة من الخبرات.

و على هذا الأساس، تم إنشاء هيئات استشارية خاصة، هي اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية و لجنة المناطق.

كما ألزمت معاهدات الاتحاد الأوربي اللجنة الأوربية بترقية الحوار الاجتماعي و تنمية المشاورات مع الشركاء الاجتماعيين.

و يعد التفاعل البناء لمنظمات المجتمع المدني الأوربي مع المؤسسات الأوربية اليوم من الأمثلة الأكثر اكتمالا في العالم. فقد وصل التعاون بين الاتحاد و منظمات المجتمع المدني إلى درجة تكليف بعض المنظمات من قبل الدول الأعضاء بتنفيذ بعض المشاريع لصالحها في إطار الشراكة التي تربطه بدول أجنبية في ميادين ترقية السلم والتعليم و التكوين و تعزيز الديمقراطية و غيرها.

كما يمكن أن نلمس الدور المتميز الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني الوطنية من خلال الشراكة الاوورومتوسطية و على وجه الخصوص في ما يعرف بمسار برشلونة، الذي أتاح لمنظمات المجتمع المدني للضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط أن تتفاعل بصفة جدية وفقا لبنوده عن طريق تمكينها من الاستفادة من الدعم المالي والمادي لترقية المشاريع المسطرة.

المنظمات غير الحكومية و الاتحاد الإفريقي :

أتيحت لمنظمات المجتمع المدني في إفريقيا للتواصل مع منظمة الوحدة الإفريقية عدة إجراءات برزت بشكل لافت مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل. حيث تمنح كلاهما صفة الملاحظ لمنظمات المجتمع الإفريقي و الدولي لتمكينها من المشاركة في أشغالها و طرح انشغالاتها واقتراح رؤاها. و هي التجربة التي لا تزال متواصلة ويمكن تقييمها بالناجحة بالنظر إلى النتائج المتحصل عليها من خلال تفاعل هتين اللجنتين مع منظمات المجتمع المدني .
و تبعا لتحول المنظمة الإفريقية إلى اتحاد إفريقي، و حرصا من الدول الأعضاء فيه

على بناء شراكة بناءة بين الاتحاد و منظمات المجتمع المدني الإفريقي، فقد أنشأت آليتين أساسيتين لتأطير مشاركة منظمات المجتمع المدني في الاتحاد الإفريقي هما : الأولى هي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و هو هيئة استشارية ، أعضاؤها من ممثلي منظمات المجتمع المدني المحلي و الجهوي؛ و الثانية هي آلية التقييم من قبل النظراء ضمن تفعيل الشراكة الجديدة من اجل إفريقيا، و التي تلعب منظمات المجتمع المدني ضمنها دورا أساسيا في إعداد تقارير الدول الأعضاء و متابعة توصيات الآلية بشأنها.

واقع و آفاق منظمات المجتمع المدني في الجزائر :

بالنسبة للجزائر توجد مجموعة من الأمثلة تبين اهتمام منظمات المجتمع المدني بالنشاط على المستوى الدولي عن طريق التشبيك.

فمن أهم الميادين التي تنشط فيها منظمات المجتمع المدني الجزائري :

– ميدان الدبلوماسية الموازية، و يبرز هذا النشاط في حقل حقوق الإنسان و حقوق الشعوب و الدفاع عن البيئة و مناهضة الحروب و ترقية السلم و مناهضة الاستعمار و مساندة الشعوب في ممارسة حقها في تقرير مصيرها ،.....الخ.
– الميدان الإنساني، و يبرز هذا النشاط في مساندة الشعوب المتضررة من الكوارث الطبيعية او الأزمات الظرفية كالجفاف و الجوع و

غيرها .

– الميدان الاجتماعي و الثقافي كمكافحة الفقر و النضال من أجل تحقيق أهداف الألفية من اجل تنمية مستدامة و ترقية حقوق المرأة والطفل، وترقية التراث غير المادي كاللغة ومكونات الثقافة الشعبية .

– ميدان الخبرات : المجال المالي، البحث العلمي، النشاط الجامعي ...الخ

– الميدان النقابي أو التنظيمات المهنية: كل المهن معنية بالنشاط عبر الشبكات ذات الاهتمام المشترك.

– الميدان الإعلامي : و قد تحصل إعلاميون جزائريون على عدة جوائز جهوية و دولية اعترافا باحترافيتهم العالية.

غير أن أداء منظمات المجتمع المدني الجزائري كغيرها ، مرتبط بمدى نشاطها وهذا بدوره مرتبط بقدراتها الذاتية على تسطير المشاريع و إنجازها.

فالفعالية تربطها عدة عوامل يمكن العمل على تحسينها كي يتحسن الأداء.

و في هذا الشأن، نلاحظ انه من نقائص المجتمع المدني في الجزائر :

– التمركز في المدن – قلة المنخرطين– الاعتماد على إعانات الدولة و الولاية و البلدية،– ضعف أو انعدام التمويل الذاتي

من قبل المنخرطين،– ضعف التحكم في تسيير المشاريع المترتب عن ضعف تكوين المؤطرين في هذا الميدان،– ضعف استغلاله للآليات الدولية و الجهوية المتاحة للمشاركة في أشغال الهيئات الدولية و الإقليمية.

و من مميزاته انه :

– ينشط في إطار مؤسساتي و قانوني ملائم. – جل مسيريه من المتعلمين.

و مع هذا، لا يمكن التقليل من دور المجتمع المدني

الجزائري سواء على المستوى الدولي أو المحلي، فهو يساهم بأشكال مختلفة و متفاوتة المدى في اقتراح الحلول للقضايا التي تعنيه على مختلف المستويات عن طريق تنظيم الملتقيات و الأيام الدراسية و الدورات التدريبية و الاتصال بالسلطات المحلية و الوطنية لطرح انشغالا ته و تصورات الحلول بشأنها ، هذا على المستوى الوطني ، و على المستوى الدولي، يساهم في الدفاع عن الاهتمامات المشتركة التي تجمعه مع الحركات الاجتماعية العالمية عبر

إقامة علاقات عبر الشبكات والحصول على الاعتماد في مختلف المنظمات الدولية للمشاركة في أشغالها العمومية و المساهمة في الآليات الدولية و الجهوية للتقييم والمتابعة التي انخرطت فيها الجزائر كآلية التقييم من قبل النظراء الإفريقية و آلية التقييم العالمي الدوري لمجلس حقوق الإنسان الأممي.

و يعد هذا اللقاء الذي تنظمه وزارة العلاقات مع البرلمان من المؤشرات الإيجابية على الاهتمام بدور منظمات المجتمع المدني في ترسيخ الديمقراطية ، كما يدخل في إطار العمل ذي الطابع الأكاديمي و العملي في آن واحد، للنهوض بواقع المجتمع المدني في الجزائر.

الخاتمة :

من المسلم به اليوم أن كثيرا من الإنجازات في ميادين شتى و في مناطق مختلفة من العالم، إنما هي ثمرة للشراكة البناءة بين السلطات التنفيذية على المستوى المحلي او المركزي و المنظمات الدولية على المستوى العالمي من جهة ، وبين منظمات المجتمع المدني من جهة أخرى.

و من مميزات هذا التفاعل، انه يتسع ليشمل جميع شرائح المجتمعات في الدول و الأقطار عن طريق ما تتيحه وسائل الأعلام من تغطية و

نشر للأفكار و المواقف و تشكيل رؤى حول المسائل المعالجة.

فالدور السياسي الذي يمارسه المواطنون يتنامى بشكل مطرد عبر المشاركة المباشرة ، بواسطة ميكانزمات المجتمع المدني، في النقاش حول المسائل الكبرى التي تعنيهم بصفة خاصة؛ و هذا ما ينم عن اتساع مجال الديمقراطية التمثيلية نحو الديمقراطية التساهمية.

فالديمقراطية التقليدية تجمع المواطنين في فترات متقطعة عبر وحدة الجوار (الدائرة الانتخابية)، في حين تجمعهم الديمقراطية التساهمية عبر وحدة المصالح بصفة مستديمة.

و بفضل التقنيات الحديثة للإعلام و الاتصال تكون هذه المجموعات ذات المصالح المشتركة إما محلية أو جهوية أو عالمية.

وقد أضحى من المعهود اليوم أنه ، علاوة على الأشكال التقليدية للمساءلة، فقد أصبحت الإدارة على المستوى المحلي و المنظمات الدولية على المستوى العالمي، تقبل بالمساءلة عن أعمالها أمام منظمات المجتمع المدني من باب الاستفادة من الخبرات خارج الإطار المؤسساتي.

و بفعل هذا النشاط و الاستحسان الذي لقيه، نلاحظ اليوم، أن القضايا المختلفة و العديدة، التي تتبناها منظمات المجتمع المدني، تتنافس على لفت الانتباه و على ما يتاح من دعم مادي و معنوي، و تعمل على استقطاب أكبر عدد ممكن من المنخرطين و المؤيدين؛و ذلك على المستويين المحلي و الدولي، و بهذا يمكن القول أن سوقا جديدة قد أحدثت، لا تتعلق بالسلع و الخدمات، و إنما تعنى بالمصالح و الأفكار و الاديولجيات، مما يستوجب في تقديرنا المبادرة إلى ترشيد هذا العمل قبل أن يجر ، بفعل التنافس ، إلى نفس نتائج عولمة الاقتصاد التي ينادي المجتمع المدني و الحركات الاجتماعية العالمية بانسانيتها.

ففي تقديرنا أنه إذا كان من غير الممكن نكران الفائدة الأكيدة التي يمكن أن تترتب عن تنمية الحوار بين المنظمات العالمية و منظمات المجتمع المدني عبر إقامة شراكة حقيقية بينهما ، فان إنجاز هذه الخيارات لا بد أن يتم ضمن احترام طبيعة و دور كل منهما.

القوانين المؤطرة للنشاط السياسي في الجزائر

– قراءة تحليلية في النصوص –

تدخل الأستاذ الدكتور مسعود شيهوب
أستاذ القانون العام بجامعة قسنطينة
رئيس لجنة الشؤون القانونية و الإدارية
و الحريات بالمجلس الشعبي الوطني

مقدمة :

كان لزاما على المشرع الجزائري أن يصدر النصوص القانونية المكرسة للديموقراطية ولحرية النشاط السياسي ، انسجاما مع التحول الليبرالي المعلن عنه في دستور 1989، والمؤكد بقوة في دستور 1996.

إن أهم دعائم النظام السياسي الحر، هي التعددية الحزبية ، المجسدة في الميدان من خلال قانون الأحزاب وقانون الانتخابات، حيث يجسد الأول المبدأ الدستوري المتعلق بحرية النشاط السياسي والحق في إنشاء الأحزاب، ويجسد الثاني مبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه في إطار قوائم تعددية تنافسية من أجل الوصول إلى الحكم.

لهذه الاعتبارات صدر كل من قانون "الجمعيات ذات الطابع السياسي" وقانون الانتخابات مباشرة بعد صدور الدستور في نفس السنة التي صدر فيها هذا الأخير (أي في 1989)، وعدلا وتمما في 1997 أي بعد سنة من التعديل الدستوري (لسنة 1996).

تكتسي دراسة هذين القانونين أهمية نظرية وعملية بالغة، فمن الناحية النظرية يتعين معرفة أهم المبادئ الديمقراطية المكرسة في صلب القانون، والتي تهدف إلى تحقيق الديمقراطية وحرية النشاط السياسي في الجزائر، وكذلك معرفة الآليات والضمانات القانونية اللازمة لحماية هذه المبادئ، وعدم تجاوزها من قبل الأحزاب والإدارة على السواء.

ومن الناحية العملية يتعين رصد التطبيق العملي بعد أكثر من عشرية من الممارسة والتجربة ، وبحث مظاهر القوة ومظاهر الضعف في التشريع، ومن ثمة تثمين الجوانب الإيجابية وتعميقها، واقتراح الحلول لعلاج الجوانب السلبية من خلال تعديل النصوص، وذلك بهدف دفع التجربة نحو الأمام وترشيد الممارسة وتعميق الديمقراطية في آن واحد.

تقتضي الضرورة المنهجية الاكتفاء بدراسة قانون الأحزاب وقانون الانتخابات من دون بقية القوانين المؤطرة للديمقراطية (1). وذلك من حيث مبدأ حرية تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية، ومن حيث مبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه وحياد الإدارة، باعتبارها مبادئ مكرسة للديمقراطية التعددية.

نتولى عرض كل ذلك من خلال الخطة التالية:

.الفصل الأول : المبادئ المكرسة للديموقراطية في قوانين النشاط السياسي.

– المبحث الأول: مبدأ حرية التعبير السياسي وحق تأسيس الأحزاب.

.المطلب الأول: التأسيس الدستوري للمبدأ.

.المطلب الثاني : تقنين المبدأ في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب.

الفرع الأول : شروط تأسيس الأحزاب.

الفرع الثاني : قواعد سير الأحزاب.

الفرع الثالث : حالات التنافي .

الفرع الرابع : تمويل الأحزاب.

– المبحث الثاني : مبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه وحياد الإدارة.

. المطلب الأول : التأسيس الدستوري للمبدإ.

. المطلب الثاني : تقنين المبدأ في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

الفرع الأول : الرقابة على العمليات التحضيرية للانتخابات.

الفرع الثاني : حرية الترشح والانتخاب.

أولا : بالنسبة لحق الترشح.

ثانيا : بالنسبة لحق الانتخاب.

الفرع الثالث : شفافية سير عمليات التصويت.

الفرع الرابع : حيادة الإدارة وحالات التنافي.

. الفصل الثاني : آليات حماية المبادئ المكرسة للديمقراطية.

في قوانين النشاط السياسي.

– المبحث الأول : الحماية الدستورية (الرقابة على دستورية القوانين واللوائح).

– المبحث الثاني : الحماية السياسية والشعبية.

(رقابة الأحزاب والمترشحين والناخبين للعمليات الانتخابية)

. المطلب الأول : في المرحلة التحضيرية.

. المطلب الثاني : في مرحلة التصويت.

– المبحث الثالث : الحماية القضائية .

(الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية وعلى تأسيس ونشاط الأحزاب)

. المطلب الأول: حماية ورقابة العمليات الانتخابية.

الفرع الأول : في المرحلة التحضيرية.

الفرع الثاني: في مرحلة الترشيحات للمجالس المحلية والتشريعية.

الفرع الثالث : في مرحلة فرز الأصوات و إعلان النتائج

أولا : بالنسبة لنتائج الانتخابات المحلية.

ثانيا : بالنسبة لنتائج الانتخابات الرئاسية ومختلف الاستفتاءات.

. المطلب الثاني : حماية ورقابة تأسيس ونشاط الأحزاب.

الفرع الأول : في مرحلة التأسيس.

الفرع الثاني : في مرحلة النشاط.

الفصل الأول

– المبادئ المكرسة للطابع الديموقراطي في قوانين النشاط السياسي–

لقد جاء في مقدمة الدستور ما يلي:

" إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديموقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد...."

لقد جسد المؤسس الدستوري الفكرة الديمقراطية والحرية السياسية في متن الدستور في جملة من المواد، منها المادة (42) المتعلقة بإنشاء الأحزاب.

المبحث الأول : مبدأ حرية التعبير السياسي وحق تأسيس الأحزاب

نتولى عرض التأسيس الدستوري للمبدإ في مطلب أول ، ونتولى في مطلب ثان تقنين المبدإ في قانون الأحزاب .

المطلب الأول : التأسيس الدستوري للمبدإ:

نصت الفقرة الأولى من المادة (42) من التعديل الدستوري لسنة 1996 على المبدإ العام بقولها: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون..."

كما نصت باقي فقرات المادة على جملة من الضوابط والواجبات التي تخضع لها الأحزاب سواء في مرحلة الإنشاء أو في مرحلة الممارسة بقولها:

– لا يمكن التذرع بهذا الحق (أي حق إنشاء الأحزاب) لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة .

– في ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

– ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة.

– يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

– لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

" تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون".

لقد اضطر المؤسس الدستوري إلى التوسع في هذه الضوابط في 1996 مراعاة للتجربة

المعيشة خلال المراحل الأولى من التحول الديمقراطي (1989/1996) وما رافقها من عنف، الأمر الذي فرض حتمية التنصيص في متن الدستور على نبذ العنف في الممارسة السياسة واحترام ثوابت الأمة من هوية ، وسيادة، وطابع جمهوري للحكم وغيرها.

لقد توسع المؤسس الدستوري في 1996 في هذه الضوابط فأضاف بعض الشروط التي لم تكن موجودة في المادة (40) من دستور 1989، التي وإن أعلنت المبدأ (مبدأ حرية إنشاء الأحزاب) فإنها اكتفت بفقرة واحدة حول ضوابط وواجبات ما أسمته "الجمعيات ذات الطابع السياسي"(2). بينما تضمنت المادة (42) من دستور 1996 بعض المبادئ التفصيلية التي كانت في صلب قانون الأحزاب لسنة 1989 وقننتها في صلب الموضوع كضوابط إضافية للعمل الحزبي(3).

ومن جهة ثانية فإن المؤسس الدستوري نص في دستور 1996 في آخر فقرة من المادة (42) على الإحالة على القانون في تحديد التزامات وواجبات أخرى يتعين على الأحزاب مراعاتها، مما يعني مزيدا من الضوابط والقيود، وهذه الإضافة أيضا يمكن تسجيلها ضمن التكفل بالإنشغالات التي أفرزها التطبيق الميداني لقوانين التعددية السياسية بما فيها القانون الأعلى في الدولة ألا وهو "الدستور".

لقد أراد المؤسس الدستوري في دستور 1996 منح المشرع العادي دورا في إنشاء الأحزاب و ممارستها النشاط السياسي من خلال قانون الأحزاب وغيره من القوانين التي تؤطر الحياة السياسية، ولذلك أحال على القانون في سن شروط أخرى على الأحزاب التقيد بها أثناء ممارسة النشاط السياسي وقبله عند الإنشاء.

بينما لم يمنح المؤسس الدستوري في دستور 1989 هذا الدور للمشرع العادي، فالمادة (40) من الدستور ، لم تحل على القانون في وضع شروط أو قيود على تأسيس ونشاط الأحزاب.

تكمن مبررات هذا المسلك الدستوري ؟ أي عدم الإحالة على القانون في دستور 1989– في خصوصيات و أولويات المرحلة التي صدر فيها النص، وهي مرحلة بداية التأسيس للديمقراطية التعددية، وبالتالي الرغبة الملحة في تكريس الإصلاحات والتحولات السياسية ودفعها إلى النهاية، ومن ثمة كان الهاجس آنذاك هو توسيع الديمقراطية قدر الإمكان وليس

تقييدها.

غير أن الانعكاسات التي ترتبت على تطبيق النص، دفعت المؤسس الدستوري في 1996 إلى تقنين المزيد من الشروط والضوابط في صلب الدستور أولا، ثم الإحالة على القانون ثانيا لتقرير شروط وضوابط إضافية في محاولة لكبح الإفرازات التي نتجت عن الممارسة الميدانية (4).

إنه من اللازم إتباع مسار متدرج لتطبيق الإصلاحات السياسية، وأن إحداث الطفرة مرة واحدة في مجال التحول الديمقراطي لا يخلو من مخاطر.

إن الموضوعية تقتضي وضع صمامات آمان، تتمثل في شروط معينة تضمن ترشيد الديمقراطية والوصول بها إلى بر الأمان، وتاريخ الديمقراطية نفسه في أوروبا يؤكد صحة وسلامة هذه السياسية المرحلية في بناء الديمقراطية، فقد تمت هذه الأخيرة هناك عبر عصور، بمشاركة أجيال وأجيال، وكل جيل شارك في وضع لبنة في صرح البناء الديمقراطي إلى أن وصل الأمر إلى ما عليه اليوم.

المطلب الثاني : تقنين المبدأ في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب.

تجسيدا للتعددية السياسية المعلنة في دستور 1989، صدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي بتاريخ 1989/07/05 تحت رقم 89 –

11. مكرسا مبدأ حرية إنشاء الأحزاب.

لقد تمت مراجعة الدستور في سنة 1996 بهدف ضبط الإطار العام والمعالم التي تحكم نشاط الأحزاب، من أجل تفادي الانزلاقات التي قد تمس باستقرار الدولة وممارسة حقوق المواطنين وحرياتهم (5).

كان هذا هو الاعتبار الأول وهو اعتبار دستوري، فطالما رسم الدستور المعدل الإطار الجديد "المقيد" للممارسة الحزبية، فقد كان لزاما على المشرع العادي تعديل القانون المنظم لتأسيس نشاط الأحزاب من أجل ضمان الانسجام بين الدستور والقانون.

أما الاعتبار الثاني فهو اعتبار عملي، إذ أفضت التجربة الحزبية المعاشة في ظل قانون "الجمعيات ذات الطابع السياسي" إلى بعض النقائص التي تتطلب الإصلاح الذي يأتي من خلال مراجعة هذا القانون.

لقد جاء في عرض أسباب مشروع القانون

العضوي المتعلق بنظام الأحزاب لسنة 1997 التأكيد على "أن التساهل الذي اعترى هذا القانون، وتظافره مع التشجيعات المادية غير الملائمة... قد أفضى إلى تكاثر الجمعيات ذات الطابع السياسي الذي لم يخدم التمثيل الشعبي والوطني المطلوب، ولا ترقية الثقافة الديمقراطية وممارستها... وعليه من الضرورة بمكان تحديد شروط إنشاء الأحزاب السياسية وسيرها، لتمكينها من المشاركة في العمل السياسي وترقية الديمقراطية والحفاظ على أسس الأمة والدولة، بناء على أسس سليمة وشفافة".

تجسيدا لهذه الاعتبارات صدر قانون الأحزاب الجديد(6) متضمنا بعض التعديلات الهادفة إلى ترشيد التعددية السياسية في إطار الديمقراطية، ويتعلق الأمر بشروط إنشاء الأحزاب السياسية (الفرع الأول)، ثم بقواعد سير هذه الأحزاب (الفرع الثاني)، وحالات التنافي (الفرع الثالث) وتمويل الأحزاب (الفرع الرابع).

الفرع الأول : شروط تأسيس الأحزاب

تحدد المادة (13) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الشروط المطلوبة في الأعضاء المؤسسين، والمادة (14) شروط ملف التأسيس. ويمكن القول إن الشروط والمقاييس المطلوبة في الأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية تهدف إلى ضمان صرامة أكبر في تأسيس الأحزاب، ولكن تبقى مع ذلك شروط إنشاء الأحزاب بسيطة ومتساهلة وذلك احتراما للمبدإ الدستوري المتعلق بحرية إنشاء الأحزاب.

لقد كان المشرع العادي مدركا لنية المؤسس الدستوري حول هذه الحرية، ولذلك لم يثقل النص بشروط معقدة تجهض ممارسة الحق الدستوري. وكذا اكتفت المادة (13)أعلاه، باشتراط الجنسية الجزائرية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وبلوغ سن 25 سنة على الأقل، وعدم القيام بسلوك معادي للثورة التحريرية.

وحددت المادة (14) الوثائق المطلوبة في ملف التأسيس بمايلي:

– طلب تأسيس يوقعه ثلاثة (3) أعضاء.

– تعهد موقع من قبل 25 عضوا مؤسسا على الأقل يقيمون في ثلث 3/1 ولايات الوطن على الأقل، ويتضمن التعهد مايلي:

- احترام أحكام الدستور.
- التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل أقصاه سنة.
- مشروع القانون الأساسي.
- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.
- اسم الحزب وعنوانه.

● مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

يأخذ تأسيس الأحزاب ابتداء من صدور هذا القانون مسارا تدرجيا يتضمن مرحلة تجريبية تمتد على مدار سنة واحدة، يقوم خلالها الأعضاء المؤسسون بتوفير الشروط الملائمة لعقد المؤتمر التأسيسي الذي يصادق على قانونه الأساسي .

يسمح القانون للأعضاء المؤسسين الذين يرتفع عددهم إلى 25 عضوا القيام بالأنشطة الضرورية لتوفير شروط عقد المؤتمر التأسيسي.

ويشترط القانون بخصوص عدد المنخرطين المطلوبين لعقد المؤتمر التأسيسي جمع من 400 إلى 500 مؤتمر ينتخبهم 2500 منخرط موزعين على 25 ولاية على الأقل، على ألا يقل عدد المؤتمرين عن 16 لكل ولاية، وعدد المنخرطين عن 100 منخرط في كل ولاية، إن الهدف من هذه الشروط هو جعل الحزب ذا بعد وطني.

ولا يكون للحزب وجود فعلي إلا بعد إيداع قانونه الأساسي المصادق عليه في المؤتمر التأسيسي لدى وزارة الداخلية (م.22.19.18.15).

وأخيرا يجب أن تقوم قواعد التنظيم الداخلي للحزب وعمله على أساس المبادئ الديمقراطية (م.11) وهذا يعني توسيع الفكرة الديمقراطية لتشمل سير المجتمع ككل بما فيها السير الداخلي للأحزاب.

الفرع الثاني : قواعد سير الأحزاب

حددت المواد 3، 5، 6 و 7 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، الشروط والأهداف التي يتعين على الأحزاب مراعاتها في نشاطاتها السياسية، وهي من تحصيل حاصل شروط لإنشائها ، فالأحزاب التي لا تتقيد بهذه المبادئ لن تحصل على الاعتماد، والتي خالفت هذه المبادئ بعد الاعتماد وخلال نشاطها، فإنه يمكن حلها. يأتي هذا التشدد بهدف ضمان صرامة أكبر في الممارسة السياسية (7) .

و هكذا نصت المادة (3) من القانون العضوي على وجوب تقيد الأحزاب بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة، ونبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير أو للوصول إلى السلطة أو للبقاء فيها، احترام الحريات الأساسية والجماعية، توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية ، الحفاظ على وحدة التراب الوطني، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، تبني التعددية السياسية، احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، واحترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

ونصت المادة (5) من القانون على أنه لا يحق لأي حزب أن يبني تأسيسه و / أو عمله على قاعدة أو أهداف تتضمن:

– الممارسات الطائفية و الجهوية و الإقطاعية والمحسوبية.

– الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي والهوية الوطنية وقيم ثورة نوفمبر، أو الماسة برموز الجمهورية.

– كما يجب على الأحزاب ألا تبني تأسيسها أو عملها على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو جنسية أو مهنية أو جهوية.

أما المادة (6) فقد نصت على وجوب مطابقة إنشاء الأحزاب وعملها للدستور، وعلى وجوب امتناع الأحزاب عن المساس بالأمن والنظام العام، أو تحويل وسائل عملها لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.

وأخيرا نصت المادة (7) على أن تكون علاقة الأحزاب مع أي طرف أجنبي في إطار ما يسمح به الدستور وقوانين الجمهورية، وأن تمتنع الأحزاب عن القيام بأي عمل في الخارج أو في الداخل يهدف إلى المساس بالدولة و بمصالحها الاقتصادية والدبلوماسية، أخيرا على الأحزاب أن تمتنع عن أي علاقة تجعلها في شكل جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

الفرع الثالث : حالات التنافي

تجسيدا لمبدإ حياد الإدارة المنصوص عليه بالمادة (23) من الدستور. تضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية النص على حالات التنافي، التي تعني أعضاء الجيش الوطني الشعبي والقضاة وأعضاء المجلس الدستوري و أعوان الأمن والموظفين الذين يشغلون وظائف ذات سلطة.

إن هذه الفئات لا يجوز لها التحزب سواء كأعضاء مؤسسين أو كمناضلين في أحزاب، لأنهم مكلفون بحماية الحريات والحقوق الأساسية والرقابة على ذلك في إطار الحياد التام بوصفهم أعوان دولة. (م.10).

الفرع الرابع : تمويل الأحزاب

تكتسي مسألة تمويل الأحزاب أهمية بالغة، لما لسلطة المال من تأثير على سير الأحزاب وتوجهاتها، و لذلك يتعين عدم تبعيتها لجهات وطنية أو أجنبية، منعا لتأثير ذلك على استقلاليتها في أخذ القرارات بشكل يخالف الأهداف التي تحكم تأسيس الأحزاب، وكذلك منعا لأي تمويل خفي للأحزاب، لذلك نظم القانون هذه المسألة في المواد 28 إلى 35.

وهكذا يمنع على الأحزاب السياسية تلقى الهبات والوصايا إلا من قبل أشخاص طبيعيين معروفين، وألا تتجاوز (100) مرة الأجر الوطني المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة على أن يصرح بها لدى وزير الداخلية ويبين مصدرها وطبيعتها وقيمتها.

كما يمنع القانون أي دعم مالي أو مادي بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية بأية صفة كانت.

و يجب ألا تكون عائدات الأحزاب ناجمة عن نشاط تجاري، فهذا الأخير محضور على الأحزاب، لقد

عرف القانون في مادته الثانية الحزب بقوله: "الحزب هو تجمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا".

بهدف تفادي عمليات التمويل الخفية والتعرف على مصدر موارد الأحزاب يجعل القانون اشتراكات مناضليه أساسية، وبهدف تفادي سيطرة الأثرياء على الأحزاب يحدد القانون نسبة اشتراك الأعضاء ب 10 %من الأجر الوطني الأدنى المضمون في الشهر.

هكذا يظهر من استعراض المبادئ المتعلقة بإنشاء الأحزاب أن مبدأ حرية إنشاء الأحزاب ونشاطها معلن عنه في الدستور بكل وضوح، وأن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب جسد المبدأ محترما نية المؤسس الدستوري، الهادفة إلى تكريس الفكرة باعتبارها حرية من الحريات الأساسية.

لقد ترجمت الشروط البسيطة التي وضعها القانون لتأسيس الأحزاب وكذلك قواعد عملها مدى تسامح المشرع الجزائري بخصوص إنشائها وممارسة النشاط السياسي في محاولة منه لتكريس النظام التعددي وتجسيد التحول السياسي المطلوب(8).

إن البناء الديموقراطي الذي وضع قانون الأحزاب لبنة من لبناته سيتدعم بقانون الانتخابات الذي يضيف هو الآخر لبنة أخرى في هذا البناء.

المبحث الثاني : مبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه وحياد الإدارة

يتعلق الأمر بموقف المؤسس الدستوري من المبدأ (المطلب الأول) ثم بموقف المشرع العادي وتقنينه للمبدإ (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التأسيس الدستوري للمبدإ

نصت المادة (10) من الدستور على المبدإ بقولها: "الشعب حر في اختيار ممثليه" وأحالت على القانون العادي في تحديد شروط وطريقة هذا التمثيل بنصها في الفقرة (2) على أنه: "لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات"

إن الاختيار الحر للشعب لممثليه هو أسلوب ديمقراطي يندرج في إطار الديمقراطية غير المباشرة التي عرفتها المجتمعات الحرة منذ القديم، فالدولة تعتمد على مبادئ التنظيم الديمقراطي (م. 14) من الدستور.

أساس الفكرة الديمقراطية هو نظرية السيادة الوطنية، ولذلك نصت المادة (6) من الدستور على أن "الشعب هو مصدر كل سلطة ، و أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده".

ونصت المادة (7) من الدستور على أن "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها..."، ويمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين".

ينتخب الشعب ممثليه على المستوى الوطني أو اللا مركزي بغية إقامة مؤسسات يختارها هو بنفسه غايتها حماية الحقوق والحريات الأساسية

والاستقلال الوطني المادة (8) من الدستور.

تحتل مسألة الانتخابات كوسيلة ديمقراطية لاختيار الحكام والممثلين على المستويين المحلي والوطني مكانة هامة في التنظيم الدستوري للدولة الجزائرية، منذ الاستقلال حيث صنفت المسألة كرد فعل على التنظيم الاستعماري في الجزائر المتسم بطابع الدكتاتورية،بل حتى وأثناء الثورة التحريرية حيث تم اعتماد انتخابات مجالس بلدية في القرى و المداشر.

إن السمة الرئيسية لمبدإ حرية اختيار الشعب لممثليه بكل حرية تتمحور حول فكرة رد السلطة للشعب السيد والحر في اختيار حكامه، في ظل تعددية سياسية حقة.

إن قانون الانتخابات هو الوسيلة القانونية الأساسية التي تترجم المبدأ الدستوري إلى واقع ملموس، فهو يكرس الديمقراطية التعددية، واحترام حرية الاختيار الشعبي من خلال شفافية العمليات الانتخابية، وحياد الإدارة وعدم تحيزها للأحزاب المتنافسة، علما أن هذا المبدأ الأخير نص عليه الدستور في المادة (23) بقوله "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون".

إن قانون الانتخابات هو أحد الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي الحر بما يقننه من مبادئ حرية الاختيار وشفافيته، وحياد الإدارة من خلال المعاملة المتساوية للأحزاب، ومدى انسجامه مع متطلبات الدستور في هذا الشأن، ولذلك سارعت السلطة مباشرة بعد إصدار الدستور التعددي إلى إصدار قانون الانتخابات في نفس السنة (1989)، ثم عدل هذا القانون في 1997 لتكييفه مع التطورات التي حصلت عقب أزمة الديمقراطية في التسعينات بإصدار الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

المطلب الثاني : تقنين المبدأ في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

لقد ارتكزت فلسفة القانون على ضرورة التكفل بالمبادئ الديمقراطية الآتية:

– الرقابة على العمليات التحضيرية.

– حرية الترشح والانتخاب.

– شفافية سير عمليات التصويت.

– حياد الإدارة.

الفرع الأول : الرقابة على العمليات التحضيرية للانتخابات.

إن أولى مظاهر الديمقراطية تبدأ على مستوى المراحل التحضيرية للعمليات الانتخابية عند إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، حيث جعلها القانون تتم تحت إشراف ومراقبة لجنة انتخابات بلدية يرأسها قاض (م.19)، وحدد القانون بدقة إجراءات وشروط العملية سواء من حيث الآجال أو من حيث كيفيات التدخل ومراجعة القوائم (م م . 16إلى 27) من القانون.

الفرع الثاني : حرية الترشح والانتخاب.

لقد نص الدستور في مادته (50) على المبدإ بقوله "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

وقد قننه المشرع في القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات بطريقة دقيقة بحيث أجاز لكل مواطن الترشح سواء ضمن قائمة حزب سياسي أو قائمة حرة ، في ظل شروط محددة، كما أجاز لكل مواطن ممارسة حق الانتخاب وفق شروط بسيطة محددة.

أولا : بالنسبة لحق الترشح:

يشترط القانون في المترشح أن يكون حائزا على الشروط المطلوبة في الناخب، وأن يستوفي السن القانونية، وأن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل، و أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية (م.170).

فضلا عن هذه الشروط الشخصية، هناك شروط تتعلق بالقائمة التي تقدم باسم حزب أو كقائمة حرة. إذ يشترط القانون نصابا معينا من أصوات الناخبين، وهكذا يجب أن تقدم القائمة من قبل حزب حصل على الأقل على 04 % من الأصوات المعبر عنها خلال إحدى الاستحقاقات الثلاثة السابقة موزعة على 50 % + 1 من عدد الولايات، دون أن يقل هذا العدد على 2000 صوت معبر، أو من قبل حزب يتوفر على (600) منتخب على الأقل في مجالس شعبية بلدية و ولائية ووطنية موزعين على 50% + 1 من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل العدد عن (20) منتخبا في كل ولاية.

وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها آنفا، أو تحت رعاية حزب يشارك لأول مرة في الانتخابات، يجب أن تقدم القائمة بثلاثة في المائة 03 % على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة، وهي ذات النسبة المطلوبة بالنسبة للقوائم الحرة، فهذه الأخيرة أيضا يجب أن تحصل على 3 % من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية .

إن الحكمة من اشتراط هذه النسبة هو التأكد من توفر الحزب أو المترشح الحر على قاعدة شعبية معينة (م. 82 / 109) من القانون العضوي المعدل في (2007.07.28) بطبيعة الحال فإنه يتعين تقديم قوائم الترشيحات وفق شروط معينة، وآجال محددة عن طريق التنظيم.

ثانيا: بالنسبة لحق الانتخاب.

حسب المادة (8) من القانون العضوي فإن الحق في التسجيل في القوائم الانتخابية، و هو الشرط الأول في الانتخابات ، فهذا الأمر يكون لكل ناخب يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وبالغا سن (18) سنة، ولا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية، أو محكوم عليه بجناية، أو بعقوبة حبس التي يحكم فيها بالحرمان

من ممارسة حق الانتخاب، وألا يكون محجوزا أو محجورا عليه (م.5، 6، 7).

إن الملاحظة الرئيسية التي يمكن تسجيلها حول شروط الترشح، وشروط الناخب تكمن في بساطتها، وفتحها المجال واسعا أمام تجسيد مبدأ حرية الترشح، والانتخاب تكريسا للديمقراطية.

الفرع الثالث : شفافية سير عمليات التصويت

تجرى عمليات التصويت بشكل سري، وبحضور ممثلي الأحزاب والمترشحين، كما يتم فرز الأصوات بشكل علني وتحت إشراف لجان يرأسها قضاة، وتسلم نسخة من محضر الفرز المتضمن النتائج إلى ممثلي المترشحين، وتخضع العملية كلها للرقابة القضائية من قبل القضاء الإداري والمجلس الدستوري حسب الحالة (أنظر المواد من 34 إلى 61 المتعلقة بعمليات التصويت).

الفرع الرابع : حياد الإدارة وحالات التنافي:

لضمان حياد الإدارة، فقد نص القانون على حالات التنافي التي تمنع ترشح بعض الأسلاك في دائرة اختصاصهم، حتى لا يؤثروا على حياد الإدارة بما لديهم من سلطة ونفوذ.

وهكذا بالنسبة للمجالس البلدية نصت المادة (98) من القانون على مايلي:

" يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

– الولاة.

– رؤساء الدوائر.

– الكتاب العامون للولايات.

– أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.

– القضاة.

– أعضاء الجيش الشعبي الوطني.

– موظفو أسلاك الأمن.

– محاسبو الأموال البلدية.

– مسؤولو المصالح البلدية".

وبالنسبة للمجالس الولائية:

نصت المادة (100) على أن يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

– الولاة

– رؤساء الدوائر

– الكتاب العامون للولايات

– أعضاء المجالس التنفيذية للولايات

– القضاة

– أعضاء الجيش الوطني الشعبي

– موظفو أسلاك الأمن

– محاسبو أموال الولايات

– مسؤولو المصالح الولائية"

وبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني نصت المادة (106) على حالات التنافي ضمن نفس الشروط للفئات الآتية:

– موظفوا الولاية وأعضاؤها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة.

– القضاة.

– أعضاء الجيش الوطني الشعبي

– موظفو أسلاك الأمن

– محاسبو أموال الولاية.

تحتاج جملة المبادئ الديمقراطية المعلنة في الدستور والمكرسة في نصوص القانون العادي إلى آليات لفرض احترامها ومنع تجاوزها، لقد قرر القانون عدة آليات لحماية هذه المبادئ عن طريق الرقابة الدستورية والرقابة الشعبية الحزبية، والرقابة القضائية.

الفصل الثاني : آليات حماية المبادئ المكرسة للديموقراطية في قوانين النشاط السياسي

– المبحث الأول : الحماية الدستورية

(الرقابة على دستورية القوانين واللوائح)

لقد جعل المؤسس الدستوري في باب توزيع الاختصاص بين القانون واللائحة، نظام الانتخابات ونظام الأحزاب من مجال القانون (القانون العضوي م.123).

وطالما أن الأمر يتعلق بالقانون العضوي ، فإنه يخضع للرقابة الحتمية للمجلس الدستوري.

إن الضمانة الأولى لاحترام حرية إنشاء الأحزاب، وحرية اختيار الشعب لممثليه، تكمن في جعل النص المنظم للحق، قانونا عضويا، بمعنى قانون يخضع لرقابة المجلس الدستوري من حيث مدى مطابقته للدستور، بل و تخضع كذلك كل القرارات التنظيمية المتعلقة بشروط تطبيق القانون إلى رقابة المجلس الدستوري، وهذا الأخير حريص على حماية المبادئ الديمقراطية المعلنة في الدستور.

أما الضمانة الدستورية الثانية فتكمن في المبادئ المعلنة في الدستور بخصوص المسألة، حيث قيد المؤسس الدستوري السلطة التشريعية بما وضعه من مبادئ ديموقراطية، ومن هنا فإن المشرع العادي عند سنه للقوانين يتعين عليه احترام مبدأ حرية التعبير، ومبدأ حرية التمثيل، بل وعليه وضع الآليات الكفيلة لتجسيد هذه المبادئ وليس إجهاضها.

وأخيرا غني عن البيان أن المجلس الدستوري يستطيع إلغاء أي حكم قانوني أو تنظيمي يكون غير مطابق للدستور، ويمس بالمبادئ الديمقراطية المعلنة فيه من جهة ، ومن جهة أخرى يمكنه أن يبدي رأيا مسبقا قبل إصدار القانون حول المسألة (م.165، 169).

– المبحث الثاني : الحماية السياسية و الشعبية

(رقابة الأحزاب والمترشحين والناخبين

للعمليات الانتخابية)

لضمان مبدأ شفافية الانتخاب وحياد الإدارة، سن المشرع في القانون العضوي عدة أحكام تضمن تجسيد المبدأ وحمايته نذكر منها مايلي:

المطلب الأول : في المرحلة التحضيرية:

من أجل أن تجرى عمليات إعداد القوائم الانتخابية في ظل حياد الإدارة ، جعل المشرع العملية تتم تحت إشراف ومراقبة لجنة يرأسها قاض(م.19)(9).

ولتجسيد الشفافية ورقابة الرأي العام، نص القانون على حق كل ناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه(م.21)، بل ويحق للأحزاب المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار الاطلاع على القائمة الانتخابية للبلدية والحصول على نسخة منها، وهذا لضمان رقابة حزبية وشعبية محكمة على العملية في بدايتها (م 2/21 المعدلة في 07 فبراير 2004).

ودائما تجسيدا لمبدإ الشفافية ينص القانون على نشر قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع(10)، قبل خمسة أيام من غلق قائمة المترشحين ، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار (م.2/40) من القانون العضوي، وتنشر في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، ومن خلال هذا النشر يمكن للمعنيين ممارسة الرقابة المخولة لهم قانونيا مثلما نبينه فيما بعد.

المطلب الثاني : في مرحلة التصويت

استمرارا في نهج الشفافية والرقابة الشعبية والحزبية، وعلنية الإجراءات دون التصويت، ينص القانون على حق المترشحين بمبادرة منهم حضور العمليات الجارية بالمكاتب، أو تعيين من يمثلهم، ولا يمكن في جميع الحالات حضور أكثر من (5) ممثلين بمكتب التصويت الواحد، يتم التعيين بين الأحزاب والمترشحين الأحرار بالتوافق أو القرعة عند الاقتضاء (م.45).

وتتم عملية (التصويت في سرية ، دون المساس بعلنية الفرز) ، نصت على ذلك المادة (47) بقولها: "يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل" يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألا تخفى عملية الانتخاب عن الجمهور"

ويجري الفرز كذلك بصفة علنية لتمكين الناخبين والرأي العام من حق الرقابة الشعبية، ولهذا الغرض نصت المادة (53– 2، 4) بقولها: "...يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت".

ترتب الطاولات التي يجرى الفرز فوقها بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها، ويعين أعضاء المكتب الفارزين من بين الناخبين المسجلين في المكتب، وعند عدم الكفاية يشارك أعضاء المكتب في الفرز.

وكتحضير لإجراءات الطعن ، وفي إطار ممارسة الرقابة الشعبية والحزبية يمكن للمترشحين أو ممثليهم تسجيل تحفظاتهم إن وجدت في محضر الفرز المعد بمكتب التصويت، ويصرح رئيس المكتب علنا بنتيجة الفرز، ويعلنها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر ، وتسلم نسخة من محضر فرز الأصوات مصادق عليها من قبل رئيس المكتب للممثل المؤهل قانونيا لكل مترشح أو قائمة مقابل توقيع بالاستلام فور تحرير المحضر وقبل مغادرة مكتب التصويت (م.56 المعدلة بقانون 04–01 بتاريخ 2004.02.07).

تهدف هذه الضمانات إلى تجسيد شفافية العملية الانتخابية، وجعلها تحت رقابة الأحزاب و المترشحين، بما تمكنهم من أدلة إثبات ووسائل الطعن.

وزيادة في الضمانات فان اللجنة البلدية (11) هي الأخرى ملزمة بتسليم ممثلي الأحزاب و المترشحين الأحرار نسخة من محضر الإحصاء البلدي (م.58 المعدلة بالقانون 04–01)، ونفس الإجراء منصوص عليه بالنسبة لنتائج الفرز في الانتخابات التشريعية سواء للمقيمين في الداخل أو في الخارج مع حكم إضافي خاص وارد في المادتين (115، 116)، وكذلك تطبق نفس الأحكام على انتخابات أعضاء مجلس الأمة سواء بالنسبة لإجراءات الانتخاب من حق حضور المعنيين عملية التصويت، وتمثيلهم بالمكاتب، إلى حق الاحتجاج وحق الحصول على نسخة من محضر الفرز...الخ (المواد 140– 146).

وتتبنى المادة (164) من القانون نفس الحكم الخاص بتسليم محضر الفرز إلى ممثلي الأحزاب و المترشحين، و أحالت المادة (171) بالنسبة لعمليات الاستفتاء على نفس الأحكام المتعلقة بالشفافية وتسليم المحاضر وكذلك الطعون.

–المبحث الثالث : الحماية القضائية

(الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية وعلى تأسيس و نشاط الأحزاب)

ينص قانون الانتخابات على جملة من الضمانات القضائية من خلال تبنيه نظام محكم للرقابة وحق الطعن القضائي المخول للأفراد والأحزاب (المطلب الأول)، وكذلك ينص قانون الأحزاب على ضمانات ممارسة حرية تأسيس ونشاط الأحزاب دون المساس بالنظام العام والثوابت الوطنية.

المطلب الأول : حماية ورقابة العمليات الانتخابية

لقد بسط المشرع رقابة القضاء على جميع مراحل العملية الانتخابية من بداية التحضير لها مرورا بالترشيح وانتهاء بنتائج الفرز.

الفرع الأول : في المرحلة التحضيرية

1/– نظرا لما تكتسيه عملية إعداد قوائم الناخبين ومراجعتها من أهمية بالغة، فقد جعل المشرع عملية التسجيل في هذه القوائم تتم تحت رقابة لجنة إدارية بلدية يرأسها قاض، ومن حق كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم اعتراضا إلى اللجنة الإدارية البلدية م(22)، ولكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب كتابيا شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخصي مغفل (م.23).

تقدم هذه "الاعتراضات" خلال خمسة عشر يوما الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية(12) (م.24)، ويبلغ رئيس المجلس البلدي قرار اللجنة حول الاعتراض في ظرف 05 أيام إلى الأشخاص المعنيين كتابيا بموطنهم.

وأخيرا يمكن حسب المادة (25) للأطراف المعنية رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الاعتراض(13) وعلى الجهة القضائية أن تفصل في النزاع في أجل قصير لا يتجاوز 10 أيام كاملة دون مصاريف.

رغم أن النزاع يتعلق هنا بأصل الحق ـ (وهو طلب إلغاء قرار الرفض الصادر عن اللجنة الإدارية البلدية لعدم مشروعيته) ـ إلا أن المشرع ألزم القاضي بالفصل في النزاع على وجه السرعة، وبصفة استعجالية من خلال تقييده بمهلة (10) أيام.

ويكون القرار القضائي الصادر في النزاع نهائيا وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

إن الحكمة هنا من جعل القرار غير قابل للطعن، تعود إلى الطابع الاستعجالي لعملية إعداد القوائم الانتخابية، ووجوب الانتهاء منها في وقت قصير، ومن ثمة فلا فائدة من فتح المجال أمام طرق الطعن لأنها تتناقض مع الطابع الخاص للعملية.

2/– لقد أخضع المشرع عملية تعيين مكاتب التصويت كذلك للرقابة القضائية، لأن تشكيل المكاتب يتم بقرار الإدارة (الوالي) وفق شروط معينة(م.40). إنه من الحكمة فسح المجال أمام ممثلي الأحزاب و المترشحين الأحرار للاعتراض على هذه القائمة لدى الوالي خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشرها، ويبلغ قرار الرفض خلال يومين (2) من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون قرار الرفض هذا قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال أجل يومين (2)يسري من تاريخ تبليغ القرار.

وعلى الجهة القضائية أن تفصل في الدعوى خلال (5) أيام ابتداء من تاريخ تسجيلها، ويكون القرار كذلك غير قابل للطعن(م.40) من القانون العضوي للانتخاب المعدل بالقانون 04–01.

إن نفس المسلك نلاحظه هنا، تقصير آجال الفصل في الدعوى إلى أقصى حالات الاستعجال

(5 أيام)، رغم أننا بصدد دعوى موضوع تتعلق بأصل الحق وتهدف إلى إلغاء قرار رفض الاعتراض، و بالتبعية تعديل قائمة المكتب، ونفس المبررات تكون قد دفعت المشرع إلى عدم إخضاع القرار القضائي لأي طعن لكون العملية مستعجلة ومحددة في الزمان.

الفرع الثاني : في مرحلة الترشيحات للمجالس المحلية والتشريعية

لقد قيد المشرع الوالي عند إصداره قرار رفض ترشيح أو قائمة المترشحين بتعليل قراره "تعليلا كافيا وقانونيا"، والرقابة على التسبيب هي من ضمن الشكليات التي يثيرها القاضي ضمن عيب الشكل والإجراءات، إلى جانب العيوب الأخرى (عدم الاختصاص، مخالفة القانون، الانحراف بالسلطة).

ميعاد الطعن بالإلغاء في قرار رفض الترشح هو يومان اثنان يبدأ حسابها من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، علما أن نفس المادة أعلاه تلزم الإدارة بتبليغ القرار في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح.

وتفصل الجهة القضائية في الطعن بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في أجل أقصاه (5) أيام ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى.

إن نفس المسلك يستمر هنا أيضا، فالفصل في الدعوى يتم في آجال استعجالية قصوى أي (5) أيام، رغم أن النزاع يتعلق بأصل الحق، وتجد تقصير الآجال وعدم قابلية القرار القضائي للطعن مبررها في الطابع الخاص لعملية الترشيح التي يجب أن تنتهي في آجال محددة لتبدأ الحملة الانتخابية، والانتخابات التي يكون موعدها عادة محددا بأجل في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. لقد نصت على هذه الأحكام المادة (86) بالنسبة للترشيحات للمجالس الشعبية المحلية،و المادة 113 بالنسبة لترشيحات للمجلس الشعبي الوطني ، والمادة (134) (14) بالنسبة للترشيحات لمجلس الأمة.

غير أن النص على عدم القابلية للطعن ليس مؤكدا أنه يهدف إلى استبعاد جميع أوجه الطعن بما فيه الطعن بالنقض، لأنه من الصعب تفسير نصوص القانون بخصوص عدم القابلية للطعن على أنها إعفاء لهذه الأحكام من رقابة النقض التي هي رقابة قانونية منصوص عليها في صلب الدستور (15).

ومن ثمة لابد من تفسير نية المشرع العادي على أنها لا يمكن أن تذهب في اتجاه مخالف للمشرع الدستوري، ولان مثل هذا التفسير لا يخدم مبدأ المشروعية التي هي أساس دولة الحق والقانون ، لاسيما وأن الطعن لا يوقف التنفيذ، ومن ثمة فإنه لا يؤثر على سير العملية وعلى رزنامة الانتخابات.

الفرع الثالث :

مرحلة فرز الأصوات و إعلان النتائج

إن الأمر هنا يختلف بين نتائج الانتخابات المحلية التي تختص بمنازعاتها المحاكم الإدارية، وبين المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية التي يختص بها المجلس الدستوري.

أولا : بالنسبة لنتائج الانتخابات المحلية

أسند القانون مهمة جمع نتائج الفرز وإعلان النتائج، إلى لجنة انتخابية ولائية تتكون من رئيس برتبة مستشار في القضاء، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من خارج المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم و أوليائهم و أصهارهم، وهي لجنة إدارية رغم أن الرئاسة فيها مسندة إلى قاض، ولذلك تعتبر أعمالها وقراراتها إدارية قابلة للطعن فيها، بالإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (م.88).

وقد حددت المادة (92) من نفس القانون كيفيات ممارسة دعوى الطعن في النتائج المعلنة من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، متبعا نفس المسلك بخصوص الآجال القصيرة مراعاة خصوصية النزاع الانتخابي و محدودية العملية الانتخابية في الزمان، وهكذا نصت هذه المادة على حق كل ناخب (16) الطعن في مدى مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في يومين اثنين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة عن النتائج، وعلى الجهة القضائية الإدارية أن تفصل في النزاع في أجل (5) أيام من تاريخ تسجيل الدعوى.

ولأول مرة نص المشرع على إمكانية الطعن بالنقض مباشرة أمام مجلس الدولة في أجل قصير أقصاه عشرة أيام من تاريخ التبليغ(17) .

ثانيا : بالنسبة لنتائج الانتخابات الرئاسية ومختلف الاستفتاءات.

لقد جعل دستور 1996 في مادته (163) وقبله دستور 1989 في مادته (153/)(18) المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الدستوري الذي يعلن نتائجها.

وتطبيقا لهذا الحكم الدستوري نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في مواده (118، 148، 166، 117) على تقديم الاعتراضات على نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء على التوالي إلى المجلس الدستوري، تقدم الاعتراضات في الحالة الأولى مباشرة بواسطة عريضة تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، وفي الحالتين الثانية والثالثة بطريقة غير مباشرة حيث يتعين على الطاعن (19) تقديم اعتراضه في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه على أن يرفع هذا الاعتراض فورا وبرقيا إلى المجلس الدستوري.

إن نص المادة (118) من القانون على أن عريضة

الطعن هي عريضة "عادية" يعني في رأينا أنها عريضة بسيطة تحرر على ورق عادي دون شروط أخرى كالدمغة وغيرها، ولكن دون إعفاء الطاعن من الشروط الواجب توافرها في أية عريضة عادية المنصوص عليها في المواد ناقصة(12، 13، 14، 15) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (19) بالإضافة إلى شروط إجرائية خاصة منها إيداع العريضة خلال 48 ساعة الموالية لإعلان المجلس الدستوري نتائج الانتخابات(20) بالنسبة للطعن في نتائج الانتخابات للمجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة فإن ميعاد إيداع العريضة هو (24) ساعة الموالية لإعلان النتائج، ويشعر النائب الذي تم الاعتراض عن انتخابه ليقدم دفاعه المكتوب خلال أربعة أيام من التبليغ، على أن يبت المجلس بعد ذلك في الطعن خلال ثلاثة أيام. ويتضمن قرار المجلس الدستوري إما إلغاء الانتخابات المتنازع فيها و إما إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح الناجح قانونا.

إن الطعن المقدم في نتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء لا يأخذ شكل عريضة بالمعنى القانوني، فهو مجرد اعتراض يدون في محضر الانتخابات ويرفع برقيا إلى المجلس الدستوري، فهو إذن لا يتضمن بيانات العريضة ولا يخضع لشكلياتها ولا لإجراءاتها.

إن مهلة الطعن في الانتخابات التشريعية على قصرها (48 ساعة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، و 24 ساعة بالنسبة لمجلس الأمة أفضل منها في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء التي تكاد تكون منعدمة، لأنه على الطاعن تقديم اعتراضه لدى مكتب التصويت (أي في نفس يوم الانتخاب). ومن هنا تبدأ المهلة الممنوحة للطاعن في منازعات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، ولكنها هي الأخرى غير كافية في رأينا لتحضير الطاعن وسائل وأوجه دعواه) (21).

لقد انساق المشرع كثيرا وراء الطابع الخاص والمستعجل للمنازعات الانتخابية، مما أدى به إلى تقصير المهل والمواعيد بشكل أخل بحقوق المتقاضي وبالضمانات المعروفة إلى درجة انعدام الحق أحيانا واستحالة تحضير الدعوى.

المطلب الثاني : حماية و رقابة تأسيس ونشاط الأحزاب

ينص القانون العضوي للأحزاب على أحكام تضمن حرية تأسيس الأحزاب (الفرع الأول) وفي نفس الوقت ينص على أحكام تسمح للإدارة بتحريك آليات الرقابة القضائية في حالات المساس الخطير بالنظام العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول : في مرحلة التأسيس

تعكس طريقة تأسيس الأحزاب حرية كبيرة، وتحييدا واضحا للإدارة فدور هذه الأخيرة

ينحصر فقط في تلقي ملف التصريح بتأسيس حزب ما، يودع لدى وزير الداخلية (م.12)، وتتولى الإدارة (وزارة الداخلية) بعد رقابة المطابقة مع التأسيس المنصوص عليها في القانون – وهي بسيطة ؟ تتولى نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية خلال (60) يوما الموالية لإيداع الملف، ويخول هذا الوصل (الحق في ممارسة أنشطة حزبية من أجل تمكين الحزب من التحضير لعقد مؤتمر التأسيس) (م.15).

وفي حالة عدم نشر الوصل في الأجل المحدد في الجريدة الرسمية ˝يؤهل الأعضاء المؤسسون لممارسة أنشطتهم˝ في حدود (المادة 15 أعلاه والمادة 17 الفقرة الأخيرة).

تبين هذه الأحكام مدى حرص المشرع على تجسيد المبدأ الدستوري المتعلق بحرية إنشاء الأحزاب، فالسلطة التنفيذية هنا ينحصر دورها في إعلان وجود حزب عن طريق نشر وصل التصريح بتأسيس الحزب.

إن مجرد وجود هذا الوصل يسمح للحزب ممارسة النشاط في حدود– بل ويستطيع الحزب بممارسة نشاطه– في حدود حتى إذا لم تنشر الإدارة الوصل، فالحزب موجود كحقيقة وكنشاط بمجرد أن تقرر مجموعة أعضاء مؤسسين إيداع ملف التصريح لدى وزارة الداخلية، وقبل اعتماده.

وتتأكد هذه الحرية أكثر حتى في الحالة التي ترى فيها الإدارة المختصة أن شروط التأسيس غير متوفرة، وتصدر قرارا برفض التصريح بالتأسيس، حتى في هذه الحالة فإن القانون يشترط أن يكون قرار الإدارة قرار وزير الداخلية معللا، وأن يبلغ قرار الرفض هذا قبل انتهاء أجل الشهرين، فضلا على أن هذا القرار خاضع للرقابة القضائية، إذ يجوز لمؤسسي الحزب الطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (22) خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض ، ويكون هذا القرار خاضعا للاستئناف أمام مجلس الدولة (م.17 من القانون)، ضمن المواعيد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طالما أن النص الخاص (م.17 من القانون) لم تحدد مواعيد أو إجراءات خاصة للاستئناف.

هذه ضمانات قضائية مهمة جدا تستحق التسجيل ولفت النظر إليها.

وعندما ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب سنة التأسيس– يتم إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية، يسلم الوزير قرار الاعتماد بعد مراقبة المطابقة، ويسهر على نشره في الجريدة الرسمية خلال (60) يوما (م.22)، في هذه المرحلة أيضا تستمر ضمانات حرية تأسيس الأحزاب، ذلك أن عدم نشر الإدارة للاعتماد بعد انقضاء الأجل يعتبره المشرع موافقة ضمنية عليه.

وإذا رفضت الإدارة (وزارة الداخلية) الاعتماد

صراحة، فيجب أن يتم هذا الرفض بقرار تلزم الإدارة بتسبيبه ويكون هذا القرار قابلا للطعن بالإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر، والتي عليها أن تفصل في النزاع على وجه السرعة خلال شهر، وهذا القرار القضائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه كذلك الفصل في النزاع على وجه السرعة خلال شهر من تسجيل الاستئناف(م.22).

لقد تبنى المشرع في هذه المادة ضمانات كبيرة لصالح حرية تأسيس الأحزاب لم نعرفها في فروع المنازعات الإدارية الأخرى، فالمظهر الأول لضمان حرية المبدأ تكمن في اعتبار سكوت الإدارة وعدم نشر الوصل بمثابة قبول وموافقة، بينما جرى العرف على تفسير سكوت الإدارة في الحالات الأخرى دائما على أنه رفض ضمني .

و المظهر الثاني لضمان حرية المبدأ في هذه المادة هو إلزام الإدارة بتسبيب قرار رفض الاعتماد حتى يتمكن القاضي من رقابة الباعث على الرفض، والقاعدة العامة أن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

والمظهر الثالث لضمان حرية المبدإ هو إخضاع قرار الإدارة هنا لرقابة الإلغاء.

والمظهر الرابع هو النص على إمكانية استئناف القرار الفاصل في دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، وبذلك خرج المشرع عن القاعدة العامة التي تجعل التقاضي يقوم على درجة واحدة ابتدائية ونهائية بالنسبة القضائية الصادرة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية المركزية.

تعكس هذه الآليات القضائية حرص المشرع العادي على الوفاء لنية المؤسس الدستوري الذي سن مبدأ حرية تأسيس الأحزاب، فشمله بحماية قضائية كبيرة .

تجدر الإشارة على سبيل المقارنة إلى ماكان عليه الوضع في القانون الأول للأحزاب الصادر في 05 جويلية 1989 وتحت رقم 89–11، حيث لم تكن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية لقبول تأسيس "جمعية سياسية" أو رفضه، بل عليها إذا رأت أن الشروط القانونية غير متوفرة أن ترفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال ثمانية أيام من انتهاء أجل الشهر من ذلك لتبرير رفض نشر وصل التأسيس في الجريدة الرسمية (23) . ولعل تراجع المشرع في القانون الجديد سنة 1997 عن هذه الضمانة يعود إلى الظروف التي عرفتها البلاد في التسعينات من أعمال منسوبة إلى حزب إسلامي وهي الظروف التي توجت بوقف نشاط هذا الحزب ثم حله نهائيا.

الفرع الثاني : في مرحلة النشاط

يستمر منطق ضمانات حماية مبدأ حرية النشاط السياسي، سواء في مرحلة النشاط المقيد قبل اعتماد الحزب أو في مرحلة الحزب المعتمد.

يتعلق الأمر في المرحلة الأولى بالحالة المنصوص

عليها في المادة (36) من قانون الأحزاب، "ويخص قيام الأعضاء المؤسسين للحزب بخرق القوانين المعمول بها أو الالتزامات المفروضة عليهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي... وفي حالة استعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام".

في هذه الحالة يجوز لوزير الداخلية أن يعلق الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين، ويأمر بغلق المقرات التي يستعملونها.

إنه حتى في هذه الحالة الخطيرة، وهي كون الحزب في مرحلة التأسيس ولم يحصل بعد على الاعتماد، ورغم أن أعضاءه المؤسسين خالفوا القوانين، ومارسوا أنشطة تمس بالنظام العام، حتى في هذه الحالة الاستعجالية فإن المشرع و إن أجاز للإدارة تعليق النشاط وغلق المقرات، ولكن قيدها بوجوب أن يكون قرارها مسببا، وأن يكون قابلا للطعن بالإلغاء أمام "الجهة القضائية الإدارية التي يتبعها مقر الحزب " (24)، وعلى الجهة القضائية أن تفصل على وجه الاستعجال في النزاع، وذلك خلال شهر فقط من تسجيل العريضة، وهو نفس الأجل الذي يتقيد به مجلس الدولة عند النظر في الاستئناف.

إن نفس الضمانات السابقة تستمر هنا أيضا في الرقابة القضائية على القرار، ووجوب تسبيبه، وإنشاء درجة استئناف والفصل على وجه الاستعجال في الملف رغم أن الأمر يتعلق بدعوى موضوع (دعوى إلغاء قرار مركزي) (25).

ويتعلق الأمر في المرحلة الثانية بالحالة المنصوص عليها في المادة (37) من القانون العضوي، والتي تتعلق بالحزب المعتمد الذي "يخالف القوانين المعمول بها... وفي حالة استعجال أو خطر يوشك أن يحل بالنظام العام..." في هذه الحالة " لا تجوز توقيفه أو حله أو غلق مقره إلا بحكم قضائي تصدره الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر" بناء على دعوى من وزير الداخلية.

لأن الحزب المدعى عليه في هذه الحالة "معتمدا" فإنه يتمتع بحصانة في مواجهة الإدارة التي لا تستطيع النيل منه بحجة مخالفة القوانين، أو المساس بالنظام العام إلا عن طريق القضاء.

فالقضاء الإداري وحده هو المختص بمنع نشاط الأحزاب المعتمدة، والإدارة ما هي إلا طرف في الدعوى كباقي الأطراف، عليها أن تقدم الحجج الداعمة لادعائها بخرق الحزب للقوانين.

وهذه ضمانة قصوى لاحترام مبدأ حرية النشاط السياسي فالقاعدة مقلوبة هنا، بدل أن تقوم الإدارة بإصدار قرار المنع، وعلى المتضرر اللجوء

إلى القضاء لإلغاء المنع كماهو معروف في نظرية النشاط الإداري بصفة عامة، بدل ذلك فان الإدارة هنا لا يجوز لها إصدار قرار المنع، بل عليها كأي مواطن اللجوء إلى القضاء وطلب المنع أو الحل، ويقع عليها عبء الإثبات بوصفها مدعية تطبيقا لقاعدة أن عبء الإثبات يقع على المدعي.

وفضلا عن هذه الضمانة القصوى تتبنى المادة (37) الضمانات السابقة، من حيث تقصير آجال الفصل في النزاع إلى شهر واحد سواء على مستوى "الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر" أو على مستوى مجلس الدولة، كجهة استئناف، فعلى الرغم من أن النزاع يتعلق في ذروته بأصل الحق" حل الحزب" ومع ذلك يجعل المشرع الفصل فيه يتم وفق أجل استعجالي.

الخلاصة : يتضح من عرض المبادئ الدستورية والأحكام التشريعية في القانون العضوي للأحزاب السياسية والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أن المؤسس الدستوري اعتمد مبدأ حرية التعبير السياسي سواء في مرحلة التأسيس أو في مرحلة النشاط، وكذلك اعتمد مبدأ حرية الاختيار الشعبي لممثلي الشعب محليا و وطنيا من القاعدة إلى القمة في ظل حياد الإدارة وشفافية العمليات الانتخابية.

وقد كرست نصوص التشريع العادي هذه المبادئ من خلال نصها على آليات حماية هذه المبادئ، شملت حماية دستورية وسياسية وقضائية، وهي الآليات التي جعلت النظام السياسي الجزائري يصنف ضمن الأنظمة الديمقراطية والحرة مقارنة مع نظرائه في العالم الثالث، وكذلك مقارنة مع الأنظمة العريقة في الديمقراطية، إلى درجة أن بعض السياسيين في الجزائر راحوا يشتكون من الإفراط في الديمقراطية والتسامح التشريعي الزائد حيال المسألة، ومن هنا طرحت مسألة ترشيد ممارسة الديمقراطية بجد، ولاسيما بعد انعكاسات أزمة التسعينات.

إن تعميق المسار الديمقراطي وعقلنته يتطلب مراجعة شاملة لنصوص القوانين المنظمة للنشاط السياسي، ليس بهدف التخلي عن ضمانات ممارسة المبادئ الديمقراطية، ولكن بهدف تنقيح التجربة نحو الأفضل، ومن منظور شامل، ويتطلب الأمر في المقام الأول مراجعة قانون الأحزاب لا سيما في شقه المتعلق بتمويل الأحزاب، وكذلك مراجعة قانون الإعلام، لأن مبدأ حرية الصحافة هو كذلك من الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي، ومن ذات المنظور يتعين مراجعة قانون الجمعيات غير السياسية، لأنها هي عماد المجتمع المدني في نظام ديمقراطي تشاركي.

ولأن وضعها اليوم لا يسير مما يفرض إجراء تقييم نشاط الجمعيات وسن الحلول اللازمة لعقلنة نشاطها ودمجها في إطار حركية حقيقية للمجتمع المدني

المصادر والوثائق :

- **دستور الجزائر سنة** 1996.
- **دستور فرنسا سنة** 1959.
- **الأمر رقم** 97 - 07 **المؤرخ في** 06 **مارس** 1997 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.**
- **الأمر رقم** 97 - 09 **المؤرخ في** 06 **مارس** 1997 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.**
- **قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**
- **قانون مجلس الدولة.**
- **قانون المحاكم الإدارية.**
- **عرض أسباب مشروع قانون الأحزاب لسنة** 1989.
- **عرض أسباب مشروع قانون الأحزاب لسنة** 1997.
- **عرض أسباب مشروع قانون الانتخابات لسنة** 1989.
- **عرض أسباب مشروع قانون الانتخابات لسنة** 1997.

الهوامش

1) هناك قوانين أخرى إلى جانب قانون الأحزاب وقانون الانتخابات تعتبر ركائز أساسية للنظام الديمقراطي، منها على سبيل المثال: قانون الإعلام الذي يضمن حرية الصحافة، والقانون
الأساسي للقضاء الذي يضمن استقلالية السلطة القضائية وحيادها.

2) وكانت صياغة هذه الفقرة كمايلي:"لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"

3) وهي م 30 فقرتها الأخيرة حول عدم منع استعمال العنف والمادة (5) ف 2 . 3" عدم جواز تبعية الأحزاب لأية جهات وكذلك بمنع تأسيسها على أساس ديني أو عرقي أو جهوي .....

4) لا يحيل الدستور الفرنسي لسنة 1958 على القانون بل يكتفي في المادة (4) على مبدإ حرية إنشاء الأحزاب ونشاطها ، في ظل احترام السيادة الوطنية والديمقراطية.

Les partis et groupements politiques concourent à l'expression du suffrage. ils se forment et exercent leur activités librement. ils doivent respecter les principe de la souveraineté nationale et de la démocratie

5) من عرض أسباب مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1997.

6) وهو القانون العضوي رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية.

7) أنظر عرض أسباب مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

8) ولو أن القانون العضوي المتعلق بنظام الأحزاب الساري المفعول يظهر أكثر تشددا من قانون الأحزاب سنة 1989، في محاولة من هذا الأخير سد الفجوات التي سمحت بانزلاقات الممارسة الديموقراطية وما رافقها من أعمال عنف في التسعينات.

9) تتشكل اللجنة ، من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وممثل الوالي، برئاسة قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص، وتتولى اللجنة الفصل في النزاعات الإدارية بخصوص إشكالات التسجيل في القوائم الانتخابية ، وقرار اللجنة قابل للطعن أمام القضاء الإداري.

10) تنص المادة (1/40) من القانون على اختصاص الوالي بتعيين أعضاء مكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في الولاية، باستثناء المترشحين المنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية.

11) وهي اللجنة التي تجمع لديها محاضر مكاتب التصويت على مستوى البلدية.

12) يمكن تخفيض هذا الأجل إلى (8) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

13) والمفروض أن ينص على أن الميعاد يحسب ضمن هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ قرار رفض الاعتراض وليس من تاريخ الاعتراض.

14) فقد نصت المادة 152 من دستور 1996 على مايلي:
"... يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".
"... تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد".

15) مع وجود فارق طفيف بالنسبة للمنازعة في الترشيحات لمجلس الأمة، فاللجنة الولائية الانتخابية هي التي تصدر قرار رفض الترشيح وليس الوالي، وقرار الرفض يبلغ خلال يومين اثنين وليس (10) أيام، فيما عدا هذه الفروق فقد أحالت المادة 134 على المادة (113) المتعلقة بشروط الطعن في قرار رفض الترشيح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.

16) لقد وسع المشرع هنا الصفة في رافع الدعوى إلى كل ناخب ولم يكتف بممثلي الأحزاب المتنافسة أو ممثلي القوائم الحرة (أي المترشحين). لقد وسع المشرع حق الرقابة إلى عموم المواطنين الذين لهم صفة ناخب.

17) المقصود بالطاعن في المنازعات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني هو كل مترشح(م.148). والمقصود بالطاعن في المنازعات الرئاسية هو كل مترشح أو ممثليه قانونا (م.166) وبالنسبة للاستفتاء المقصود هو كل ناخب (م.166)

18) وقبل دستور 1989 كانت هذه المنازعات من اختصاص إما الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا (بالنسبة للانتخابات التشريعية) و إما من اختصاص لجنة وطنية بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاءات.

19) بالفعل فإن المادة (74) من مداولة المجلس الدستوري بتاريخ 20-11-1999 المتضمنة النظام الداخلي تنص على جملة الشروط المطلوبة في العريضة المنصوص عليها بالمادة (12) ق.إ.م القديم وبعض البيانات المطلوبة في التكليف بالحضور المنصوص عليها بالمادة(13) ق.إ.م القديم.

20) وحسب المادة (117) من القانون فإن المجلس الدستوري يضبط ويعلن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه (72) ساعة من تاريخ تسلمه نتائج اللجان الانتخابية.

21) للمقارنة فإن مهلة الطعن أمام المجلس الدستوري الفرنسي هي عشرة (10) أيام من تاريخ إعلان النتائج.

22) هذه الجهة حسب ما يستفاد من المادة (17) من قانون الأحزاب هي المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، طالما أن هذه المادة تنص على أن القرار القضائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، وقد خالف المشرع هنا القواعد العامة في الاختصاص التي تجعل دعاوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية من اختصاص مجلس الدولة، (م.9) من قانون مجلس الدولة والمادة 2/231 من قانون الإجراءات المدنية القديم وقد حلت محلها المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

23) المادة (17) من القانون القديم رقم 89-11 بتاريخ 05 جويلية 1989.

24) وهي الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر، لأن الأحزاب توجد عادة مقراتها الرئيسية بالجزائر العاصمة.

25) لقد كان الأمر مختلفا في قانون 1989، حيث نص في مادته (33) على "حق وزير الداخلية في رفع دعوى من أجل طلب وقف نشاط الجمعية السياسية وغلق محلاتها، وذلك في حالة استعجال أو خطر يوشك أن يحل بالنظام العام" ونكون هنا بصدد دعوى استعجالية تسبق دعوى الموضوع التي يرفعها وزير الداخلية ويكون الهدف منها حل الجمعية السياسية التي يكون قد صدر ضدها حكم التوقيف (م.35) من القانون القديم.

حوار

على هامش الملتقى، و بعد الجلسة الافتتاحية، أجرى معالي وزير العلاقات مع البرلمان حوارا مع صحفية التلفزة الجزائرية حول الهدف من هذا الملتقى و ابعاده

◄سؤال صحفية التلفزيون :

معالي الوزير ماذا تصبون من خلال تنظيم هذا الملتقى ،في إطار الثلاثية، البرلمان-المجتمع المدني-الديمقراطية ؟

◄ردّ معالي الوزير :

لقد نظمت وزارة العلاقات مع البرلمان، هذا الملتقى، بهدف توضيح المفاهيم، وبلورة الأنماط والسلوكات الجديدة المنتهجة في المجال السياسي، عبر دول العالم، وبالخصوص في الدول الغربية المتقدمة، حيث توصل علماء الاجتماع السياسي، إلى أن الديمقراطية الممارسة بوسائلها التقليدية، وهي التمثيل الشعبي، على مستوى المجالس البلدية والولائية والبرلمان، عن طريق الانتخاب، قد وصلت مداها، وأصبح تأثيرها محدوداً، وبالتالي أصبح من الضروري الاستعانة، بالسبل الأخرى، لسد النقص المسجل في هذه المؤسسات التمثيلية التقليدية،حيث برز المجتمع المدني كعامل فاعل، الذي تنامى دوره وازداد باستمرار، في شتى المجالات، بحكم فاعليته وتخصصه وموقع تواجده بجوار مختلف فئات المواطنين.

كما أن ظاهرة العولمة الزاحفة، وما أفرزته من انعكاسات على مستوى كافة الأصعدة، والتطور التكنولوجي والعلمي، لا تسمح للهيئات التمثيلية التقليدية، بأن تلعب دورها، وسوف تستمعون، عندما يتناول الأساتذة المحاضرون،بالمعالجة مختلف المواضيع، أن الأمر يتعلق بقضايا علمية وموضوعية دقيقة، تتطلب قدراً من المعرفة والتمكن، وعلى سبيل المثال، القانون المتعلق بالدوائر المتكاملة " circuit intégré "، الذي يتناول جزئيات الكاميرا والفيديو والتلفزيون. فماذا نفقه نحن جمعياً في مثل هذه المواضيع؟. إن توضيح المفاهيم، وإدراك مقاصدها، يساعد على إزالة الغموض، ويمكن من التحكم في الأمور وضبطها، فبعض علماء الاجتماع السياسي، يرون أن الديمقراطية التقليدية، تحولت وأصبحت، تقنو – ديمقراطية.

◄سؤال صحفية التلفزيون :

أين الجزائر من كل هذا؟

◄ردّ معالي الوزير :

أعتقد أن مسعى الجزائر يدخل في خضم كل هذا، والدليل هذه المبادرة، و والتي سبقتها مبادرات أخرى، من خلال تنظيم مثل هذا النوع من الملتقيات، وذلك بغرض تكييف تشريعاتنا، بل و حتى تكييف ذهنياتنا،وجعلها تتماشى مع مستجدات العالم.

وقد أشار السيد رئيس الحكومة، في مداخلته الافتتاحية، إلى مقولة لفخامة رئيس الجمهورية مفادها أن قانون الجغرافيا مفروض علينا شئنا أم أبينا، ونحن لا نعيش في قرية منعزلة، فإما أن نتأقلم ونتكيف، ونساير هذه المتطلبات، وإما أن نتلاشى ونتلافى.

لقد استقدمنا في هذا الملتقى، خبراء من إيطاليا، إلى جانب خبراء جزائريين، لهم باع طويل في هذا المجال، وأنتم تعرفون بلا شك التجربة الإيطالية في مجال الديمقراطية التشاركية وفي الديمقراطية الجوارية و الديمقراطية التداولية، وهي معتمدة في هذا البلد، و من الواجب علينا أن نستوعب كل هذه المفاهيم، ونشجع مجتمعنا المدني على تفعيل دوره وتقوية مكانته، لخدمة الأمة والمساهمة في تطوير البلاد وترقيتها، لأن الديمقراطية التقليدية، وصلت مداها وأصبح تأثيرها جد محدود، ولا يعول عليها بمفردها، و هو الهدف الجوهري من هذا الملتقى.

بيـــان المجتمـــع المدنـــي في اختتـــام النـــدوة الدولية حول

البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية

نحن ممثلي تنظيمات المجتمع المدني المشاركين في أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان بفندق الأوراسي يومي 27و28 أبريل 2008 حول البرلمان، المجتمع المدني ،الديمقراطية

بعد متابعتنا ومساهمتنا في وقائع هذه الندوة بالنقاش والإثراء ننوه بهذه المبادرة التي قامت بها السلطات العمومية من خلال وزارة العلاقات مع البرلمان مما سمح بفتح حوار جدي ومعمق مع أساتذة وباحثين مختصين وخبراء وطنيين وأجانب بخصوص مواضيع بالغة الأهمية ، لها انعكاسات على ترقية الفعل الديمقراطي وترشيد الحياة السياسة نطالب بتعميم وتكرار مثل هذه المبادرات بما في ذلك تدعيم الدور الاستشاري للمجتمع المدني.

ندعو إلى استحداث هيئات رسمية لتطوير العلاقات مع المجتمع المدني وآليات قانونية لدعم فعاليات هذا الأخير أي المجتمع المدني.

نشيد بالجهود المعتبرة التي تبذلها السلطات العمومية و بالدعم الذي تقدمه من أجل النهوض بالمجتمع المدني وتمكينه من القيام بدوره على أكمل وجه للارتقاء بالممارسة الديمقراطية وإرساء دعائم الحكم الراشد والمساهمة في التنمية الشاملة للبلاد.

نثمن النتائج الايجابية التي حققها برنامج فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة منذ انتخابه سنة 1999سواء ما تعلق بإخماد نار الفتنة وإطفاء هذا اللهيب واسترجاع السلم والأمن بفضل سياسة الوئام المدني والمصالحة الوطنية التي انتهجها مما مكن من تجاوز الأزمة العميقة التي عصفت بالبلاد، وفيما يتعلق بالنقاش حول الاقتصاد الوطني إذ تم تحقيق الكثير من المنجزات الضخمة والمشاريع العملاقة والمنشآت الكبرى مما جعل من الجزائر ورشة كبرى مفتوحة.

كما استرجعت الجزائر مكانتها في المحافل الدولية واستعادت هيبتها بين الأمم وتخلصت من عبء المديونية الذي كان يثقل كاهل الدولة ويحد من حرية قرارها.

وعرفاناً منا بهذه الجهود، وتقديراً منا لجميع هذه المكتسبات وحرصاً منا على ضرورة المحافظة على الاستقرار ومواصلة مسار التنمية بغرض استكمال كل البرامج المسطرة. فإننا نناشد فخامة الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة الإسراع بالمبادرة بتعديل الدستور بما يتيح له الترشح لعهدة ثالثة تلبية لمطالب مختلف الشرائح الاجتماعية والمجتمع المدني وشكراً.

الوسيط

من 14 إلى 17 أفريل 2008

قام السيد محمود خذري وزير العلاقات مع البرلمان بزيارة عمل إلى جمهورية السودان من 14 إلى 17 أفريل 2008، بدعوة من نظيره السيد جوزيف أوكيلو، وزير الشؤون البرلمانية السوداني.

ورافق السيد وزير العلاقات مع البرلمان، وفد يتشكل من إطارات دائرته الوزارية، وتندرج هذه الزيارة في إطار تعزيز العلاقات الثنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان، وتهدف إلى تبادل التجارب والخبرات بين مؤسستي البلدين في مجال العلاقات مع البرلمان.

من 14 إلى 17 أفريل 2008

خلال زيارته، أجرى السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان محادثات مع نظيره السوداني حيث توجت بالتوقيع على مذكرة التفاهم في ميدان العلاقات مع البرلمان.

من 14 إلى 17 أفريل 2008

كما حظي السيد الوزير بشرف مقابلة خصه بها فخامة السيد عمر حسن البشير، رئيس جمهورية السودان، حيث بلغه رسالة شفوية من أخيه فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة.

من 14 إلى 17 أفريل 2008

كما إستقبل أيضا من طرف السيد على يحي، رئيس مجلس الولايات السوداني (الغرفة العليا)حيث تم تبادل أطراف الحديث حول العمل البرلماني، وكذا مع السيد أتيم قرنق نائب رئيس المجلس الوطني السوداني، الذي دعا السيد محمود خذري وزير العلاقات مع البرلمان لإلقاء كلمة أمام أعضاء هذا المجلس.

الوسيط

الأربعاء 21 ماي 2008

إستقبل السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان يوم الأربعاء 21 ماي 2008 بمقر وزارته، وفداً عن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان بالبرلمان العربي الإنتقالي، يقوده السيد الطيب المصباحي، رئيس اللّجنة، على هامش الزيارة التي يقوم بها الوفد إلى بلادنا في إطار عقد ندوة حول موضوع "ضرورة الشورى والديمقراطية وآليات تحقيقها في الوطن العربي".

وقد تناول اللقاء، التعاون البرلماني العربي وسبل تطويره، كما تبادل الطرفان، وجهات النظر والأفكار التي من شأنها أن تثري هذا الموضوع الهام.

الاثنين 26 ماي 2008

استقبل السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، يوم الاثنين 26 ماي 2008 بمقر وزارته السيد بامادو أمباري، رئيس مجلس الشيوخ للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وقد تطرّق الطرفان، أثناء هذا اللقّاء، إلى علاقات التعاون القائمة بين البلدين، وسبل تدعيمها في كافة الميادين سيمّا في المجال البرلماني.

الاثنين 26 ماي 2008

استقبل السيد محمود خذري وزير العلاقات مع البرلمان، يوم الاثنين 26 ماي 2008 بمقر وزارته، سعادة سفير الجمهورية السودانية بالجزائر، الدكتور حيدر حسن حاج الصديق، الذي قام بزيارة مجاملة ووداع بمناسبة إنتهاء مهامه كسفير لجمهورية السودان بالجزائر.

الوسيط @@ على الانترنيت

EL W@SSIT Sur internet